

مُعِيدُ الْيَعْمَ وَمُبْدِي النَّقَمَ

لِشِيخِ الْإِمَامِ قَاضِيِ الْمُصَنَّاهِ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَهَابِ الْسَّبَكِيِّ

الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ٥٧٧١

مُؤسَّسَةُ الْكَزْبِ التَّهَاوِيَّةُ

**مُلَتَّزِمُ الطبع والنشر والتوزيع
مُؤسَّسة الكُتب الشَّفَافِيَّةِ فَقْطٌ**

**الطبعة الأولى
١٤٠٧ - ١٩٨٦ مـ**



مُؤسَّسة الكُتب الشَّفَافِيَّةِ

المَسَائِلُ، بَنَاءُ الْإِعْدَادِ الْوَطَنِيِّ، الْمَسَائِلُ السَّابِعُ، شَفَّةٌ ٧٨
مَاقِتُ الْمَكَبَّ، ٢٤٤٣٦١-٢٤٨٦٢، المَنْزِلُ: ٣٥٧٥٩
ص.ب: ٥١١٥ / ١١٤ - بَرْقَنَا: الْكَتَبُوكُ - بَلْكَسْنُ: ٤٠٤٥٩
بَيْرُوت - لَبَنَانٌ

مُعِيدُ الْفَقَمِ وَمُبِيدُ الْفَقَمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم ، ونصلي ونسلم على نبيك محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وهادياً للمترشدين ، وعلى آله وصحبه الهداء المهدىين .

وبعد ؛ فإننا نقدم للناس كتاب «معيد النعم ، ومبيد النقم» لأبي نصر تاج الدين السبكي ، في معرض جديد ، وثوب قشيب ، بعد أن بذلنا في تصحيحه وضبطه ، وتحقيق متنه ، ما يحسنه القارئ ، ونرجو المثوبة من الله عليه .

وقد كانت طبعاته السالفة مشحونة بشتى أنواع التحرير والتصحيف وضروب الإحالة والتغيير !

إنما نرجو أن يلاقي هذا الكتاب من النفاق والإقبال عليه والانتفاع به ما هو أهله ؛ فإنه من خير الأسفار ، وأجل الآثار التي أخرجت للناس .



ترجمة المؤلف

اسمه ومولده ونشأته :

هو عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي المعروف بتاج الدين السبكي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٨ هـ ، وقال آخرون سنة ٧٢٩ هـ . وقد نشأ في بيت عريق في التقى والعلم فأبواه كان قاضي القضاة تقى الدين السبكي الذي تلقى العلم منه ومن علماء مصر كأبي حيان النحوي .

ولما أُسند إلى والده قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ رحل معه واستقرَّ بدمشق وأخذها وطنه ، وأخذ عن ضيوفها ومحدثيها كالذهبي والمزي وتفقه شافعياً بابن التقى ، وقد أجازه بالفتيا ولم يبلغ العشرين بعد من عمره ، كما تولى بعض وظائف التدريس في مدارس دمشق ، ولما توفي والده أخذ مكانه في قضاء الشام .

أقوال العلماء فيه :

قال عنه ابن حبيب في كتابه « درة الأislak في تاريخ الأملالك » : « إمامٌ كبيرٌ ، وحاكمٌ خبيرٌ ، ورئيسٌ لفلكٍ مأثره أثيرٌ ، ومجادلٌ فخر علومه في الآفاق مستطيرٌ . أغصان مكارمه باستقة ، وأنهارٌ فضائله دافقة ، ولسانٌ عبارته فصيحٌ تبحّث بمراقبته أرباب السياسة ، وافتخرت بمقارنته تاجه رؤوس الرياسة ، وانشرحت بأحكامه صدور المجالس ، وتراجعت بأنفاسه أرجاء المغارب والمدارس . سمع وقرأ وكتب ، وأخذ عهد والده قدوة أهل العلم والأدب . وأفادَ المشتغلين والطلاب ، وانتفع به كثير من الأولياء والأصحاب . درس بالعادلية والغزالية ، والأمينية والناصرية ، ودار الحديث الأشرفية ، والشامية البرانية . وباشرَ القضاء بدمشق أربع مرات ، ونال بخطابة الجامع الأموي أنواعاً من المسئّات ، وله مصنفات جمّة الفوائد ، منتظمـة العقود والقلائد » .

مؤلفاته :

- ١ - جمع الجوامع في أصول الفقه ، وقد ختم بنبذة في أصول الدين . وهو كتاب حافل جمع فيه زهاء مائة كتاب في الأصول ، وخدمه العلماء بالشرح والحوashi ، وكان يدرس إلى عهد قريب في الأزهر .
- ٢ - تكملة شرح منهاج القاضي البيضاوي في الأصول .
- ٣ - شرح مختصر ابن الحاجب ، في الأصول . وسمّاه : رفع الحاجب ، عن مختصر ابن الحاجب .
(لم يطبع)
- ٤ - الترشيح ، في اختيارات والده في الفقه .
(لم يطبع)
- ٥ - التوشيح على التنبيه .
(لم يطبع)
- ٦ - الأشياء والنظائر الفقهية .
(لم يطبع)
- ٧ - طبقات الشافعية المصغرى .
(لم يطبع)
- ٨ - طبقات الشافعية الوسطى .
(لم يطبع)
- ٩ - طبقات الشافعية الكبرى . طبع في ستة مجلدات .
- ١٠ - معيد النعم ومبيد النقم . وهو الكتاب الذي بين أيدينا .

كلمة موجزة عن الكتاب

بني المؤلف كتابه على ذكر ما يحفظ على الإنسان في هذه الحياة النعمة التي أسداها الله إليه ، ويدفع عنه السوء والأساء . ومرد ذلك إلى أن يقوم كل أمرٍ بما يجب عليه ، ويؤدي حق العمل الذي خصّ نفسه به ، ويراعي ما رسم الشرع في أمره . وقد استتبع ذلك أن يذكر الأعمال في عصره والوظائف الديوانية وغيرها ، ويفصل ما يطلب في كل عمل ووظيفة ، ويدرك ما يقضي به القانون الشرعي حتى يفضي العمل إلى غايته الصحيحة ، ويتكون مجتمع صالح في هذه الحياة .

وقد أيدَه وأعانه على هذا سعة فقهه ، وخبرته بأحوال عصره ، وشئون الدولة وطبقات الناس ؛ فقد ولِي وظائف تجعله بسبب قويٍّ من الحكم ، وسوداد الناس وعامة الشعب .

وفاته :

بقي تاج الدين السُّبكي في القضاء ووظائف أخرى في دمشق إلى أن أصيب بالطاعون سنة ٧٧١ هـ في منزله بدمشق ودفن رحمه الله تعالى في سفح جبل مشرف على دمشق يُقال له قاسيون في مقبرة السُّبكية ويُقال أيضاً في مقبرة أهل الصلاح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تاج الدين السبكي الشافعى تغمدته الله تعالى برحمته :

أما بعد حمد الله معيد النعم ، ومبيد النقم ، بمزيد الشكر ومزيد الكرم ، والصلوة والسلام على نبيه سيدنا محمد خير العرب والعلم ، والهادى إلى أرشد طريق وأقوم أمم وعلى الله وأصحابه وصالحي أمته خير الأمم ، فقد ورد علىي سؤال مضمونه : هل من طريق لمن سُلب نعمة دينية أو دنيوية ، إذا سلكها عادت إليه ، ورُدَّت عليه ؟ فكان الجواب : طريقه أن يعرف : من أين أتى فيتوب منه ويعرف بما في المحنـة بذلك من الفوائد فيرضـى بها ، ثم يتضرـع إلى الله تعالى بالطريق التي نذكرها .

هذه ثلاثة أمور هي طريقـه التي يحصل بمجموعها دواءً مرضـه ويعقـبها زوالـه ، بعضـها مرتبـ على بعضـ لا يتقدـم ثالثـها على ثانـيها ، ولا ثانـيها على أولـها . فعادـ إلى السـائل قائلاً : اشرحـ لنا هذه الأمـور شـرحـاً مـبيـناً مـختـصـراً ، وصفـ لنا هذا الدـواء وصفـاً واصـحاً ؛ لـنـستـعملـه .

فقلـتـ : هذا سـرـ غـريبـ ، جـمهـورـ الخـلقـ لا يـحيـطـونـ بـعلـمهـ ، وـنبـأـ عـظـيمـ أـكـثـرـ الناسـ مـعـرـضـونـ عنـ فـهـمـهـ ؛ لـاستـيـلاءـ الغـفلـةـ عـلـىـ القـلـوبـ ، ولـغـلـبةـ الـجـهـلـ بـماـ يـجـبـ لـرـبـ عـلـىـ الـمـرـبـوبـ .

وـأـنـأـ بـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـمـوعـ الـذـيـ سـمـيـتـهـ : (ـمعـيدـ النـعـمـ ، ومـبـيـدـ النـقـمـ) بـحـثـاً مـخـتصـراً ، لا أـرـجـيـ فـيـ عـنـانـ الإـطـنـابـ ؛ فـإـنـهـ بـحـرـ لـاسـاحـلـ لـهـ ، لـوـ رـكـبـتـ فـيـ الصـعـبـ وـالـذـلـولـ ، وـشـمـرـتـ فـيـ عـنـ سـاقـ الـبـيـانـ ، وـخـضـتـ فـيـ لـجـجـ الـدـقـائقـ ، لـذـكـرـتـ ماـ يـعـسـرـ فـهـمـهـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـخـلـائـقـ ، وـلـانـتـهـيـنـاـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـؤـذـنـ لـنـاـ فـيـ إـظـهـارـ الـأـسـرـارـ الـعـلـمـيـةـ . وـإـنـماـ أـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ تـشـتـرـكـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ يـ فـهـمـهـ ؛ وـأـخـصـ فـيـ النـعـمـ الـدـنـيـوـيـةـ ؛ إـذـ كـانـتـ مـحـظـ غـرـضـ السـائلـ ؛ عـسـىـ اللـهـ أـنـ

ينبه بها للنعم الأخرى ؛ إذ هي غاية الوسائل وأنا أرجو أن من كانت عنده نعمة الله تعالى في دينه أو دنياه وزالت ، فنظر هذا الكتاب نظر معتقد ، وفهمه ، وعمل بما تضمنه بعد الاعتقاد ، عادت إليه تلك النعمة أو خير منها ، وزال همه بأجمعه ، وانقلب فرحاً مسروراً فمن شُكَّ فليستعمل هذا الدواء ، لا على قصد التجربة والافتقاد ونظر الاختبار والانتقاد ، بل بحسن الظن وجميل الاعتقاد ، فإنه عند ذلك يظفر بغایة المراد . أسأل الله أن يصرف إلىه عزمه مستحقيه ويصرف عنه همّة من لا يستحقه ولا يدريه .

(الأمر الأول) أن تعلم أين أتيت ، وما السبب الذي زالت به عنك النعمة ؟
 فإن النعمة لا تزول عنك سُدًى وإن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم .
 اعلم أنها لم تزل عنك إلّا لِإخلالك بالقيام بما يجب عليك من حقوقها
 وهو الشكر ؛ فإن كل نعمة لا تُشكّر جديرة بالزوال . ومن كلامهم : النعمة إذا شُكّرت فُرِّت ، وإذا كُفِرْت فُرِّت . وقيل : لا زوال للنعمة إذا شُكّرت ، ولا بقاء لها إذا كُفِرْت . وقيل النعمة وحشية فأشكّلوها بالشكر . والأدلة على أن كفران النعم يوجب انزواءها كثيرة ، فلا نطيل بذكرها . والحاصل أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دالٌّ على أن كفران النعمة يؤذن بزوالها ، وشكّرها يقضي بمزيدتها .
 وذكر العارفون أنَّ الرب قطع بالمزيد مع الشكر ، ولم يستثن فيه ، واستثنى في خمسة أشياء : في الإغفاء والإجابة والرزق والمغفرة والتوبية فقال تعالى : «فَسُوفَ يُغَيِّبُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ»^(١) وقال تعالى : «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ»^(٢) وقال تعالى : «فَيَرْزُقُ مَنْ يَشَاءَ»^(٣) «وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءَ»^(٤) وقال تعالى : «ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءَ»^(٥) وقال في الشكر من غير استثناء : «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»^(٦) فإن قلت : فما الشكر ؟ قلت : قد شرحه العارفون . وبينوا حقيقته . وأنا اختصر لك القول فيه ، وآتي بما يقرب من فهمك ؛ فأقول : الشكر يكون بالقلب واللسان والأفعال . هذه أركانه الثلاثة : أمّا القلب - وهو أعظمها - فالمراد منه أن تعلم وتعتقد أنَّ الله هو الذي من نعمة لا أحد سواه شاركه ، فإنَّ كل من تقدره من كبير وأمير ووزير وصاحب وخليل والد

(١) سورة التوبية الآية ٢٨ . (٣) سورة آل عمران الآية ٣٧ . (٥) سورة التوبية الآية ٢٧ .

(٢) سورة الأنعام الآية ٤١ . (٤) سورة المائدة الآية ٤٠ . (٦) سورة إبراهيم الآية ٧ .

وغيرهم لا يقدر على فعل شيء لنفسه فضلاً عن غيره وإن جرى على يديه خير فالله تعالى هو الذي أجراه على يديه ؛ وإن فهو لا مدخل له فيه ولا صنع . فمن أنعم عليه ملك من الملوك بشيء فإن رأى لوزير الملك أو لخاشيته مدخلاً في تيسير ذلك وإصالة فهو إشراك بالملك في النعمة ، إذ لم ير النعمة منه من كل وجه ، بل رآها منه ومن غيره فيتوزع فرحة عليها ، فلا يكون موحداً في حق الملك فمن حق الملك أن يعاقبه على هذا الاعتقاد .

فإن قلت : ما علاج هذا الداء فإني أرى أناساً لي عليهم خدمة ، ولي عندهم يد ، وبينهم صدقة ، يصدر على أيديهم نفع في ديني ودنيائي فلا أستطيع أن أدفعهم عن قلبي ؟ قلت : من الذي سخرهم لك ، وألقن في قلبه الداعية ، ويسر الأسباب عليهم حتى أوصلوا النفع إليك ؟ هات قل لي . فإن قلت : الله الذي سخرهم وسخر الشمس والقمر كل يجري بأمره ، فاعلم أنهم مسخرون تحت قبضته .

فإن كنت تعتقدهم فاعلين شيئاً فهلاً اعتقدت القلم والحرير والكافر^(١) التي كتب بها منشورك فاعلاً ! ولم لا اعتقدت الموضع فاعلاً ؟ ولم لا اعتقدت الخازن الذي يُخرج لك الدراما فاعلاً ؟ فإذا كنت تعتقد أن كل واحد من هؤلاء مقهور من الملك مجبور ، ولو خلي ونفسه لما أعطاك ذرة ، فافهم أن كل من وصل لك على يديه خير من المخلوقين فهو كذلك في قبضة رب العالمين . فاشكره وحده ولا تشرك به أحداً .

واعلم أنَّ المخلوق مضطَرٌ سلط الله عليه الإرادة ، وهيج عليه الداعي ، وألقن في قلبه أن يعطيك ، فلم يجد بعد ذلك سبيلاً إلى دفعك ؛ ولا يعطيك والحاله هذه إلا لغرض نفسه لا لغرضك . ولو لم يكن له غرض في الإعطاء لما أعطاك . ولو لم يعتقد أن له نفعاً في نفعك لما نفعك . فهو إذا إنما يتطلب نفع نفسه بنفعك . ويتحذك وسيلة إلى نعمة أخرى يرجوها لنفسه . وما أنعم عليك إلا الذي سخره لك وألقن في قلبه ما حمله على الإحسان إليك . فإن قلت : فلم ورد الشرع بشكري إيه حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لا

(١) هو القرطاس يكتب فيه .

يشكر الله من لا يشكر الناس » رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذني بلفظين : أحدهما : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » والآخر : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله ». وفي حديث التعمان بن بشير أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله . والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركه كُفر » الحديث في إسناده الجراح بن مليح والد وكيع تكلم فيه بعضهم ، والعمل على توثيقه وأخرج له مسلم . وفي حديث الأشعث بن قيس الكندي : « إن أشكرا الناس الله أشكرهم للناس » أخرجه أحمد بن منيع في مسنده . قلت : ورد بذلك لكونه أجرى النعمة على يديه فيكون شركك إيه داعياً له إلى أن يزيد من فعل الخير ولنك أن تشكر الفاعل بالحقيقة الذي هو الرب تعالى ولغير ذلك من الأسباب التي لا غرض الآن في شرحها ، فعليك شكره لأجل أمر الله تعالى لا لاعتقاد أنه فاعل . بل لو شكرته بذلك الاعتقاد كنت مشركاً لا شاكراً . فاشكره واعلم أنه لا ينفع ولا يضر ، وأنه ربِّما تغير عليك بأيسر الأسباب ، وانقلب حبه بغضنا ، وما لـت تلك الدواعي وتبدل بضدّها . وإنما المحسن الذي لا يتغير ولا يتحول ولا يزول رب الأرباب . والواسطة بين الخلق والحق الذي هو بنا رؤوفٌ رحيم لا تتغير حالته محمد المصطفى ﷺ . فلا فاعل إلا الله ولا سبب لخير إلا نبيه المصطفى الأمين خير الخلق أجمعين محمد سيد المرسلين والنبين ، عليه أفضل الصلاة والسلام من رب العالمين .

إذا استقرت هذه القاعدة عندك بحيث صرت تتلقى كل ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكر عظيم للنعم وهو أعظم أركان الشكر ، ولذلك أطلق عليه كثير من المحققين أنه نفس الشكر ، حيث قالوا : الشكر الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخصوص . وإنما أطلقوا عليه ذلك لكونه أعظم الأركان ، كما في قوله ﷺ : « الحجُّ عرفة » و « النَّدْم توبَة » ونحو ذلك . أخبرنا داود بن سليمان بن داود الأباري إذا أخبرنا عم أبي أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف سمعاً أنا بركات بن إبراهيم الحشوعي أنا هبة الله بن الأكفاني أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد ، ومحمد بن عقيل بن أحمد قالا : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد أنا أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامرّي

ثنا^(١) يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : قال موسى عليه السلام يوم الطور : يا رب إن أنا ضللت فمن قبلك ، وإن أنا تصدقت فمن قبلك ، وإن أنا بلغت رسالتك فمن قبلك ، فكيف أشكرك ؟ قال : (يا موسى الآن شكرتني) . وفي لفظ : إذا عرفت أنَّ النعم مني فقد رضيت بذلك منك شكرأً . وهذا حق فجميع ما نتعاطاه باختيارنا نعمة من الله تعالى علينا ؛ إذ جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا ودعائينا وسائر الأمور التي هي أسباب حركاتنا وسكناتنا من خلق الله ونعمته فنحن نشكر بنعمته نعمته . وإلى هذا المترنح أشار خطيب العلماء الشافعي رضي الله عنه حيث قال : الحمد لله الذي لا يؤذن شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على مؤذن ماضي شكر نعمة بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكرها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ؛ الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه . انتهى وأنشد محمود الوراق لنفسه :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ؟
عليه له في مثلها يجب الشكر
وإن طالت الأيام واتصل العمر

ولم يزد العلماء في هذا الركن أكثر مما ذكرناه . وعندى أنه يتعمَّن على ذي النعمة أيضاً أن ينظر إليها - وإن قلت - بعين التعظيم ، لكونها من قبل الله تعالى ؛ فإن قليله لا يُقال له قليل ، وإلى نفسه بالتحمير بالإضافة إليها معترفاً بأنه ليس أهلاً لها وأن أصله نطفة من متى تمنى^(٢) وقد وصله الله إليها لا باستحقاق عليه بل بفضل منه ولا يخفى عليك أن من وصلت إليه هدية من ملك فاستقلَّها ولم يعبأ بها فإنَّ الملك ينقم عليه ويشدَّ عقوبته ، ويأخذ في نفسه منه ، ويمنع عنه العطاء ؛ وإن استعظمها واستحرَّر نفسه بالنسبة إليها فإنَّ الملك يجب ذلك منه ، ويحمله هذا الأمر على إسداء نعمة أخرى . والربُّ تعالى لا تخفي عليه خافية . فمهما وقع في

(١) هو اختصار من حدثنا

(٢) تمنى : تصب وترافق عند الجماع . وهذا اقتباس من قوله تعالى : « ألم يكُّ نطفةٌ من مِنْيَ يَمْنِي » الآية ٣٧ من سورة القيمة . وقرأ الجمهور (تمنى) على أنه وصف لطفة ، وقرأ حفص وأخرون (يمنى) على أن الجملة وصف (مني) .

نفسك فهو مطلع عليه : فإن وقع في قلبك استقلالها فإنه يخشى عليك زوالها وافتقارك إليها ، وإن وقع في نفسك استعظامها فأبشر بدوامها والازدياد . سمعت الشيخ الإمام رحمة الله يقول : أعطيت بعض الناس عطاء فاستقلَّ فعلمت أن الله يسلبه إيه ويحوجه إليه . فإن قلت : ما علاج هذا الداء ؟ فإنَّ كثيراً من الناس يعطون ما يرونه قليلاً بالنسبة إليهم ؟ قلت : علاجه أن ينظر إلى نفسه ويرى هل يستحق على الله شيئاً ! وما أصله ؟ وكيف وصل إلى ما وصل ؟ فما من أحد يعتبر حاله من أول منشئه إلى إيصال النعمة التي هو فيها مفكِّر ولها مستقلٌ إلاً ويجد نعمة ليست في حسابه وكثيرة عليه . وهذا دواء من أدوية هذا المرض . ودواء آخر وهو أن تأخذ النعمة من الله تعالى وتعلم أن العظيم إذا أسدى إلى عبده الحقير معروفاً وإن قل فقد ذكره . وما حقرك من ذكرك ، وما ذكرك الكريم إلاً وفي نيته أن يُجبرك . فتلقَّ ما يأتي منه بالبشرى ، واحذر الأخرى . وإن كان ما أسداه إليك قليلاً عليك فهو بالنسبة إلى أنه من عطائه كثير عليك ، وبالنسبة إلى أنه طريق إلى عطاء آخر أكثر منه إذا شكرته كثير أيضاً . وإنما يجيئك الاستقلال من نظرك إلى النعمة دون المنعم . ونحن نضرب لك مثلاً فنقول : الملك إذا عزم على السفر وأنعم على بعض حاشيته بفرس ، ففرحه بالفرس يفرض على وجوهه : أعلاها أن يفرح بها لأنها طريق إلى مشاهدة الملك ومنادته ، لا لأنها فرس . ودون هذا أن يفرح بالفرس لا لكونها فرساً ، ولكن لما يدل عليه من عناده الملك به ، وذكره له وشفقته عليه . وهذا يفرح بها لا لكونها فرساً بل لأمور أخرى تترتب عليها . وأحسنها وأحرقها أن يفرح بها لكونها فرساً يركبها . وهذا إنما فرح بالفرس ولم ينظر إلى المعطى ، ولا فرق عنده بين أن يكون الملك هو الذي أعطاه ، أو أن يجد الفرس في الصحراء . وثم وجه رابع : وهو أن يفرح بها لمجموع هذه الأمور : فيفرح بها لأنها توصل إلى منادته الملك ، ولأنها تؤذن بغيرها ، ولأنها تنفعه . وهذا أيضاً لا يأس به ، ولكنه دون المقام الأول ؛ لأن الأول لا غرض له إلاً الملك وحده ، ولكن ذاك مقام عالٍ يتربع عن هم أكثر أهل الدنيا الذين وضعنا لهم هذا الكتاب فلذلك لا نطب في شرحه ، وإنما نقتصر على إفهام الأكثر ؛ حتى إذا حصلوا على

ما نودعه في هذا الكتاب ترقوا منه إلى النظر في المقام الأعلى فباب الرحمة
مفتوح ، والرب منادٍ فأين المشمرُون !

وأمّا اللسان فالمراد منه حمد الله تعالى عليها والتحدث بها بقوله تعالى :
﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ﴾^(۱) ففيتحدّث بها لا لرياء وسمعة وخلياء ، بل للثناء على
الرب تبارك وتعالى . كان جماعة من السلف يجلسون فيطارحون حديث نعمهم
حتى يتنهي مجلسهم وهم على ذلك . وذكر الأستاذ أبو القاسم الفشيري أنَّ
بعضهم قال : رأيت في بعض الأسفار شيخاً كبيراً قد طعن في السن ، فسألته
عن حاله فقال : إنِّي كنت في ابتداء عمري أهوى ابنة عم لي ، وهي كذلك
كانت تهوانني فافتقد أنها زوجت مني ؛ فليلة زفافها قلنا : تعالى حتى نحيي هذه
الليلة شكرًا لله تعالى على ما جمعنا . فصلينا تلك الليلة ولم يتفرغ أحد منا
إلى صاحبه . فلمَّا كانت الليلة الثانية قلنا مثل ذلك . فمنذ سبعين أو ثمانين
سنة نحن على تلك الحالة . أليس كذلك يا فلانة ! فقالت العجوز : كما يقول
الشيخ . فهذا الشيخ تحدّث بنعمة الله تعالى عليه الذي ألهمه لهذا الشكر العظيم .
وذلك أيضاً من الشكر . وروي أنَّ وفداً قدموا على عمر بن عبد العزيز رحمة
الله فقام شاب ليتكلّم . فقال عمر : الكُبُر^(۲) . فقال : يا أمير المؤمنين :
لو كان الأمر بالسن لكان في المسلمين من هو أحسنُ منك . فقال : تكلّم . فقال :
لسنا وفد الرغبة ، ولا وفد الرهبة : أمّا الرغبة فقد أوصلها إلينا فضلتك ، وأمّا
الرهبة فقد أمننا منها عدلك . وإنَّا نحن وفد الشكر جئناك نشكرك باللسان .
والأخبار في هذا كثيرة ، وليس استيعابها من غرض كتابنا .

واعلم أنَّ هذين الأمرين أعني الشكر بالجَنَان واللسان يشملان كل نعمة .
ونسبة النعم إليهما على حد سواء . وأمّا الأفعال فالمراد منها امثال أوامر المنعم
واجتناب نواهيه . وهذا يخص كل نعمة بما يليق بها . فلكل نعمة شكر يخصُّها .
والضابط أن تستعمل نعم الله تعالى في طاعته وتتوقي من الاستعانة بها على

(۱) سورة الضحى الآية ۱۱ .

(۲) الكبر الأكبر . والكبير منصوب أي قدموا الكبر

معصيته . فليس من شكر النعمة أن تهملها وتشكر على وجه غير الوجه الذي عليه بُنيت . فمن عَدَلَ عنها إلى نوع آخر من الشكر فقد قصر ، وترك الأهم . وإنما الرشيد من جمَعَ بين الأمرين . فإن كان لا بدً من التفرقة فالأنسب استعمال كل نعمة فيما خلقت له ، وهذا يتضح بأمثلة :

المثال الأول

من شكر نعمة العينين أن تستر كل عيوب تراه لمسلم وتغضّهما عن كل قبيح إلى غير ذلك من أحكام النظر . فإن أنت أخذت تصلي كل ليلة ركعتين على شكر نعمة العينين ؛ وأنت مع ذلك تستعملها في النظر إلى المحرّم ، فلست بشاكِرٍ هذه النعمة حقًّ شكرها .

المثال الثاني

من شكر نعمة الأذنين ألاً تسمع حراماً ، وأن تستر كل عيوب تسمعه . فإن أنت تصدقَت بدرهمين شكرًا لله تعالى على نعمة الأذنين وهركت كل قبيح سمعته وأصغيت إلى كل حرامٍ وعيته فلست من الشاكرين .

المثال الثالث

وهو يشمل الخليفة فمن دونه من السلطان ونوابه والقضاة وسائر أرباب الأمور . وسنخّص لكل فرد منهم مثلاً .

إذا ولأك الله تعالى أمراً على الخلق فعليك البحث عن الرعية ، والعدل بينهم في القضية ، والحكم فيهم بالسوية ، ومجانبة الهوى والميل ، وعدم سماع بعضهم في بعض ، إلا أن يأتي بحججة مبينة وعدم الركون إلى الأسبق . فإن وجدت نفسك تصغي إلى الأسبق وتميل إلى صدقه ؛ فاعلم أنك ظالم للخلق ، وأن قلبك إلى الآن متقلب مع الأغراض يميل الهوى كيف شاء . وإن وجدت الأسبق والآخر سواء إلا من جاء بحق فأنت أنت . وقد اعتبرت كثيراً من الأتراك فوجدتهم يميلون إلى أول شاك . وما ذاك إلا للعفولة المستولية على قلوبهم ، التي

صَيَرَتْ قُلُوبَهُمْ كَالْأَرْضِ التَّرَابِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَرُوْ بِالْمَاءِ إِذَا أَنْتَاهَا مَاءٌ رَوِيَتْ : سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ صَافِيًّا أَمْ كَدِرًا زُلْلًا بَارِدًا أَمْ كَدِرًا حَارًّا . ثُمَّ إِذَا رَوِيَتْ ، وَجَاءَ مَاءٌ آخَرٌ صَافِيٌّ حَسْنٌ لَمْ تَشْرِبْهُ ، وَصَارَ مَائِعًا عَلَيْهَا . فَهَذِهِ هِيَ الْقُلُوبُ الْغَافِلَةُ عَنِ الْحَقِّ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ . فَعَلَيْكَ شُكْرٌ نِعْمَةُ الْوَلَايَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّكَ أَنْتَ وَالرَّعِيَّةُ سَوَاءٌ لَمْ تَتَمَيَّزْ عَنْهُمْ بِنَفْسِكَ ، بَلْ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَوْ شَاءَ لَأَعْطَاهُمْ وَمَنْعَكَ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاكَ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِمْ وَمَنْعَهُمْ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَمَرَّدَ وَتَسْتَعِينَ بِنَعْمَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَأَذَاهُمْ ، بَلْ لَا أَقْلَى مِنْ أَنْ تَتَجَنَّبَ أَذَاهُمْ وَتَكْفُّ عنْهُمْ شَرَكَ وَتَجَانِبَ الْهُوَى وَالْمِيلَ وَالغَرْضَ بِنِعْمَةِ الْوَلَايَةِ لَا تَطْلُبُ مِنْكَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَلَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَ النَّاسَ هَمْلًا يَأْكُلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَلَسْتَ فِي دَارَكَ تَصَلَّى وَتَبَكِي عَلَى ذَنْبِكَ لَكُنْتَ مَسِيَّاً عَلَى رَبِّكَ . فَمِلِكُكَ لَمْ يَطْلُبْ مِنْكَ أَنْ تَتَهَجَّدَ بِاللَّلِيلِ وَلَا أَنْ تَصُومَ الدَّهْرَ وَإِنَّمَا يَطْلُبُ مِنْكَ مَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ ضَمَّتِ إِلَيْهِ أَعْمَالًا أُخْرَى صَالِحةً كَانَ ذَلِكَ نُورًا عَلَى نُورٍ ، وَإِلَّا فَهَذَا هُوَ شُكْرُ نِعْمَةِ الْوَلَايَةِ الَّتِي بَهَا تَدُومُ . وَلِعَلَّكَ تَقُولُ : فَإِنْ قَمْتُ بِحَقِّ الرَّعِيَّةِ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ أَنَا مُحَمَّدٌ؟ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ ، مَذْمُومٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ ، وَتَيْقَظْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ نُبَهُكَ عَلَيْهِ . وَهُوَ أَنْ مَنْ هَذَا شَأْنَهُ يَخْشَى عَلَيْهِ إِنْ هُوَ زَادَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُظْلِمَ قَلْبُهُ ظَلَامًا يُورِثُ الطَّبَيْعَ^(۱) عَلَى قَلْبِهِ ، وَيُنَشِّأُ عَنْهُ التَّقْصِيرُ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى ، فَيَصِيرُ مَذْمُومًا فِي الْجَهَتَيْنِ . فَلَا يَخْطُرُ لَكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ الْعِبَادِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ هَذَا مُسْتَحِيلٌ عَادَةٌ ؛ فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنَّ مِنْ أَهْمَلِ جَانِبِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ سُلْطَنٌ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَاسْتَوْلَاهُ وَاسْتَرْلَهُ وَصَيْرَهُ يَضِيعُ جَانِبُ الْعِبَادِ أَيْضًا . وَمِنْ رَشِيقِ عَبَاراتِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الرَّشِيدَ صَلَاحَ الدِّينِ وَالْمَالِ مَعًا : مِنْ ضَيْعَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ لَمَّا سَوَاهُ أَضْيَعَ . فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْهُدَ نَفْسَكَ بِالْعِبَادَةِ وَمَراقبَةِ الْحَقِّ . وَلَيْسَ مَقْصِدُنَا إِلَّا الْبَحْثُ عَنِ هَذَا ؛ إِنَّمَا الَّذِي عَقَدْنَا لَهُ .

(۱) الطَّبَيْعُ عَلَى الشَّيْءِ : الْخَتْمُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَنْفَذْ شَيْءٌ إِلَى بَاطِنِهِ ، وَطَبَيْعُ اللَّهِ عَلَى الْقُلُوبِ مَجَازٌ عَنِ الْأَدَلَّةِ يَصُلُّ إِلَى الْقُلُوبِ شَيْءٌ مِنَ الْهُدَى وَنُورِ الإِيمَانِ . وَيَصُحُّ أَنْ يَقُولَا : الطَّبَيْعُ بِالْتَّحْرِيكِ وَهُوَ الصَّدَأُ أَوْ الدَّنْسُ .

الفصل أن ذا النعمة يجب عليه اعتقاد أنها من الله تعالى ، وحمد الله عليها والوفاء بحقها . وقد جمع الشاعر هذه الأمور في قوله :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولسانني والضمير المحجا

والشاعر وإن لم يقل : إن هذا شكر فقد جمع أصنافه . وقد بيّنا لك أن مجموعها الشكر . ومن كلامهم : الشكر ثلاث منازل : ضمير القلب ، وثناء اللسان ، والمكافأة بالفعل . والتعبير بالمكافأة عندي غير سديد ؛ فإن أحداً لا يقدر على مكافأة المنعم بالحقيقة . وإنما المعنى به استعمال الجوارح بقدر الاستطاعة في التكاليف حسبما شرحناه .

المثال الرابع

إذا كنت مقبول الكلمة عندولي الأمر فالمطلوب منك أن تتصحّه ، وتنهي إليه ما يصحّ ويثبت عندك من حال الرعايا ، وتساعد عنده على الحق بما تصل إليه قدرتك . ولا يكن حظك منه الاقتصار على حُطام تجمعه لنفسك أو دنيا تضمنها إليك ؛ فإن ذلك سبب زواله عنك بل المقتضي لدوام ما عندك منه ما ذكرناه من النصيحة والمساعدة في الحق ؛ لتذوم لك نعمته التي هي سبب نعمتك ، ومودته التي بها وَصَلت إلى ما وَصَلت ، وليدوم لك منه ما أسداه إليك . وما أحمق من كانت له الكلمة نافذة عندولي أمر فوجد مظلوماً يستغيث فقام يصلّي شكرأ الله تعالى على أن جعله ذا الكلمة نافذة عندولي الأمر ، وترك المظلوم يتخبّطه الظلم ولا يجد منجداً ، وهو قادر على إنجاده . فذاك الذي صلاته وبالعليه ؛ كما قال الفقهاء فيمن كان يصلّي فمّا به غريق تتلاطمـه أمواج البحر ، وهو قادر على إنقاذه ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة وإنقاذه . وذاك وهذا سِيّان .

واعلم أن هذين المثالين أعني الثالث والرابع يشملان كل ولبي أمر ، وكل مقبول الكلمة عندولي أمر : صغير أو كبير . ونحن نرى أن نحضر غالب الناس بأمثلة تستوعب معظم الوظائف التي استقرّت عليها قواعد المسلمين في هذا الزمان ، ونذكر مما يطالب به صاحب تلك الوظائف يوم القيمة ، ويخشى عليه في الدنيا والدين سوء العاقبة بسبب التفريط فيه ، ما يكون موقظاً له من سِنة الغفلة

ومرشداً إن شاء الله تعالى ، لعلَّ الله ينفع به أقواماً .

المثال الخامس

السلطان يعني الإمام الأعظم . وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة ، وأفرد كثيرون منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف . ونحن نتبَّه على مهمات أهمها الملوك أو قصروا فيها . فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود ، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ؟ فإن الله تعالى لم يوله على المسلمين ؛ ليكون رئيساً أكلاً شارباً مستريحاً . بل لينصر الدين ويعلي الكلمة . فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ولا برسوله . فإذا رأينا ملكاً تقاعد عن هذا الأمر ، وأخذ يظلم المسلمين ، ويأكل أموالهم بغير حق ، ثم سلبه الله نعمته وجاء يعتب الزمان ، ويشكو الدهر ، أفليس هو الظالم ، وقد كان يمكنه بدل أخذ أموال المسلمين وظلمهم أن يقيم جماعة في البحر يتلخصون أهل الحرب ؟ فإن كان هذا الملك شجاعاً ناهضاً فليرنا همته في أعداء الله الكفار ، ويجاهدهم وتلخصهم ، ويُعمل الحيلة في أخذ أموالهم حلاً وبلاً ويدع عنه أذية المسلمين .

ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات ، ويضعها مواضعها ، ويستخدم من ينفع المسلمين ، ويحمي حوزة الدين ، ويكفَّ أيدي المعتدين . فإن فرق الإقطاعات على مماليك اصطفاها وزينها بأنواع الملابس ، والزراش المحرمة ، وافتخر بركرها بين يديه ، وترك الذين ينفعون الإسلام جياعاً في بيوتهم ، ثم سلبه الله النعمة ، وأخذ يبكي ويقول: ما بال نعمتي زالت ، وأيامي قصرت ! فيقال له : يا أحمق ، أما علمت السبب ! أولست الجاني على نفسك !

ومن وظائفه الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين ، وتنزيتهم منازلهم ، وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ، ليس هو فيه إلا واحد منهم ، ولدلوه نسبة دلاء المسلمين ، فإن ترك العلماء والفقراء جياعاً في بيوتهم ، يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو وعياله ، وأخذ يمن بعظيم ملكه ومحاسن سماطه وزينته ولباسه ولباس حاشيته ، فذلك أحمق جهول . وإن ضمَّ إلى هذا أنه استكثر على الفقهاء ما باید لهم ، وتعَرَّض لأوقاف وقفها أهل

الخير ممَّن تقدمه عليهم ، فهو بلاء على بلاء . فإنَّ من حقه أن ينظر في مصالحهم وأوقافهم ، وألَا يكلهم إليها . بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية . فإذا تعرَّض لها فقد خرق حجاب الهيبة . فإنَّ ضمًّا إلى ذلك أنه يبيعها بالبرطيل ، ويضيعها في غير مستحقها فما يكون جزاؤه !

ومن وظائفه بيت مال المسلمين . وقد قدَّر الشارع المصارف فيه ، وجعل لكلَّ مال أقواماً وقدراً . فإنَّ تعدَّى هذا كلَّه ، وصرفه في شهواته ولذاته ، وحسب أنَّ المُلْك عبارة عن ذلك ، فلا يلوم إلَّا نفسه . وإذا جاء سهم ربانِي لا يستوحش ؛ فإنَّ أخذ يصرف الأموال على خواصه ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه ، لا لِإعزاز الدين ، وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه ، فذلك خُرُقٌ وقد امتلأت التواريخ ممَّن كان يهب الألوف للشعراء ، والألوف للمماليك ، والألوف للمغاني^(١) وكل ذلك وبال على صاحبه فقد كان بيت المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضعاف ما هو اليوم بما لا يحصى كثرة ، وفتح الله عليه من الفتوحات ما أمره مشهور ، وجاءه مع ذلك أغراضٍ يستمنحه فقال :

يا عمرَ الخيرِ جُزيتَ الجنةَ اكسُ بُنيَّاتِي وأمَهَنَه
وكن لنا من الزمانِ جُنَّهُ أُقْسِمُ بالله لتفعلَنَه

فلم يرتح لترقه ، ولا راعه قسمه عليه ؛ بل قال : فإنَّ لم أفعل يكون ماذا ؟ قال :

* إذن أبا حفص لاذْهَبْنَه *

قال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟ قال :

يكون عن حالي لتسأَلَهُ يوم تكون الأعطيات هنَّهُ
وموقف المسؤول بينهُ إِمَّا إِلَى نَارٍ وإِمَّا جَنَّهُ
فَلَمَّا ذُكِرَ له الجنة والنار ، وال موقف بين يدي المولى الجبار ، بكى حتى

(١) هو جمع مغني بمعنى الغناء ، ولم نقف على هذا في اللغة . إنَّما المغني : المنزل . وقد يريد به جمع مغَنٍّ على طرح زيادة التضييف ، وإن كان بعيداً في القياس .

اخصلت لحيته بدموعه ، وقال : يا غلام ، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره . أمّا والله لا أملك غيره . فانظره مع ما حصل عنده من الرقة الدينية لم ينعم إلا بما هو من خاصة ماله ، ولم يجد غير قميصه . وقد كانت خزائن الأموال مملوقة بين يديه .

قال العلماء : ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابي فقيراً مستحضاً ؛ لأنّه لما استنزله بشعره لم يكن العطاء لمصلحة المسلمين ، فلم يعطه من مالهم . قالوا : أو أنه لم يثبت عنده أن الأعرابي من جملة مصارف مال الصدقات . وقال عليّ بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ، والخزائن مملوقة بين يديه : من يشتري مني سيفي هذا ؟ ولو وجدت رداء أستتر به ما بعثه . فهذه سيرة أهل الحق والدين . ولسنا نطالب أهل زماننا بها ؛ فإنّهم لا يصلون إلى هذا المقام . ولكن نذكرهم لعلّهم يرجعون أو يقتربون عما هم فيه . فلا بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى .

ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات . ولقد رأينا منهم من يعمّر الجماع ظاناً أن ذلك من أعظم القرب . فينبغي أن يُفهم مثل هذا الملك أن إقامة جمعتين في بلد لا تجوز عند الشافعي وأكثر العلماء ؛ فإن قال : قد جوزها قوم ، قلنا له : إذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت أفعل الجائز عند البعض . وأمّا أنك ترتكب ما نهى الله عنه وتترك ما أمر به ، ثم ت يريد أن تعمّر الجماع بأموال الرعايا ؛ ليُقال : هذا جامع فلان ، فلا ؛ والله لن يتقبله الله تعالى أبداً ، وإن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً . ومن أقيح البدع المحرمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك . فإن كان سجوداً بأن لاقى بجهته الأرض قال النواوي : فسواء أكان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل هو حرام . وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه ، عافانا الله الكريم . انتهى . قال : وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَرَفِعَ أَبْوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَّ وَالْهَ سَجَداً ﴾^(١) والأية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء . وسئل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال : هو من عظام الذنوب ، ونخشى أن يكون كفراً . وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال : يكفر مطلقاً ، وبعضهم قال : إن أراد التحية فهو حرام ولكن لا

(١) سورة يوسف الآية ١٠٠ .

يُكفر ، وإن لم يكن له نية كفر عند أكثرهم .

المثال السادس

نواب^(١) السلطنة :

وعليهم مثل ما على السلطان ، ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصلحة ، وازديادهم من تفُّق حال الرعية صغيرهم وكبيرهم ، جليلهم وحقيرهم ، غنيهم وفقيرهم ، والنظر في القرى والغلالات ، ونحو ذلك ، وإصال الحقوق إلى مستحقيها من ذوي النهضة والكفاية وال الحاجة ، وتولية المناصب لأهليها . فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه ، قلنا له ولغيره : أنت مطالبون من كل ما تأمركم به بما تصل إليه قدرتكم ؛ فعليكم الجد والاجتهاد والله يعين .

ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها ، يعلم أهلها أمر دينهم . ومن العجيب أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبيعاً ويستصحبونه في أسفارهم بمعلوم من بيت المال ، ولا يتَّخذون فقيهاً يعلّمهم الدين ؟ وما ذاك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم . نعود بالله من الخذلان . ومن حقهم إلقاء مقاييس الأحكام إلى الشرع لأنه لا حاكم إلا الله تعالى ، ولن تفعل العقول شيئاً . فإذا رأيت من يعيّب على نائب السلطنة انتقاده للشرع وينسبه بذلك إلى الذين والرخواة فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممَّن طبع على قلبه وأن عاقبته وخيمة ، بل حقَّ على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والانتقاد له ، ومن لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الفاسقون الكافرون الظالمون . وسنبسط في فصل

(١) مفرد النائب . ويريد به من يقوم عن السلطان في الحكم وفي تنفيذ أمره . وكان لسلطان المماليك نواب في الجهات النائية ؛ فله نائب في الإسكندرية ، ونائب في الوجه البحري ، ونائب في الوجه القبلي ، ونائب في الشام . وكان بعض سلاطينهم يتخذون أحيناً نائباً في الحضرة أي في القاهرة يسمى النائب الكافل ، وكان يضطلع بشؤون السلطنة حتى قيل : إنه سلطان مختصر .

الحجاب القول في هذا ؛ لكونه أمسّ بهم . ومن حقهم دفع أهل البدع والأهواء ، وكف شرهم عن المسلمين . ولا يسعهم في دين الله تعالى الصبر على من يُسْ الشيختين أبا بكر وعمر رضي الله عنهم ، ويُقْدِف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ويفسد عقائد أهل الدين . بل يجب عليهم الغلظة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب . وهذه المذاهب الأربعية والله الحمد في العقائد واحدة ، إلّا من لحق منها بأهل الاعتراض والتجمسيم . إلّا فجمهورها على الحق ؟ يقررون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول ، ويدينون الله برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري الذي لم يعارضه إلّا مبتدع . ومن مهماتهم النظر في أمر المفسدين من قطاع الطريق وأهل الفتنة كالعشرين^(١) وغيرهم ، والغلظة والتشديد عليهم . وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم^(٢) والمبالغة في عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشتهي وحظ النفس ومحبة شياع الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فَنَّ من الجنون . فقد كان ملك الصحابة رضي الله عنهم أوسع ، وأمرهم أنفذ ، ولم يُحْبِبَا أن يُشَيَّعَ اسمُهُم إلّا بالعدل والرفق ، لا بالعسف والظلم . ومنها سفك دم من يتقصى جناب سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد المصطفى ﷺ أو يسبه ؛ فإن ذلك مرتَدٌ كافر ، ذهب كثير من العلماء إلى أن توبته لا تقبل . وهو اختيار طوائف من المتأخرین . فإن كان الذي وقع منه هذا ممَّن يتكرر هذا الحال منه ، أو عرف بسوء العقيدة وصحبة المشهورين بذلك ، أو وقع منه ما وقع على وجه فظيع تشهد القرائن فيه بالخبث الباطن ، فأرجى أنه لا تقبل له

(١) جمع عشرين، وكانت هذه الكلمة (العشرين) تطلق في الشام على البدو الذين من دأبهم الغارة والنهب.

(٢) التعزير عند الفقهاء التأديب على فعل معصية لا حد لها ولا كفارة، كشهادة الزور، والضرب بغير حق، وقد يشرع التعزير لما ليس بمعصية مما ينبغي التحرز منه كالاشغال باللهو الذي لا معصية فيه كالضرب بالدف، وغناء الرجل في المجامع من غير آلة هو محمرة. والتعزير يرجع فيه إلى تقدير القاضي، ويكون بنحو الحبس والضرب والتوبیخ بالكلام. وقد عقد له الفقهاء له باباً بينوا فيه أحکامه وحدوده. والتعزير في أصل اللغة من العزر وهو المنع. و يأتي التعزير في اللغة أيضاً للتخفيم والتعظيم ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعْزِيزُهُ﴾، كأنك إذ تفخم الرجل تمنع عنه الإزدراء والاحتقار.

توبه ، ويسفك دمه ، وهو رأي الشیخ الإمام الوالد تغمده الله تعالى برحمته . ومنها نظرهم في أمر دواداریتهم^(١) فاکثر ما ينشأ فساد بابهم عنهم وهم غافلون . فإذا عرف نائب السلطنة أن ميزان بابه الدوادار ، فحقّ عليه الاحتياط في أمره ، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله ؛ بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانة^(٢) العuir عنده ؛ فقد قال النبي ﷺ : « ما من ملک أو أمیر إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه »^(٣) وممّا يختص بالإمام ، وليس لنوابه الاستبداد به من غير استئذانه ، الحمى^(٤) . فلا يحمي غير الإمام الأعظم على الصحيح عند الوالد وكثيرين إلا بإذنه .

(١) هذا اللفظ مركب من كلمتين : عربية وهي (دوا) وهي الدواة بحذف التاء ، وفارسية وهي (دار) ومعناه ممسك أو صاحب أو حافظ فمعنى دوادار ممسك الدواة أو صاحبها . وسترى أن الكلمة الثانية تدخل في كثرين من ألقاب السلطنة في عهد المؤلف . ووظيفة الدوادار الدوادارية ، وموضوعها تبليغ الرسائل عن السلطان وإبلاغ عامّة الأمور ، وتقديم القصص (والعرائض) إليه ، والمشاورة على من يحضر إلى الباب الشريف ، وأخذ خط السلطان على عامّة المناشير والتوقعات . انظر صبح الأعشى ص ١٩ ج ٤ .

(٢) بطانة الرجل صاحب سره ، الذي يشاوره الرجل في أحواله .

(٣) هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الأحكام ، ولفظه فيه : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله تعالى . وورد أيضاً في سنن النسائي في كتاب البيعة بعدة روايات ، ومنها ما يوافق لفظ البخاري ، ومنها : ما من وال إلّا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وبطانة لا تأله خبلاً ، فمن قوي شرّها فقد وقى . وكأنّ المؤلف اعتمد في رواية الحديث على المعنى .

(٤) الحمى : موضع فيه كلاماً يمنع من الناس أن يبرعن . وقد كان القوي في الجاهلية يَتَّخِذ لماشيته حمى لا يقربه غير ماشيته . روي أن الشريف منهم كان إذا نزل بلدًا استعمى كلباً فحمله لخاصته مدئ عد الكلب لا يشركه فيه غيره ، فلم يرعه معه أحد ، وجاء الإسلام فأبطل هذا وفرض أنّ الحمى ز يكون إلا لمصلحة عامّة المسلمين ، وقد حمى عمر رضي الله عنه النقيع لإبل الصدقه ، واستعمل عليها رجالاً أو صاه ألا يمنع المحتاج أن يبرعن ماشيته فيه . قال الفقهاء : ليس للإمام أن يدخل مواشيه فيما حماه للمسلمين لأنّه قوي ، وإنّما الحمى للضعف ، وقد عرض الفقهاء لأحكام الحمى في باب إحياء الموات من الأرض .

المثال السابع

الدوادار : فمن حقه الاستئذان على ذي الحاجة ، وإنها ظلامته ، وألا يتركه على الأبواب لا يجد ملجأ إلى الدخول على الملك . وليعلم أنَّ لصاحب الحاجة حقاً عند أستاذة : لأنَّ من وظيفة أستاذة سماع كلامه ، وقضاء حاجته إذا أمرَ بها الشُّرع؛ وليس لأستاذة حقٌّ عنده ، والِّمَةُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَسْتَاذَةِ أَنْ جَعَلَ حَاجَةَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ جَعَلَهُ فِي بَابِهِ بِالْمَرْصَادِ لِهَذَا الْأَمْرِ . فَإِنْ هُوَ قَصْرٌ فِيمَا وَصَفَنَا هُوَ الظَّالِمُ لِأَسْتَاذَةِ ، الْمُتَسَبِّبُ فِي خَرَابِ دِيَارِهِ ، الْبَاغِيُّ عَلَى الرُّعَيْةِ . وَعَلَيْهِ الْمِبَادِرَةُ إِلَى تَقْدِيمِ الدِّوَاهُ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْقِصْصِ ، وَتَذْكِيرِ مَخْدُومِهِ بِهَا . فَرَبِّمَا اشْتَغَلَ بِالْمَلْكِ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَذْكُرُهُ . وَهَذِهِ وَظِيفَةُ الدوادار وكأنَ الدوادار يسمى في الزمان القديم الحاجب .

المثال الثامن

الخازنadar^(۱) : وَحْقٌ عَلَيْهِ أَلَا يَمْطُلُ مِنْ أَحْيَلَ إِلَيْهِ ، بل يدفع إليه ما أمرَ له به مُهْنَعًا مُسِيرًا . والخازنadar أمين ؛ فلو أدعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله بيمنيه ، وإن كان له على الخزندارية معلوم أو إقطاع : لأنَه كالوكيل بجعل .

(۱) هذه الكتابة خطأ سببه توهُّم أن دار هي الدار العربية . والصواب : « الخازنadar » من « خزانة » العربية و « دار » الفارسية أي متولِي الخزانة . وقد حذفت ألف الخزانة طلباً للخففة . وقد ذكر هذا الرسم على الصواب في قوله بعيد هذا : « وإن كان له على الخزندارية » وانظر صبح الأعشى ص ۴۶۳ ج ۵ .

المثال التاسع

أستاذ الدار^(١) : وهو من يتكلّم في إقطاع^(٢) الأمير مع الدواوين^(٣) وال فلاحين وغيرهم . عليه ألا يطعنه حراماً ، ولا يبيع أستاذه رخيصاً ، وأن يرفق بأهل القرى ويؤدي أمانة الله تعالى التي علقها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة للفلاحين وغيرهم من رعيّة الأمير ، كما عليه أن يؤدي حقَّ الأمير . بل هؤلاء أحوج من الأمير إلى الرفق بهم ، واعتماد الحق معهم . فain يكون الأمير يوم يغض الظالم على يديه ولا أمر إلاَّ الله تعالى !

المثال العاشر

الوزير : وهو اليوم اسم لمن ينظر في المكوس^(٤) وغيرها من الأموال التي ترفع إلى السلطان وبيت المال . ومن حقه بذلك النصيحة للملك ، وكفَّ أذاه عن أموال الرعية ، وتخفيض الوطأة عنهم ما أمكنه . وقد علم أنَّ المكوس حرام . فإنْ ضمَّ الوزير إلى أخذها الإجحاف في ذلك وتشديد الأمر فيه ، والعقوبة عليه ، فقد ضمَّ حراماً إلى حرام . بل إذا لم يقدر على إبطال حرام ، فلا يزيد الطين بلة ، بل لا أقل من الرفق والتخفيف . ومما يجب عليه التيقظ له الأموال التي تجتمع عنده ، ومنها حلال ومنها حرام . فعليه ألا يخلطها بل يدع الحال بمفرده ،

(١) كذا بإهمال الدال في ف في هذا الموطن ، وتراه في غير هذا الموطن بالإعجم كما في غيرها من النسخ . والكلمة في الأصل فارسية فقد تعرّب بالإعجم ، وقد تعرّب بالإهمال ، وكتابتها هكذا خطأ وقع فيه بعض الكتاب ؛ توهموا أن « دار » هي الدار في العربية وصواب كتابتها : « إستدار » أو « استدار » من « إستد » أي أخذ في الفارسية و « دار » أي ممسك ، ومعنى هذا المركب : متولٍ الأخذ وقبض المال . وانظر صبح الأعشى ص ٤٥٧ ج ٥ .

(٢) الإقطاع : ما يعطيه السلطان للأمراء وغيرهم من الأرض الزراعية الخارجية لاستغلالها ودفع العرس عنها .

(٣) الدواوين : الكتاب الذين يدونون متعلقات الأمير .

(٤) واحدة مكس . وهو ما يؤخذ من التجار . وكان السلطان يأخذ العشر في الأسواق ومثله كل ما يؤخذ من المال بغير حق شرعي من الضرائب التي تستحدث سوى الزكاة .

والحرام بمفرده ، وإنما فمتن خلطهما ولم تتميّز صار الكل حراماً . وفي ذهن كثير من العامة أنَّ الأموال إذا خللت ودخلت بيت المال صارت حلالاً . وهذا جهل ؛ ما اجتمع الحال والحرام إلاَّ غلب الحرام الحال . وبيت المال لا يُحل ما حرم الله تعالى . ثم إذا تميّز الحال عن الحرام صرف الحال على أهل العلم والدين ومن يتحرّى أكله . ويتعيّن عليه التخفيف في العقوبات على من تتوجّه عليه بغير حقٍّ إذا لم يمكنه دفعها . فليت شعري إذا جلس وزير يعقوب الرعايا ليستخرج منهم الخبائث التي لا يجوز له أخذها ، ودفعها إلى من يأخذها ظلماً ، ويصرفها فيما لا يحلّ فكيف يكون وجهه عند الله تعالى ! وكيف لا يتبدّل إليه الوخم وسوء العاقبة في الدنيا ! وكذلك ترى عوّاقب الوزراء وقبط الدواوين شر العوّاقب في الدنيا والآخرة .

المثال الحادي عشر

مشد الدواوين : ووظيفته استخلاص ما يتقرّر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه . والكلام فيه كالكلام في الوزير . وهو أشد حالاً ؛ لأنَّ الوزير يدّعى أنه يعرّف الحساب ولا يؤخذ إلاَّ بما تقرّر في الديوان ، وهذا يقلّد الوزير : فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع والعادة . بل حقٌّ عليه لورفع إليه من تتوجّه عليه حق معين أن يرفق به . حكى أن المنصور رحمه الله بلّغه عن جماعة من كتاب الدواوين خيانة فأمر بعقوبتهم فقال صبيٌّ منهم وهو يضرب :

أطال الله عمرك في صلاح
بعفوك أستجير فإن تجاري
فإنك عصمة للعالمين
ونحن الكتابون وقد أسانا
فهنا للكرام الكاتبينا

المثال الثاني عشر

الدواوين^(۱) في سائر الجهات : وإلى الوزير إن كانوا دواوين

(۱) الديوان : موضع الكتاب ودارهم . وتراء يطلق الدواوين على الكتاب أنفسهم وهو يريد الكتاب =

السلطان مرجعهم . وإن كانوا دواوين الأمراء فأمر كل ديوان إلى مخدومه . وعلى الكل الأمانة ، وتجنب الخيانة . ويختص ديوان الأمير بالرفق بالفلاحين . ويعتم الكل تجنب حرمات الله تعالى على ما وصفناه ؛ فلقد كثر منهم اتخاذ دُويَّ الذهب أو المحلاة بالذهب والفضة والسكاكين المفضضة . والأصح تحرير ذلك كله ، إلا أن يكون نوه بقدر لا يحصل منه شيء بالعرض على النار . سمعت بعضهم يقول وقد قرأ منقوشاً على دُويَّ بعض الكتاب :

دواتنا سعيدة ليس لها من متربه^(١)
عروس حسن جليلت منقوشة مكتبه^(٢)
قد انطلت حليتها على الكرام الكتبه

لم تنطل إلا على اللصوص ، الكتبة في المكوس . فإذا رأيت ديواناً من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه بالحرام ، وهو لابس الحرام ، وجلس على الحرام ، وفتح الدواة الحرام ، وأخذ يمدد^(٤) الأقلام للحرام ، ثم عاقب للحرام ، أفليس حقاً إذا رأيته بعد زمن يسير مضروباً بالمقارع ، يطاف به في الأسواق ويجهن عليه .

المثال الثالث عشر

كاتب السر : ووظيفته التوقيع عن الملك والاطلاع على أسراره التي يكتب بها ، وعن تصدر التوقيع بالولايات والعزل . ومن حقه إنهاء القصص إلى الملك وتفهميه إياها ؛ فإن أكثر الملوك يعسر عليهم الفهم ، ويؤتون من قبل

الذين يختصون بكتابة الالتزامات وحساب ما يعطى من الأرض لاستغلالها واستخلاص ما هو مرتب عليها .

(١) إن قرىء متربة بكسر الميم فهي ظرف كان يوضع فيه تراب لتثريب الكتاب وتجفيفه . وقد يوضع فيه رمل فيسمى مرملة . وإن قرىء متربة بفتح الميم فهي الفقر وال الحاجة .

(٢) جليلت . يقال : جلا العروس : نظر إليها في بهائها وزيتها . وقد تكون : حلية .

(٣) مكتبة كأنه يريد أنها كتب عليها ونقش .

(٤) ي Gusسها في المداد

ذلك ، لاسيما إذا اشتبت الأمور ، وازدحمت الأشغال . فعلى كاتب السر التلطف في ذلك بحيث تصل إلى ذهن الملك . وإن فمته ظلم الملك واحداً في واقعة لعدم فهمه ، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة فيها كان شريكأ له أو مستبدأ عنه بالظلم . ومن حقه أن يكتن ما أسر إليه كما قال الشاعر :

ويُكَاتِمُ الْأَسْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ
لِيَصُونَهَا عَنْ أَنْ تَمُرُّ بِخَاطِرِهِ
وَأَنْ يَحْتَرِزَ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي قَطْعِ الْأَرْزَاقِ ؛ فَقَلَّمَا أَفْلَحَ كَاتِبَهُ . وَمَا أَحْسَنَ مَا
نَقْشَهُ بَعْضُ كُتُبِ السَّرِّ عَلَى دَوَاهِهِ فَقَالَ :

حَلَّفْتُ مِنْ يَكْتُبُ بِيِّ
بِالْوَاحِدِ الْفَرِدِ الصَّمِدِ
أَلَا يَمْدُدُ مَدَّةً
فِي قَطْعِ رَزْقِ لَأْهِدِ

المثال الرابع عشر

الموقعون^(١) : وعليهم الرفق بالرعاية فيما يكتبونه ، والتحفيف من التشديدات التي يؤمرون بكتابتها ، ولا يسوغ الأمر بها . فإن كان لا يقدر على التخفيف فلا أقل من ألا يزيد الطين بلة ويحدد فلقد بلغني أن بعض الملوك قال لموقع : اكتب إلى فلان بالحضور . فأبرق في الكتابة وأرعد ، وقعق في العبارة . فلما وصل إليه الكتاب أرعده ذلك بحيث وضعت امرأته وكانت حاملاً ، وأرمي هو مصارينه من الخوف . ولذلك قال فيهم بعض الشعراء :

قَوْمٌ إِذَا أَخْذُوا الْأَقْلَامَ مِنْ غَضَبٍ
ثُمَّ اسْتَمْدُوا بِهَا مَاءَ الْمَنَّاَتِ
نَالُوا بِهَا مِنْ أَعْدِيهِمْ وَإِنْ بَعْدُوا
مَا لَا يُنَالُ بِحَدٍّ الْمُشَرِّفَيَّاتِ^(٢)

ومن حقه ألا يستعمل وحشى اللغة ولا ما لا يفهمه الأكثر من الناس لاسيما إذا كتب إلى من يبعد فهمه لذلك .

(١) الذين يكتبون الرسائل والمكاتبات بأمر السلطان أو نائبه .

(٢) هي السيف ، كانت تجلب من مشارف الشام فتشتت إليها .

المثال الخامس عشر

المهمَنْدار^(١) : اسم لمن يقوم بأمور قُصَادَ الْمُلُوكِ وَرَسُلِهِمْ . فمن حَقِّهِ أن يعتمد مصلحة الإسلام ، ويرهب القصاد ، ويوجههم قوة المسلمين وشدة بأسهم وعظيم سطوتهم ، واتفاق كلمتهم ، وقيامهم في حوزة الدين وذبهم عن حريم الملة الإسلامية ، وحفظ النظام ، وأن ينهي أمور القصاد إلى الملك بمقدار ما يكون فيه المصلحة ، ورب من يتبعه عليه المبادرة إلى إكرامه ، ومن يتبعه عليه الكف عن إعظامه ، بحسب ما تقتضيه الحال . ومن الحق على الملك ونوابه الاحتفال عند حضور قُصَادَ الْمُلُوكِ ، وإظهار القوّة وحسن الملبس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعي .

المثال السادس عشر

البريدية : وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه . وكانت أئمة العدل لا تُبرد البريد إلا لهم من مهمات الإسلام ، لمثله تساق الخيول ، وتزعم النقوس ، والآن أكثر ما تهلك خيول البريد للأغراض الدنيوية ، من شراء المالك وجلب الجواري والأمتعة . وإذا ركب الفقيه فرساً أنكر عليه ذلك ، وقيل : قد أخطأ السلطان أو نائبه في إركابه ؛ فإن البريد لا يُساق إلا لمهمات السلطنة . كأنهم يعنون بمهمات السلطنة ما اعتادوا به من شراء مملوك مليح ، أو استدعاء مغن حسن الصوت ؟ أو خراب بيت شخص أنهى عنه ما لا صحة له ، إلى أمثال ذلك . وخفى عنهم أن أئمة العدل كانوا يستدعون العلماء من البلاد لأجل نفع المسلمين واشتهر الدين ، وأن ركوب البريد لهذا الغرض خيراً من ركوبه في أغراضهم الفاسدة . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يُبرد البريد للسلام على قبر سيدنا رسول الله ﷺ فهلرأيت في زماننا ملكاً يفعل ذلك ! ومن حق البريدي كتمان الأسرار ، وستر العورات ، وكف لسانه عن الفضول فضلاً عن

(١) هذا اللفظ مركب من لفظين فارسيين : مهمن ومعناه الضيف ، والثاني دار ومعناه ممسك وحافظ كما سلف .

الكذب . فلقد كثر منهم الكذب ونقل البهتان لأجل حُطام من الدنيا . ومن حقَّه حمل رسائل الإخوان إليهم ؛ ففي ذلك أجرٌ عظيم وشكراً لهذه النعمة . وحقٌّ على كل بريدي ألاً يجهد^(١) الفرس بل يسوقها بقدر طاقتها . وقد كثر منهم سوق الخيول السُّوق المزعج بحيث تهلك تحتهم . أفما علموا أنها من خلق الله تعالى . فإذا رأيت بريدياً يسوقُ الخيل في أمر لا يجوز حتى يُهلكها ، ثم يُقدم على أهل بلد فيزعجهم ، ثم يعود للسلطان فيدلّ على عورات المسلمين ويُغري الظلمة بالمساكين ، الغافلين والغافلات ، ثم يزيل الله سبحانه عنه النعمة ، ويديقه أنواع الذل والإهانة فلا تعجب ، واعلم أن ذلك من الله عدل .

المثال السابع عشر

ناظر الجيش : فمن حقه النظر في حالهم ، وتجريد من يرى فيه المصلحة والكافية والقدرة . وحرام عليه أن يجهز عاجز الفقراء وغيره ، أو أن يُغري به الملك . بل عليه الدفع عنه بما يمكنه ؛ فإنه ناظر عليه كناظر اليتيم . وعلىه توزيع التجريادات على حسب مصلحة المسلمين ؛ فإنه مطالب بذلك كله ، فليُقْرَبَ الله ربِّه . ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفالح حرّ لا يد لآدمي عليه وهو أمير نفسه . وقد جرت عادة الشام بأن من نزح من دون ثلاث سنين يُلزم ويعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بشد الفلاحة . والحال في غير الشام أشد منه فيها . وكل ذلك لا يحل اعتماده ، والبلاد تعمّر بدون ذلك . بل إنَّما تخرُب بذلك ؛ لأنهم يضيقون على الناس فيضيق الله عليهم . ومن قبائحهم أنهم إذا اعتمدوا شيئاً مما جرت به عوائدهم القبيحة يقولون : هذا شرع الديوان ؛ والديوان لا شرع له ، بل الشرع لله تعالى ولرسوله ﷺ . فهذا الكلام ينتهي إلى الكفر ؛ وإن لم تنشرح النفس لتکفير قائله ؛ فلا أقلَّ من ضربه بالسياط ؛ ليكفَّ لسانه عن هذا التعظيم الذي هو في غُنْية عنه بأن يقول : عادة الديوان أو طريقه أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تنكر .

(١) يقال : جهدت الدابة وأجهدتها : حملت عليها في السير فوق طاقتها .

المثال الثامن عشر

السِّلْحَدَار^(١) : الذي يحمل السلاح : ومن حُقُّه الاحتفاظ حسبما شرحته ونشرحه في أرباب الوظائف .

المثال التاسع عشر

الجُمْقَدَار^(٢) : حامل الدبُوس^(٣) .

المثال العشرون

الطَّبَرِدَار^(٤) : وهو الذي يحمل السلاح بين يدي السلطان لأجل حفظ نفسه .

المثال الحادي والعشرون

الجُوكَانَدَار : وهو الذي يحمل الجوكان^(٥) .

المثال الثاني والعشرون

الجَمَدَارِيَّة^(٦) : وأكثر ما يكونون صبياناً ملاحاً مرداً ، يتعانهم^(٧)

(١) والسِّلْحَدَار أصله السِّلْحَدَار ، وقد يكتب هكذا بالألف ، وكثيراً ما تمحض الألف في مثل هذا ، ومعناه ممسك السلاح .

(٢) وهو الذي يكون دائمًا حامل الدبُوس .

(٣) الدبُوس من أدوات السلاح : قضيب من حديد في نهايته كتلة من حديد .

(٤) هذا اللفظ مركب من « طبر » وهو الفأس ، ودار أي ممسك . وكلاهما لفظ فارسي .

(٥) الجوكان هو المحقق الذي تضرب الكرة به .

(٦) الجَمَدَار هو الذي يتولى إلباب السلطان أو الأمير ثيابه ، وأصله جامدار وهو مركب من « جاما » أي الثوب في الفارسية ومن دار أي ممسك .

(٧) يتعانهم الملوك أي يتطلبونهم وهو من عنيت الشيء : قصدهه ، يقال : فلان يتعانى الأدب .

الملوك ، وكذا الأمراء ، يكونون بالنوبة مع المخدوم ، يلزمونه حتى وقت نومه ، وقد تناهت الرغبة فيهم لاستيلاء شهوة المرد الملاح على قلوب أكثر أهل الدنيا ، وصارت الجمدارية تتّنّع في الملابس المهيجة للشهوات البشرية ، ويُتزيّنون فُرُبُون في ذلك على النساء ، ويفتنون الناس بجمالهم . وحرام على جمدار يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينصب نفسه لهذا الغرض ، أو أن يتشبه بالنساء فيما خلقن له . وليس له أن يمكن مخدومه من أن يلوط به ، ولا أن يقبّله . فليقِ الله ربه ، وليرحم شبابه ؛ فإن الدنيا أهون عند الله من ذلك كله . ومن آدابه إذا أليس المخدوم ثيابه أن يقدم الأيمن من الخف قبل الأيسر ، وإذا نزعه أن يعكس .

المثال الثالث والعشرون

البُشْمَقْدار^(١) : وهو من أقبح البدع لأنّه موضوع لحمل نعل الأمير . وذلك من الرعونة والحمق . ومن آدابه ألا يضع النعل على البساط وغيره مما يطؤه الناس بأرجلهم حفاة ، وربما لا يراه وجه مصل ، وربما كانت نجاسة في النعل . وبتقدير ألا يكون شيء من ذلك فلا يخفى ما في وضعه على هذا الوجه من الكبر والخيانة . فإذا كان لا بد من بشمقدار فلا أقل من أن يضع نعل الأمير موضع نعال الخلق .

المثال الرابع والعشرون

أمير علم : وإليه أمر طبول الطبلخانات^(٢) . ومن حقه الاحتياط وقت الحرب في الضرب ، وتهييج العسكر على الإقدام والمبرزة ، والكف حسبما يقتضيه دين الله تعالى ، وتدعوه إليه الغيرة على بيبة الإسلام .

(١) هو الذي يحمل نعل السلطان أو الأمير . وهذا اللفظ مركب من « بشمق » وهو النعل بالتركية ، ومن دار الفارسية ، ومعناها مسك .

(٢) أي بيت الطبل . ويشتمل على الطبول والأبواق وتوابعها من الآلات .

المثال الخامس والعشرون

أمير شِكار^(١) : وإليه أمر الطيور والكلاب المعدّة للصيد .

المثال السادس والعشرون

أمير آخر^(٢) : وإليه أمر الخيول والإصطبل .

المثال السابع والعشرون

السقاة : وإليهم أمر المشروب . وهم من أقبح البدع والتنطع في الدنيا . قد كانت الصحابة رضي الله عنهم وملوكهم أوسع وأعظم من ملك الأتراك ، والأملاك التي كانت في أيديهم أضعاف هذه الأموال بما لا يحصيه إلا الله تعالى ، يكرعون في الماء . وعلى كل أرباب هذه الوظائف النصح حسبما^(٣) تقتضيه وظائفهم . ونذكر الساقي بشيئين : أحدهما أنه لا يحل لساقيه بالله واليوم الآخر أن يحضر لمخدومه منكراً يشربه . وعليه إعمال الفكرة والحيلة في سد هذا الباب ، وإبعاده عن الأمير بقدر طاقته وقدرته . وله أن يكذب ويقول : لم أجده : أو ذهب ، وما شاء في هذا الباب مما لا يتحقق على صاحب التقوى .

وإن رأى الأمير جباراً لا يرجعه عذيل فعليه التوسط ودفع المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه ، لاسيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعيَّة . فيا ويح أمير يجلس للحكم بين الرعيَّة وهو سكران ! وثانيها حفظ حقوق مخدومه ، والخشية عليه من عدو يضع له في المشروب ما يهلكه من سُمٍ ونحوه . ولقد بلغنا عن جماعة من المماليك السقاة قتل مخاديمهم لأغراض الدنيا . فتَبَّعُهم الله من

(١) شِكار بكسر الشين : الصيد في الفارسية ، فالمعنى : أمير الصيد ومتوليه .

(٢) آخر بمد الهمزة : المعلم ، وهو لفظ فارسي فمعناه أمير المعلم لأنَّه المتولى لأمر الدواب ، وأهم أمورها المعلم .

(٣) أي يشربون من غير الاستعانة بكوز أو قدر ، بل يتناولون الماء بأفواههم .

طائفة ! وجرّبنا فلم نجد مملوكاً ساعد على أستاذه إلاً وأهلكه الله قريباً ، ولم يحصل على شيء مما أمله ، بل تتعكس آماله وتتغير أحواله .

المثال الثامن والعشرون

الطواشية^(١) : اعلم أنَّ الممسوح : الذي ذهب أنياه وذكره بالكلية ، ذهب أكثر أصحابنا إلى جواز نظره إلى الأجنبيات . وفيه وجه آخر : أنه حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله . وكان الشيخ الإمام رحمة الله يختاره . وأما الخصي : الذي ذهب أنياه دون ذكره ، والمجوب : الذي ذهب ذكره دون أنياه فلا يحل لواحد منها أن ينظر إلى الأجنبية على الصحيح . وهذا كله في نظر الطواشي إلى الأجنبية . أمَّا نظره إلى سيدته فأكثر أصحابنا أنَّ نظر العبد إلى سيدته حلال ، وإن كان سليم الذكر والأثنين . هذا ما رجحه الرافعى والنبوى . وعلى هذا نظر الطواشي أولى بالحل ؛ ولكن الصحيح عند الشيخ الإمام وجماعة أنَّ نظر سليم الذكر والأثنين إلى سيدته حرام ؛ وهو الحق ؛ فكيف يباح نظر المماليك الحسان الذين يفتون بعمالهم إلى سيداتهم ، والنساء ناقصات عقل ودين . أمَّا إذا اجتمع كونه طواشياً وكونه مملوكاً لسيدة فهو أقرب إلى الجواز ممَّن لم يجتمع فيه الأمران . ولذلك جوز مالك نظر المرأة إلى الطواشي إذا كان مملوكاً لها أو لزوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك . ومن الطواشية الزمام^(٢) وهو الذي يخص النساء . ومن حقه غض بصره عمَّا يخصُّهن ، والنصح لصاحب البيت ، وإعلامه بما يعجز عن إزالته من الريب ، ومنع أرباب الفجور من العجائز وغيرهنَّ من الدخول عليهنَّ . ومنهم مقدِّم المماليك وهو الذي إليه أمر المُرْدان . ولا يحل له المواطأة على الفجور بهم ، ولا يمكن بعضهم من مضاجعة البعض في فراش واحد . وقد كثُر في هذه الطائفة نوع القيادة لمخدومهم ، وكذلك لغيرهم .

(١) واحد الطواشية طواشي ، وهو الخصي ، وهذا الفظ مولد لم يوجد في كلام العرب ، كما في شرح القاموس .

(٢) وقد يقال له الزمام دار ، ويدرك صاحب صبح الأعشى (ج ٥ ص ٤٦٠) أنَّ الأصل فيه زنان دار ، وزنان في الفارسية : النساء ، ودار : الممسك أي متولٍ أمور النساء ، فحرفت إلى زمام دار .

و كذلك في الزمام كثُر منهم القيادة . وذلك لما جلت عليه الطواشية من نقصان العقول و شبهم بالنساء ؛ حتى قيل : ما اختلى طواشى بالنساء إلَّا و حدث نفسه بأنه رجل ، ولا بالرجال إلَّا و حدث نفسه بأنه امرأة . و قيل : الطواشية أشدُ الناس غيرة وأكثرهم استحساناً^(١) و قيادة على من تحت أيديهم : من امرأة أو مملوك . وفي كتب الحنفية أنه يكره استخدام الخصيان مطلقاً ؛ لأنَّه تحرِيص على الخصاء المنهي عنه .

المثال التاسع والعشرون

الحاجب : والحجوبية^(٢) وظيفة قديمة كانت تسمى القيادة . وكان الحاجب يسمى قائد الجيش . ولم يكن في الزمان الماضي يحكم بل يعرض الجيش ، ويعتبر حاله ، وينهيه إلى الأمير . و الآن اصطلح الترك على أنه يفضل [في] القضايا . فنقول : عليه رفع الأمور إلى الشرع ، وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئاً ؛ بل تضرُّ البلاد والرعايا ، وتوجب الهرج والمرج . ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق الذي هو أعلم بمصالحهم ، ومفاسدهم ؛ وشرعية نبينا محمد ﷺ متکفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم . ولا يأتي الفساد إلَّا من الخروج عنها ، ومن لزمه صحت أيامه ، واطمأنَّ ؛ ولم يقض رسول الله ﷺ نحبه حتى أكملَ الله لنا ديننا . وقد اعتبرت - ولا يبنئك مثل خبير - فما وجدت ، ولا رأيت ، ولا سمعت بسلطان ، ولا نائب سلطان ، ولا أمير ، ولا حاجب ، ولا صاحب شرطة يُلقي الأمور إلى الشرع إلَّا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا ، وتكون مصيبة أبداً أخفَّ من مصيبة غيره ، وأيامه أصلح ، وأكثر أيامه وطمأنينة ، وأقلُّ مفاسد . وأنت إذا شئت فانظر توارييخ الملوك والأمراء العادلين ، والظالمين ، وانتظر أيُّ الدولتين أكثر طمأنينة وأطول أياماً ؟ وكذلك اعتبرت فلم أر ولم أجد من يظنُّ أنه يُصلح الدنيا بعقله ، ويدبرُّ البلاد برأيه وسياسته ، ويتعدى

(١) الاستحسان هنا الدياثة والقيادة على الحرم . وانظر شفاء الغليل .

(٢) الذي في القاموس أنَّ خطة الحاجب أي حرفه ووظيفته الحجاجة . وكان المولدين صاغوا الحجوبية على مثال الفروسيَّة والرجلوية .

حدود الله تعالى وزواجره إلاً وكانت عاقبته وخيمة ، وأيامه منْعَصَةٌ منْكَدَةٌ وعيشَه
قلقاً ، وتفتح عليه أبواب الشرور ، ويُتَسَعُ الخرق على الراقب ، فلا يُسَدِّدُ ثلَمَةٌ إلاً
وتتفتح ثلمات ، ولا يرفع فتنَةٌ إلاً وينشأ بعدها فتنَ كثيرة . وعلى مثله يصدق قول
الشاعر :

نرَقَ دينانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا مانرِقَ

فمن خطر له أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق ، ويضرب المسلمين بلا ذنب
لم تصلح أيامه فعرّفه أنه جهولٌ باعْ أحمق حمار ، دولة قرية الزوال ، ومصيبة
سريعة الوقع ، وهو شقيٌ في الدنيا والآخرة . وإذا أخذه الله لم يُفلته ، قال الله
تعالى : «**فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ** فيما شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(۱) (أخبر عز وعلا أنا إن لم نحكم هذا
النبي العظيم ثم إذا حَكَمَ لم نجد في أنفسنا حرجاً وضيقاً وقلقاً من حكمه بل
نظمَنَّ له ونسلِّمُ ، وننقادُ وندعُنَّ . وإنَّ فتحَنْ غير مؤمنين ، فكفى بهذه الآية
واعظاً وزاجراً لمن وفَّقه الله تعالى . فإنَّ قال حمار من هؤلاء : أنا من أين أعرف
هذا وأنا عاميٌ تركيٌ لا أعرف كتاباً ولا سَنَةً ؟ قلنا له : هذا لا ينفعك عند الله تعالى
شيئاً ؛ ألم يجعل الله لك عينين ، ولساناً وشفتين ، وهداك النجدين . إذا كنت لا
تعرف فاسأل أهل الذكر ؛ فإنَّ هذا شأن من لا يعلم ؛ وإنَّ فاتَتِ تأتي يوم القيمة
وغرماوىك الذين ضربتهم وعاقبتمهم يحرُّونك في الجبال وأنت تسحب على
وجهك ، ولا ينفعك هناك شيءٌ من هذه الأقواب . وإن عجزت عن الفهم فمالك
وللدخول في هذه الوظيفة ؟ ! دعها .

إذا لم تستطع امرأً فدعهُ وجاؤه إلى ما تستطيع
المثال الثالثون

النقباء^(۲) في أبواب الحجاب والولاة وغيرهم : على الواحد منهم

(۱) سورة النساء الآية ۶۵

(۲) واحد النقباء نقيب . ونقيب القوم عريفهم وضميرهم . ونقيب الجيش : الذي يتكلّل بإحضار من
يطلبه السلطان من الأمراء والأجناد، وكأنه المراد هنا .

إذا جُهَّزَ في طلب أحد السكون في الحركة ، والرفق بمن يطلبه . وحرام عليه أن يزعجه ويرعبه . فإن هو فعل فهلك أحد في الدار - وكثيراً ما أجهضت حامل جنينها - أو ارتجف واحد من الصبيان فهلك فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص . وإن كان إنما فعل ذلك لحُطام الدنيا ، وأن يُقال : النقيب الفلاسي شاطر ناهض ، ما راح في شغل إلأ وقضاء ، فذاك أقبح وأ بشع . بل عليه الرفق ذاهباً وأثناً . وإذا عاد وعلم الحال ترقق في إنهائه ؛ بحيث لا يزداد الأمر شدة ، ولا الأмир حدة .

المثال الحادي والثلاثون

الوالى : وكان هذا الاسم قديماً لا يسمى به إلا نائب السلطان . وهو الآن اسم لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم . ومن حقه الفحص عن المنكرات : من الخمر والخشيش ونحو ذلك ، وسد الذريعة فيه ، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاشي ، وإقالة ذوي الهيئات عشراتهم . وليس له أن يتتجسس على الناس ويبحث عنهم فيه من منكر ، ولا كبس^(١) بيوتهم بمجرد القال والقيل ؛ قال الله تعالى : «**وَلَا تَجْسِسُوا**»^(٢) . وثبت في صحيح مسلم أنه **عَلِيٌّ** قال : «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ** **فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ** **وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تُحَسِّسُوا**». قال العلماء : أراد بالظن سوء الظن . وقيل لابن مسعود : هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال : إننا نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به . أخرجه أبو داود^(٣) . وعن معاوية قال : سمعت رسول الله **عَلِيٌّ** يقول : «**إِنَّكَ إِنْ أَتَّبَعْتَ عُورَاتَ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدْتَ تُفْسِدُهُمْ**» ؛ أخرجه أبو داود أيضاً . فقل لجاهل يخطر له أنه يصلح الناس بتتبع عوراتهم : رسول الله **عَلِيٌّ** أصدق البشر قال : إن أتبعتها أفسدتهم أو كدت . بل حق على الوالي - إذا تيقن - أن يبعث

(١) يقال: كبس بيت فلان: هجم عليه والمراد أن يفجأه، ويدخله على غرة.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٣) سنن أبي داود في أبواب الأدب.

سرًا رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله ولا يزيد على ذلك . وما تفعله الولاة من إخراج القوم من بيوتهم ، وإرعيتهم وإزعاجهم وهتיקتهم ، كل ذلك من تعدي حدود الله تعالى ، والظلم القبيح . وليس للوالي غير أن يجلدهم فقط بسوط معندي بين القضيب^(١) والعصا ، لا رطب ولا يابس ، ويفرق السياسة على الأعضاء ، ويتنقى الوجه والمقاتل ، ولا يتنقى الرأس على الصحيح ، وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفيه وجه أنه يتلقى ، وهو مذهب علي رضي الله عنه ؛ وبه قال أبو حنيفة : ولا يلقى على وجه ولا يُمد ، ولا يُجرد عن ثيابه ، بل عن مقدار ما يدفع وصول الألم ؛ ويترك عليه قميص أو قميصان . ولا يُقام حد الخمر في السكر بل يؤخر حتى يفتق . فإن أقامه في السكر أخطأ ولم يعده إذا أفاق ، نقله أبو حيّان التوسيدي عن القاضي أبي حامد . فإن سمعت بواي بلغه عن جماعة أنهم على منكر فأتأتي بخيله ورجله ، وهتك ستة أناس ستة هم الله تعالى ، ثم ضمَّ إلى ذلك أخذ مال منهم تسميه الولاة التأديب والجنابات ، فاعلم أن صفقته خاسرة ، ليت شعري الله أمره بهذا حتى يعتمد مع خلقه ! والذي يجب عليه التأديب هذا الوالي الذي يأخذ مال الناس من غير حله . فإن ضمَّ إلى ذلك أن حد الخامل الفقير ولم يحد المتوجوه الغني فقد ضمَّ ظلماً إلى ظلم . فإن زاد وأخرج القوم من بيوتهم وهتك حريمهم فقد باقبح إثم ؛ فإن الله تعالى لم يأمر بذلك . « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه »^(٢) . ومن الولاة من يتجاوز في الضرب المقادير ، ويتتوّع في إيصال الآلام لمن يعاقبه بمجرد التهمة والظن ؛ أفت علم هذا الفاجر أن ضرب بريء أصعب عند الله تعالى من تخليه ذي جريمة . وبعض من طبع الله على قلبه من الولاة ، يأمر بالرجل أن يجرد ، فإذا شرع الجلاد في ضربه قام الوالي للصلوة ، وأطال . سمعت ذلك عن بعض ولادة القاهرة - فيستمر المضروب تحت العصبي والمقارع ما دام الوالي في الصلاة . فتُقبِّحه الله ، آلل الله أمره بهذا ! وأي صلاة هذه !

ومن أحكام الولاة الفاسدة ، أنه إذا رفع إليهم من أزال بكاره امرأة أمروه بزواجهها ، وكذلك إذا أحبلها : ظناً منهم أن ذلك خير من ضياع الولد بلا

(١) أي الغصن . (٢) سورة الطلاق الآية ١ .

نسب ، وهتكة الزنا . وهذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإنَّ ولد الزنى لا يُلحق بالزاني ، ولا يكون ابناً له ، ولا يرثُه ، فيفعلون حراماً يستمر أبد الآباد ، وهو جعل ولد الزنى ابناً يرث الزانى ويصلّى عليه إلى غير ذلك من أحكام الأبناء . وحكم الله تعالى فيما أزال بكاره امرأة بغير حق إن كانت مكرهة أنه يجب عليه مهر بكر وأرش^(١) البكاره هذا هو الصحيح ، وقيل : مهر ثِيب وأرش البكاره . وقيل : مهر بكر فقط . وكل منها وقع للرافعى ترجيحة ، وتبعه النووي ، ولكن الأول هو التحقيق . وأمّا المطابعة فلا يجب لها شيء .

المثال الثاني والثلاثون

البُواب : وأهل الشام يسمونه المعرف ، وربما قيل المقدم وهو رجل بباب الوالي يكون بالمرصاد للصوص ؛ عليه الفحص عن أمرهم ؛ ليكف عن الخلق شرّهم . وعليه مجانية الهوى والميل . ولا يأس عندي إذا وقع له متعدد ، وغلب على ظنه أنَّ السارق لما اتُّهم به أن يُعمل الحيلة في تقريره بأخذ المال من غير عقوبة ، ولا داعية إلى الإقرار على وجه يوجب القطع ؛ فإنَّ القطع حق الله تعالى ، والفحص عنه لا ضرورة إليه ؛ لبنيائه على المسامحة ، بخلاف المال .
فهذه غالب وظائف الدولة .

المثال الثالث والثلاثون

أمْرَاء^(٢) الدُّولَة : عليهم تفقد حال الأجناد ، وتعليمهم رمي النشاب ، والمسابقة على الخيل ، بحيث يعرفون الطعام والضرب وال الحرب . وللأمير أن يحthem في المسابقة والمناضلة على الرهن إذا كان يبعث عزائمهم . والرهن في

(١) يزيد بأرش البكاره ما يعرف عند الفقهاء بالحكومة . وهو الفرق بين قيمة المجنى عليه سليماً وقيمة معيناً بفرضه رقيقاً . فهنا يقدر قيمة المزنى بها على فرض أنها أمّة وهي بكر ، وقيمتها وهي ثِيب . والأرش ما بين القيمتين .

(٢) هم المعروفون الآن بضباط الجيش .

ذلك جائز . ومنْ شرط العقد عليه لزمه إلَّا أن يكون على صورة القمار فهو حرام لا يلزم فيه العوض . وصورة القمار أن يكون كل واحد منها لا يخلو عن غنم أو غرم ؛ وذلك أن يُخْرِج كل واحد من الفارسين ديناراً مثلاً على أنَّ مَن سبق منها أخذ الدینارین جميعاً . فهذا حرام ، إلَّا أن يكون هناك محلّ ؛ وهو ثالث يسابقهما بفرس كفِيء لفرسيهما على أَنَّه إن سبقوها أخذ الدینارین ، وإن سبقة لم يغُرم شيئاً . وتصح المسابقة على الفيلة والبغال والحمير في الأصل . ولا تجوز على الحمام ، ولا على غيره من الطيور . ولا يجوز الصراع على الأصل . وما يعتاده الأمراء في هذا الزمان من لعب الكرة في الميدان حلال . وينبغي أن يقصدوا به تعليم الخيل الإقبال والإدبار ، والكر والفر .

وأَمَّا المراهنة في ذلك إن كانت من جانب واحد فهي جائزة ولكن لا يلزم العوض فيها بل هي تبرع إن شاء وفَى به ، وإن شاء لم يفِ . وإن كان الرهن من الجانبين كان قماراً حراماً . وأَمَّا العلاج^(١) الذي يتعاطاه الشباب فإن كان لا يضر أبدانهم ولا يشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز ، ولا يجوز فيه الرهن . وعلى الأمير إذا سار بالجيش الرفق بهم ، والسير على سير أضعفهم ، وتفقد خيولهم ، وتقوية قلوبهم . ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوفرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما هم يرتكبون . وما أحمق الأمير إذا كان يرتكب معصية ووجد فقيهاً يُقال عنه مثلها أن ينتقصه ويعيه . وما له لا ينظر إلى نفسه مع ما خوّله الله تعالى من النعم ! ما أعلم أنَّ القبيح عند الله تعالى حرام بالنسبة إلى كل أحد ؟ وربما كان عند الفقيه ما يستر قبيحه وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلَّا أمثاله من القبائح . فممّا يتعمّن على الأمير إذا أنهى إليه عن أحد من أهل العلم سوءاً أَلَا يصدقه ، ويحسن الظن بهذه الطائفة ؛ فإن لحومهم مسمومة . وما رأيت أميراً يغضّ من جانب الفقهاء إلَّا وكانت عاقبتهم عاقبة سوء . فإن تيقن على أحد منهم سوءاً واتضح عنده كالشمس - ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى - فعلى الأمير بعد ذلك أن يتفقد نفسه فإن كان هو أيضاً يفعل ذلك الفعل فليُعذّ على

(١) العلاج هو إشارة الأحجار ورفعها . وكانوا يتسابقون في ذلك . وفي هذه الأيام قد يجري التسابق في إشارة كل الحديد .

نفسه باللائمة ويقول : أنا أذنبت ذنبين ؛ لأنني جاهل مرتكب هذا القبيح ، فكيف أؤاخذ هذا الذي لم يذنب إلّا ذنباً واحداً وهو هذا القبيح ، فقد شاركتني في ارتكاب الذنب وفارقني في أنه عالم وأنا جاهل ، فأنا أنسى منه ، لأنني صاحب ذنبين ، وهو صاحب ذنب واحد . وبلغنا أن فقيهاً رفع إلى بعض الأمراء وهو سكران فأخذ الأمير يجلده ، والأمير أيضاً سكران ، فلما قام الفقيه قال : رب اغفر لي ، وجاء إلى القاضي وقال : أقم على الحد ، فإنَّ الأمير فاسق لا تصح إقامته الحد . فأهلك الله ذلك الأمير بعد أيام يسيرة .

ومن قبائحهم استكثارهم بالأرزاق - وإن قلت - على العلماء ، واستقلالهم بالأرزاق - وإن كثرت - على أنفسهم . ورأيت كثيراً منهم يعيرون على بعض الفقهاء ركوب الخيل ، ولبس الثياب الفاخرة . وهذه الطائفة من الأمراء يخشى عليها زوال النعمة عن قريب ، فإنَّها تبختر في أنعم الله مع الجهل والمعصية . وتتقى على خاصة خلقه يسيراً مما هم فيه . أما يخشون ربهم من فوقهم ! ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل مملوك عنده . أفال يستحيي هذا الأمير المسكين من الله تعالى ! وإذا سلبه الله تعالى نعمته فلم يتعجب ويبكي ؟ أو ما يدرى أنَّ واحدة من هذه المصائب تهلكه وتدمُّره وما أحسن ما رأيته منقوشاً على دواة بعض الأمراء ، وهو من نظمي ، وأنا أمرت بأن يكتب :

حَلَّفْتُ مِنْ يَكْتُبُ بِيِّ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ
أَلَا يَمْدُدْ مَدَّةً تَؤْلُمُ قَلْبَ عَالَمٍ

ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب في الأطربة^(١) العريضة والمناطق وغيرها من أنواع الزراياش التي حرمها الله عزَّ وجلَّ وزخرفة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسول الله ﷺ من ضيق سكة^(٢) المسلمين . وأنت

(١) جمع الطراز ، وهو علم يوضع على الثوب ، يحتوي شعار السلطان أو الأمير . وقد كان لكتابة الطراز في العهود السابقة دار خاصة تسمى دار الطراز .

(٢) السكة في الأصل الطابع الذي يطبع به النقد من دراهم ودنانير ، وهو يكون من حديد . والمراد بسكة المسلمين هنا النقد نفسه .

إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مقتنطرة لا يخصيها إلا الله تعالى ؛ فإنه لا بد في كل منطقة أو طراز ونحوه من ذهب شيء وإن قل جداً - تأكله النار ، وهو في الأبنية أكثر . فإذا ضممت ذلك القليل إلى قليل آخر على اختلاف في البقاء والأزمان لم يحصل ما ضاع من القناطير المقتنطرة من الذهب إلا الله تعالى . ثم القدر الذي يسلم ولا يضيع يصير محبوساً عندهم أطربة ومناطق وسلامل وكنايس^(١)) وسروجاً وغير ذلك من المحرمات المختلفة الأنواع . ولو كان مصروباً سكة يتداوله المسلمون لانتفعوا به ، ورخصت البضائع ، وكثرت الأموال . ولكنهم احتجروا^(٢)) وفعلوا هذه القبائح وطلبوها من الله تعالى أن ينصرهم ، ومنا أن ندعوه لهم . ولو أنهم اتقوا الله حق تقاته لما افتقروا إلى دعائنا . وهذا نائب السلطنة في الشام الذي هو عندنا اليوم لا يلبس طرازاً من ذهب ، ولا يفعل شيئاً من هذه المحرمات ، والله تعالى ينصره ويوئيده . وقد ناب في دمشق ثلاث مرات ولم يخرج منها قط إلا معززاً مكرماً . أفترى ذلك سدى ! والله لو لا تقواه لما كان ذلك أبداً . وقد طلب الملك المظفر سيف الدين قط شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بحضور الملك الظاهر بيبرس والملك المنصور قلاوون وغيرهما من الأمراء ، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من الترار ، لما دهموا البلاد ووصلوا إلى عين جالوت فقال له : اخرج وأنا أضم لك على الله النصر . فقال الملك : إن المال في خزائني قليل ، وأريد الاقتراف من التجار . فقال : إذا أحضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم وعلى نسائكم من الحلي الحرام ، وضربته على السكة ، وأنفقته في الجيش ، وقصر عن القيام بكلفهم أنا أسأ الله تعالى لكم في إظهار كنز من كنوز الأرض يكفيكم ويفضل عنكم . وأماماً أنكم تأخذون أموال المسلمين وتخرجون إلى لقاء العدو عليكم المحرمات من الأطربة المزركشة ، والمناطق المحرمة ، وتطلبون من الله النصر فهذا لا سبيل إليه . فوافقوه وأخرجوا ما عندهم . ففرقه ، وكفى ، وخرجوا

(١) الكنايس واحدها كتبوش - بفتح الكاف - وهو البرذعة تكون تحت السرج ، وكان يكتب عليها ألقاب السلطان أو الأمير بالزرتش والعريش في عهد المماليك . انظر محيط المحيط .

(٢) احتجروا أي استأثروا بالمال يقال : احتجر الأرض أي ضرب عليها مناراً وأنخض بها .

وانتصروا . وأنت ففكرا واحسب تقديراً : كم على وجه الأرض من طراز ومنطقة
والحلبي حرام ؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقداً يتعامل به المسلمين ؟ قال
لي مرة بعض الأمراء وقد حكى له كثرة ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقطعه للأجناد وكذلك من بعده من خلفاء الصحابة رضي الله عنهم ، وخلفاء بنى
أممية ، وما كان عدد عساكرهم التي تضيق الأرض دونها . فقال : إذا كان عسكرهم
هذا القدر العظيم ، وإقطاعاتهم هذه الإقطاعات ، فمن أين كانوا يجدون المال
الذى يكفيهم ؟ والبلاد البلاد ما تغيرت . فقلت : من هذه الأطربة والحلبي المحرّم
والخيول المسومة . قال : كيف ؟ قلت : ما كانوا يعملون هذا الحلبي ولا يشترون
الفرس بمائة ألف درهم والمملوك بخمسين ألفاً ، ولا ينتهون في الخيال إلى
معشار ما انتهيت إليه فقال : صدقت . ولقد سمعت أنَّ واحداً منهم خرج مرة إلى
الصيد فاقتضى هو وماليكه من بنات البرّ ما يزيد على سبعين بنتاً حراماً . فإذا فعل
واحد منهم هذا الفعل ، وتتنوع في الفسق بالغلمان والخمور والبرطيل ونحو
ذلك ، ثم سلبه الله النعمة ، وسلط عليه أقل الأعداء في أيسر وقت لا يتعجب ؛
بل يذوق بأس الله إذا نزل بساحتة . ومن منكراتهم رکوبهم والجنائب^(١) تقاد بين
أيديهم مُسرّجة غير مركبة ، وهم مع ذلك يجدون المحتاج ماشياً ولا يركبونه ،
 وإنما يمشون بالجنائب للتزيين لا لحاجة . روى أبو داود^(٢) من حديث سعيد بن
أبي هند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون إبل
للشياطين ، وبيوت للشياطين » . فأماماً إبل الشياطين فقد رأيتها : يخرج أحدهم
بنجبيات^(٣) معه قد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمرُّ بأخيه قد انقطع فلا
يحمله . وأماماً بيوت الشياطين فلم أرها . قال سعيد : لا أراها إلا هذه الأفaca
التي تُستر بالديباج . قلت : الأفaca المستوره بالديباج كالمحفة والمحائر^(٤)

(١) جمع جنية ، وهي الدابة تقاد إلى جنب الراكب .

(٢) ورد هذا في سنن أبي داود في أبواب الجهاد .

(٣) بنجبيات وهي جمع نجية ، وهي ضرب من الإبل .

(٤) واحدتها محارة ، وقد استعملها المولدون في هوج صغير . وهي في الأصل ضرب من الصدف .
وانظر شفاء الغليل .

وغيرها مما يتعاناه أهل الثروة . وهذا فيمن قاد الجنائب بالخيالء . أمّا من يقودها ليحمل ضعيفاً يراه في الطريق فهو حسن . وكذلك إذا قادها في الجهاد خشية أن فرسه تعجز . ومنها أن الجندي يقاتل ويختار بنفسه فيقتل في الحرب كافراً ، فلا يعطونه سلبه ؛ والنبي ﷺ قد أعطاه إياه حيث قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه ». فيمنعونه ما أعطاه سيد الأولين والآخرين ﷺ ويفترون بذلك عزائم الجند ؛ فإن الجندي إذا عرف أنه يختار بنفسه فلا ينصف فترت عزيمته . وحق عليهم أن يعطوه سلب المقتول . وهو ثياب القتيل ودرعه وسلاحه ومركبته وسرجه ولجامه . وكذا سواره ومنطقته وخاتمه وما معه من النفقة ، ومن جنيب يقاد معه على الصحيح . وإنما يستحق السلب من ركب الخطر لكتفه شر كافر في حال الحرب . فلو رمى من حصن ، أو من الصف ، أو قتل نائماً ، أو أسيراً ، أو قتله بعد انهزام الكفار ، فلا سلب له . ولو لم يقتله ولكن أسره أو قطع يديه أو رجليه استحق سلبه على الجديد ؛ وخالف في الشیخ الإمام .

المثال الرابع والثلاثون

الأجناد : فمن حق الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف بالفلاحين . فلو شاء الله تعالى لقلَّب الفلاح جندياً والجندي فلاحاً . فإذا كان لا يشكر نعمة الله تعالى على أن رفعه على درجة الفلاح فلا أقل من أن يكفي الفلاح شره وظلمه . وعليهم مصايرة العدو إذا التقى الجماعان . ولا يتهم الجمع إلا عن أكثر من مثلية بما له وقع ؛ كانه زمان مائة عن مائتين وخمسين . وأماماً انهزاماً عن مثلية كعشرة عن عشرين فلا يجوز ، إلا أن ينصرف متحرفاً لقتال أو متخيزاً إلى فئة يستنجد بها . وإذا طلب الكافر المبارزة استحب لمن جرب نفسه الخروج إليه بإذن أمير الجيش . وعليهم تأدية الأمانة فيما حازوه من الغنائم ، وامتثال أمر الأمير فيما لم يخالف الشرع ، والتعاون والتناصر واجتماع الكلمة .

المثال الخامس والثلاثون

أمراء العرب في هذا الزمان : وهم الذين يظعنون وينزلون . وقد أنعم الله تعالى عليهم بالأرزاق الوفارة ، والإقطاعات الهائلة ، ليرفعوا أذاهم

عن المسلمين . ومن قبائحهم أنه إذا قطع السلطان إقطاع واحد منهم تسلط على قطع الطرق وأذية من لم يؤذه ، وأخذ مال من لم يظلمه ، ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض . وبذلك يقابلهم الله عزَّ وجلَّ . فلو أنهم صبروا واتقوا الله لكان خيراً لهم . ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة على الله تعالى . وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعي ؛ وإنما يأخذونها باليد ، وربما كانت في عصمة واحد فنزل عليها أمير غيره ، واستأذن أباها وأخذها من زوجها . فهات قل لي : أيُّ ولد حلال ينتج من هذه ؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً . ومن قبائحهم أنهم لا يورثون البنات ، ولا يعنون الزنى في الجواري ، بل جواريهم يتظاهرن بالزنى مع عبيدهم . وكل ذلك من الموبقات العظام .

المثال السادس والثلاثون

القاضي : وقد استواعت كتب الفقه ما يتعين له وعليه . وخص جماعة من الأئمة كتاب القضاء بالتصنيف . ونرى أن شخص هذا المكان بالتبنيه على الهدية فنقول : قبول الهدايا من أভى ما يرتكبه القضاة ، فلننسد بابها بالكلية . وقد علم أن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لا يجوز له أن يقبل الهدية ممَّن لم تكن له عادة أن يهاديه قبل ولاته القضاة ، ولا ممَّن كانت له عادة ما دامت له حكومة . والمذاهب في المسألة معروفة . وأنا أعتقد أنه يحرم على القاضي قبول هدية من يُهدي للقاضي في العرف ليستعمل خاطره لقضاء أمره . وذلك يشمل كل من هو دون القاضي ، ومن هو مثله ممَّن قد يحتاج إلى القاضي ، وكثيراً ممَّن هو فوقه . ويخرج بعض من هو فوق القاضي ، كالملوك الذين يصل إلى القاضي إنعامهم ، ولا يقصدون بذلك استعماله خاطره لقضاء حوائجهم عنده . فإن حوائجهم عنده إن كان ممَّن يراعيهم لا تحتاج إلى الهدايا ؛ لما لهم من الجاه . وإنَّ فلما تفید الهدیة ؟ فأقول : يحرم قبول هدية القسم الأول : كانت له عادة قبل القضاة أم لم تكن ، كانت له حكومة أم لم تكن . ويجوز قبول هدية القسم الثاني بشرطين : أحدهما أن يجد القاضي من نفسه أن حاله لم يتغير في التصميم على الحق ، وأنه قبل الهدية كهو بعدها . وهذا يتأتى في هدايا الملوك ، ولا يتأتى في

غيرهم . والثاني أن تجري عادة ذلك الملك بفعل هذا مع من هو في منصب هذا القاضي ، وإنما خصّت فصل الهدية بباب القضاء ، وإن كانت تشمل كل ولي أمر ؛ لأنها من القاضي أقبع .

ومن محسنات الشيخ الإمام رحمة الله تعالى كتاب « فصل المقال » في هدايا العمال « اشتمل على فوائد نفيسة ؛ فلينظره من شاء . وممّا يتعين على القاضي تفهم الملك الحكم الشرعي فيما يُنهى إليه من الواقع ، ومناضلته عنده عنها ، وإفاداته أن ذلك هو الدين الذي إن حاد عنه هلك ، وإن اعتمدته نجا ، وأن ينظر في أمر الأوقاف والمستحقين ، من المستغلين والمحتجين وغيرهم . وهذا يخص قاضي الشافعية في بلادنا والبلاد الشامية ؛ لأنّه كبير القضاة ، ولله النظر العام في الأوقاف وغيرها ؛ فهو بذلك أمس . وممّا هونت بعض القضاة فيه الأمر الحكم بالصحة ؛ فتراهم يقدّمون عليه بمجرد ثبوت العقد والملك والحياة . وكان الشيخ الإمام رحمة الله يشدّ النكير في ذلك ، ويذكّر للصحة المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : كون المبيع - مثلاً - ظاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعقد أو لمن يقع العقد له ، مرئياً رؤية لا تتقدّم على العقد بزمان يمكن التغيير فيه ، معلوماً . وكل واحد من البائع والمشتري كونه بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، غير محجور عليه في تلك السلعة المبيعة ، وكون الثمن المعین مستجوباً شروط المبيع . وأمّا الذي في الذمة فالعلم بقدرها ، ووصفه ، وكون العقد بإيجاب وقبول لا يطول الفصل بينهما ، ولا يقترن به شرط مفسد ، وأن ينقضي الخيار والحال على ذلك . والدعوى ، والإإنكار ، وقيام البينة بما ليس بظاهر جوده من هذه الأشياء ، وسؤال الحكم وحضور المحكوم عليه أو وكيله أو المنصوب عنه . قال بهذه عشرون شرطاً . قال : والإعدار^(١) مختلف فيه .

(١) الإعدار أن يبعث القاضي إلى المدعى عليه الذي لم يحضر مجلس القاضي رسولًا ينادي على بابه ثلاثة مرات في اليوم : يا فلان ، احضر مجلس الحكم وإنْ أنت عنك وكيلًا وقبلت البيينة عليك ، ويكرر هذا ثلاثة أيام . وقد استغنى عن الإعدار في هذه الأيام بإعلان المدعى عليه بالحضور ثلاثة مرات في ثلاثة أيام بالطريقة العادية على يد أحد المحضرين .

ووصيتي لكل قاضٍ ألا يحكم إلا به ، ولا يحكم بعلمه ، بل بالبيئة ، وفي اشتراط العلم بالملك الخلاف المعروف فيما لو باع مال أبيه عن ظن حياته فبأن ميتاً ؛ فإن شرطناه فهي اثنان وعشرون شرطاً للصحة المطلقة . قال : وأمّا الصحة بالنسبة إلى المتداعين في شيء يتدعى أنه ، كما إذا أدعى أحدهما أنه غير مرئي ، وكان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنّه مذهبه ولم يحصل التزاع إلّا فيه فهذا حكم بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة . فلا يمنع حاكماً آخر من الحكم بفساده من جهة أخرى . وأطال الشيخ الإمام الكلام في الصحة المطلقة فيما عدده من الشروط في كتابه المسمى « وقت الصبحة في الحكم بالصحة » وهو كتاب لم يتممه . ومن كلام الشيخ الإمام رحمة الله في وصية أخرى للقضاء قال فيها بعد أن ساق حديث : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ؛ واثنان في النار ؛ قاضٌ قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقاضٌ قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاضٌ قضى بغير الحق فهو في النار) . ما نصه - ونقلته من خطه - : تنبئ أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار ، وطب نفساً إذا حكمت بحق تعلم الله تعالى ، وإلّا فلا ، واعلم أنَّ الحال بين ، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، أو مجتمعاً عليه ، أو عليه دليل جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة ، بحيث يشرح صدرك لأنّه حكم الله تعالى . فهذا حكمك به عبادة تثاب عليه ؛ وينبغي لك أن تقصد به وجه الله تعالى ، فلا يكون حكمك به لخلقك ، ولا لغرض من أغراض الدنيا . فبذلك تكمل العبادة فيه ، وتنال الأجر من خالقك . وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صحة الحكم ، ولكن لا يكون لك فيه أجر . وما سوى هذا فهو على درجات : إحداها أن تحكم بذلك من غير قصد القرابة ، ولا غرض من الأغراض الدنيوية ، فهذا خير من القسم الثاني الذي قبله ، الذي قصد به غرض دنيوي ، ولكنه يظهر أيضاً أنه لا أجر فيه ؛ لعدم قصد القرابة . واعلم أنّا لا نشترط وجود قصد القرابة عند الحكم ؛ بل نكتفي به في أصل ولایة القضاء ، لأنّه قد يشق استحضاره في كل حكم ، فنكتفي به عند الدخول في أوله ، كما اكتفى بنية المجاهد في أول خروجه . الرتبة الثالثة أن يكون الحكم مختلفاً فيه ، وحصل ما يجوز الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انتشاره الصدر له الانشراح الكلّي ، فهذا جائز ، والأجر فيه دون القسم المجمع عليه ؛

لأنَّ المصلحة في المجمع عليه أَنَّمْ ، فالعبادة فيه أَكْمَلْ ، وإنْ كان لا تقصير في هذا . الرتبة الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بِأَنَّ ذلك حكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم . الرتبة الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم . وإن كان بعض العلماء قال به . الرتبة السادسة : أن يكون مجمعاً على أنه ليس بحكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم . وهذه المراتب الثلاث عدم الحِلَّ فيها مرتب ترتيباً لا يخفى . واعلم أنَّ المرتبة الخامسة والسادسة ما أُظن أحداً يُقدِّم عليها إن شاء الله تعالى ، والمرتبة الرابعة قد تكون عند قيام الشك ومحاجة الاحتمال . قد تسُوَّل لك نفسك أو الشيطان أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض ، ويسلُّ عليك لأنك لم تجزم بالتحريم ، فإِيَّاك أن تقدم على الحكم ، فتدخل في قوله : وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فإذا كان الذي قضى بالحق وهو لا يعلم في النار فالذى قضى وهو لا يعلم والقضى به متَرَدِّد بين الحق والباطل كيف يكون حاله ؟ وفي هذه المرتبة تجد كثيراً من إخوان السوء يسُوَّلون لك الحكم ، فإِيَّاك ثم إِيَّاك ، واستحضر بقلبك غداً يوم القيمة إذا انتصب الجبار لفصل القضاء ، وجيء بالنبين والشهداء ، وجيء بك يا مسكين ، وأنت كالقمحة ، بل كالذرة بين أرجل الناس بل أقل من ذلك ، وفي ذلك الموقف رسول الله ﷺ ، الذي أنت نائبه ، وقد بلغك شريعته ، وجبريل الذي نزل بها عليه ، ورسل الله تعالى وأنبياؤه وملائكته والصديقون والشهداء كالسُّرُج المضيئ في ذلك المشهد بين يدي الله تعالى ، وسألت الله تعالى بغير واسطة بينك وبينه : لم حكمت في هذا الأمر ؟ ومن بلغك عني هذا ؟ ونظرت يميناً وشمالاً فلم تجد هنالك سلطاناً ولا أميراً ولا كيراً ممَّن سُوَّل لك ذلك الحكم ، ورأيت نفسك غريباً حقيراً وحيداً ، ونظرت إلى النبي ﷺ وهو المقدَّم في ذلك المشهد العظيم الذي ترجو شفاعته ، وقد حكمت بغير شريعته ، كيف يبقى وجهك معه ؟ أو كيف يبقى حالك عنده ؟ ! وسائل الأنبياء والرسل والملائكة وأهل ذلك الموقف من الصالحين ينظرون إليك والله تعالى ينظرك هل ينفعك ذلك الوقت أحد من أهل الدنيا أو مال أو جاه أو غير ذلك ؟ كلا والله لا ينفع فانظر يا مسكين هذا الموقف ، فما علمت أنه بنجيك لا تستحي بسيبه فيه ، فافعله ؛ وما سوى ذلك كن منه على حذر ، ولو طلبك منه أكبر ملوك

الأرض يملئها ذهباً . وإن قيل لك : قد يكون توقفك تركاً للحكم الواجب ، فقل : إنما يكون واجباً إذا ظهر ، وعند الشك لا ، وإذا دار الأمر بين الترك مع الشك والإقدام مع الشك ، كان الترك أسهل ، لأنه أخف وأقل جرأة فهذا الذي تيسّر ذكره مما أوصيتك به أيها القاضي .

المثال السابع والثلاثون

كاتب القاضي : ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العرفية واللغوية . وأن يكون حسن الفهم عن الألفاظين من عوام الواقفين والمقرّرين وغيرهم ، وأن يتبّع كل لافظ على ما لعله يشك في إرادته له . ولقد ضاع كثير من أوقاتنا في مدلولات ألفاظ الواقفين ضياعاً منشأه الشروطيون . وقد كثُر من الشروطيين أن يكتبوا في بيع القرية مثلاً : خلا ما فيها من مسجد الله تعالى ومقدمة وملك لأربابه ، ووقف ؛ يذكرون ذلك بعد تحديد القرية ، ولا يحددون هذا المستثنى ، فيورث ذلك الجهل بالمبيع . قال الشيخ الإمام : إن كانت تلك الموضع معروفة للمتعاقدين صحيحة البيع ؛ وإنّا فيحتمل أن يفسد ؛ لأنّ جهالتها تقتضي جهة الباقى المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة ولا يضرّ جهة القدر المستثنى : قال : ولم أر فيه نقلًا . وأمّا كتابة الشروطيين الصداق في الحرير ف مختلف في جوازه . وأفتى النووي رحمه الله تعالى بتحريميه وعزا إلى جماعات من أصحابنا ؛ ولكن الأظهر حلّه ؛ لأنّه لمصلحة النساء . وقد كان الشيخ الإمام أولاً امتنع من كتابة الصداق على الحرير ، ثم رأيته يكتب عليه . وهذا آخر الأمرين منه . والتردد في المسألة شبيه باختلاف الأصحاب في ألواح الصبيان^(١) .

(١) للشافعية في مس ألواح الصبيان التي كتب فيها قرآن قولان : قول بالجواز ، وقول بالحرمة حمل على المصحف . وهذا الخلاف هو الذي يعني المؤلف .

ووجه الشبه بين المواطنين أن وثيقة الصداق لمصلحة النساء ، ويتولى كتابتها الرجال ، فمن الفقهاء من نظر إلى شأن النساء فيها فجوز أن تكتب على الحرير ، ومنهم من نظر إلى المباشر فحرّم ذلك . وكذلك ألواح الصبيان هي معدة للصبيان الذين يحل لهم المس دون طهارة ، فجوز بعضهم نظراً لذلك مس الرجال لها مع الحدث ، ومنع بعضهم ذلك .

المثال الثامن والثلاثون

حاجب القاضي : ومن حقه الاستئذان على ذوي الحاجات ،
ورفع الأمور إلى القاضي حسبما ذكره الفقهاء .

المثال التاسع والثلاثون

نقيب القاضي : ومن حقه تنبية القاضي على الشهود ، وتنبيه الشهود
على القاضي .

المثال الأربعون

أمناء القاضي : وعليهم التحفظ في أموال الأيتام والغائبين . وال الصحيح
عندنا تبعاً للشيخ الإمام أنه لا يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم . وعلى الأماء إذا
أمر القاضي بصرف زكاة اليتيم تأديتها لمن يعيّنها له مهناًة ميسرة ، ولا يجوز
إخراجها قبل الحول . ومن أحوج أم اليتيم أن تتردد إلى بابه لأخذ نفقة اليتيم من
ماله فقد ظلم ظلماً عظيماً .

المثال الحادي والأربعون

وكلاه^(١) دار القاضي : وقد مدحهم قوم فقالوا : هم أناس نصبوا
أنفسهم لخلاص حقوق الخلق ، وذمّهم آخرون فقالوا : هم أناس فضل عليهم
الفضول فباعوه لغيرهم . والحق عندنا أنَّ من أراد منهم وجه الله تعالى محمود ،
وإن تناولَ أجترته ؛ ومن أراد الخصم وإبطال الحقوق مذموم . ومن حقهم التفهم
عن الموكِّل ، ومعرفة الواقع ، والحق في أي الطرفين ، فلا يتوكل على المحقق
معتذرًا بأنه وكيل ، ولا يبدي من الحجَّة إلا ما يعرفه حقًا ، أو يقوله له الموكِّل وهو
يجهل الحال فيعتمد عليه ، فإن علمه باطلًا وأدلى به فهو في جهنم .

(١) هم المعروفون في هذا العصر بالمحامين ، وقد عظم شأنهم ، وعلت مكانتهم في أيامنا .

المثال الثاني والأربعون

الشهود^(١) : وهم قِوَام غالب المعاش والمبادلات . وقد ذكر الفقهاء ما لهم ، وما عليهم ، فاستوعبوا ، وذمُّهم قوم وقالوا : إن سفيان الثوري قال : الناس عدوٌ إِلَّا العدول^(٢) ؛ وإنَّ عبد الله بن المبارك قال : هم السفلة ؛ وأنشدوا :

بِثُ الشهادة بين الناس بالزورِ
على السُّجَلَاتِ والأملاكِ والدورِ

قُومٌ إذا غضبوا كانت رماحهم
هم السلاطين إِلَّا أنْ حكمهم
وقال آخر :

أحكامهم تجري على الحُكَامِ
سفكوا الدُّمَاء بِأَسْنَةِ الأَقْلَامِ

إِيَّاكَ أَحْقَادُ الشَّهُودِ فَإِنَّمَا
قُومٌ إذا خافُوا عدَاوةَ قَادِرٍ

وقال آخر :

احذر حوانيتَ الشهوَدِ
دُ الأَخْسَرِينَ الْأَرْذَلِينَا
قُومٌ لئَمَّ يُسْرِقُونَ وَيَكْذِبُونَا

وكل هذا عندنا غلوٌ ، وإفراط ، وتجاوز . ومن سلكَ منهم ما أمرَ به واجتنب
ما نهى عنه محمود ماجور ؛ غير أنه قد غلبَ على أكثرهم التسرُّع إلى التحمل ،
وذلك مذموم . وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام . وقسمة ما يتحصل لهم في
الحانوت ، وذلك منهم شركة أبدان ، وهي غير جائزه فعلتهم النظر في ذلك كله ،
ومراقبة الحق سبحانه وتعالى . وأماماً شهود القيمة^(٣) فعلى خطر عظيم .

(١) كان الشهود في العهد الماضي قوماً يتعزّرون أحوال الناس ويشهدون في القضايا ، وقد نصبو أنفسهم لذلك فصار ذلك حرفتهم ، وكانت لهم حوانيت كما لطائف المحامين في هذه الأيام مكاتب وقد عطلت حرفة الشهادة في هذا العصر .

(٢) هم الشهود لأنَّه يعتبر فيهم العدالة ، واحدهم عدل .

(٣) شهادة القيمة تكون عند تقدير ما يتنازع فيه الشركاء توصلاً للتقسيم ، ويتوالى هذا في اصطلاح العصر الخبراء .

المثال الثالث والأربعون

ناظر الوقف ونحوه من المباضرين : ومن حقه العماره والتنمية ، وقول الأصحاب : إن ولـي اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستئماء ، وإنما الواجب أن يستئمـي قدر ما لا تأكل النفقة والمـؤن المال صحيح . ولكن الزيادة من شـكر النـعمة . ومـمـا تـعمـمـ به البلـوى مـدرـسـة غـير مـحـصـور عـدـقـهـائـها ، فـتـزـلـ القـاضـي أو النـاظـرـ فيها أـشـخـاصـاـ وـقـرـرـ لـهـمـ منـ المـعـلـومـ ماـ يـسـتوـعـبـ قـدـرـ الـارـفـاعـ^(١) ، فـهـلـ يـجـوزـ تـنـزـيلـ زـائـدـ ؟ قال ابن الرـفـعةـ : لا يـجـوزـ ، قال الشـيـخـ الإـمامـ : وهو الـذـي اـسـتـقـرـ عـلـيـ رـأـيـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ فـي مـدـرـسـةـ قـرـرـ لـلـفـقـيـهـ مـثـلـ قـدـرـ مـعـيـنـ . أـمـا لـوـقـرـ عـشـرـةـ فـقـهـاءـ مـثـلـاـ وـلـمـ يـنـصـ فـي مـعـالـيـمـهـمـ عـلـى قـدـرـ وـلـا جـزـءـ مـعـيـنـ مـنـ أـصـلـ الـوـقـفـ . وـهـوـ غـالـبـ مـاـ يـقـعـ فـي الـمـدـارـسـ الـتـيـ لـيـسـ بـمـحـصـورـةـ . فـلـاـ يـمـتـنـعـ . وـمـنـهـ نـاظـرـ وـقـفـ يـؤـجـرـ حـانـوتـاـ أـوـ نـحـوـهـ خـرـابـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـمـرـ الـمـسـتـأـجـرـ بـمـالـهـ ، وـيـكـوـنـ مـاـ أـنـفـقـهـ مـحـسـوـبـاـ مـنـ أـجـرـهـ . وـهـذـهـ إـلـإـجـارـةـ بـاطـلـةـ ؛ لـأـنـهـ عـنـدـ إـلـإـجـارـةـ غـيرـ مـنـتـفـعـ بـهـ . أـمـا إـنـ كـانـ الـحـانـوتـ مـنـتـفـعاـ بـهـ فـأـجـرـهـ بـأـجـرـةـ مـعـلـوـمـةـ ، ثـمـ أـذـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ فـي صـرـفـهـ إـلـىـ الـعـمـارـةـ جـازـ ، صـرـحـ بـهـ الرـافـعـيـ فـيـ أـوـاـئـلـ إـلـإـجـارـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ إـجـارـةـ الـحـمـامـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـةـ تـعـظـلـهـ بـسـبـبـ عـمـارـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ مـحـسـوـبـةـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ لـاـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ .

المثال الرابع والأربعون

وكيل بيت المال : فمن حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه ، ولا يبيع إلا بغيطة ظاهرة ، أو حاجة ، كما في البيع على اليتامي . وكثير في زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضل عن حاجة المسلمين ؛ وقد أفتى ابن الرـفـعةـ والـشـيـخـ الإـمامـ الـوـالـدـ رـحـمـهـاـ اللـهـ بـأـنـ ذـلـكـ حـرـامـ . وـفـقـهـاءـ الـعـصـرـ يـتـرـددـونـ فـيـ انـزـالـ وـكـيلـ بـيـتـ الـمـالـ بـانـزـالـ إـلـإـمـامـ الـأـعـظـمـ أـوـ مـوـتـهـ ، وـكـانـ الشـيـخـ الإـمامـ يـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـزـلـ بـذـلـكـ .

(١) يـرـيدـ رـيـعـ الـوـقـفـ وـمـاـ يـتـحـصـلـ مـنـ غـلـتهـ . وـيـقـالـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ : الإـيـادـ .

المثال الخامس والأربعون

المحتسب : وعليه النظر في القوت ، وكشف غمة المسلمين فيما تدعو إليه حاجتهم من ذلك ، والاحتراز في المشروب ؛ فطالما أوهم الخمار أنه فقاعي^(١) أو أقساماوي^(٢) والطعام ؛ فطالما أوهم الطباخ أن لحم الكلاب لحم ضأن . فليتَنَّ الله ربَّه ، ولا يكن سبباً في إدخال جوف المسلمين ما كرهه الله لهم من الخبائث . ويحرّم عليه التسuir في كل وقت على الصحيح ، وقيل : يجوز في زمان الغلاء ، وقيل : يجوز إذا لم يكن مجنوباً ، بل كان مزروعاً في البلد ، وكان عند الشتاء . وإذا سعَ الإمام انقادت الرعية لحكمه ، ومن خالفه استحق التعذير . ومن مهمات المحتسب - لاسيما في بلاد الشام - أمران ارتبطا به . أحدهما النقد من الذهب والفضة المضروبين ، ولا يخفى أن في زغلهما هلاك أموال البشر ؛ فعليه اعتبار العيار بمحك النظر ، والتثبت في سكة المسلمين وثانيهما المياه . فعليه الاحتراز في سياقتها . وقد جرت عادة أناس في الشام أن يشتري بعضهم قدرًا معلومًا من ماء نهر ثورى أو بآناس مثلاً ، ويتحيل لصحته بأن يورد العقد على مقره بما له فيه من حق الماء وهو كذا إصبعاً ثم يسوقه ، ويحمله على مياه الناس بربضا طائفه يسيرة منهم . وكان الشيخ الإمام رحمه الله يشدد النكير في هذا . وله فيه تصنيف سماه « الكلام على أنهار دمشق » . والحاصل أن الخلق في أنهار دمشق سواء يقدم الأعلى منهم فالأعلى . ولا يجوز بيع شيء من الماء ولا مقره ، ولا يفيد رضا قوم ولا كلهم ؛ لأنهم لا يملكون إلا الارتفاع ، بل ولا رضا أهل الشام بجملتهم لأن رضاهم لا يكون رضا من بعدهم ممن يحدث من الخلق .

المثال السادس والأربعون

العلماء : وهم فرق كثيرة : منهم المفسر والمحدث والفقير والأصولي

(١) الفقاعي أو الفقاع : شراب يتخذ من أصناف الحلوات ، يرتفع في رأسه زيد وففقيع ، فمن هذا اسمه . وهو ما يعرف في هذه الأيام بالشربات .

(٢) أقساماوي ، ويقال : أقساما : نقيع الزبيب . قال في شفاء الغليل : وأظنه معرب أبسمًا .

والمتكلّم ، والنحويُّ وغيرهم ، وتشتَّعُ كل فرقة من هؤلاء شعوراً وقبائل .
ويجمع الكلَّ أنَّه حقٌّ عليهم إرشاد المتعلمين ، وإفتاء المستفتين ، ونصح
الطلابين ، وإظهار العلم للسائلين ؛ فمن كتم علمًا ألمجه الله بلجام من نار ، وألأ
يصدوا بالعلم الرثاء وال Maherة والسمعة ، ولا جعله سبيلاً إلى الدنيا ؛ فإنَّ الدنيا
أقلُّ من ذلك . قال : الفضيل رحمة الله : إنِّي لأرحم ثلاثة : عزيز قومٍ ذلٍّ ،
وغنياً افتقر ، وعالماً تلَعَّب به الدنيا . وأنشد بعضهم :

عجبت لمبتاع الصلاة بالهدى ومن يشتري دنياه بالدين أعجب !

فأقلَّ درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها ، وكدورتها
وانصرامها ، وعظم الآخرة وصفاءها ودوامها ، وأن يعلم أنَّهما متضادتان ، وأنهما
ضررتان ؛ متى أرضيت واحدة أسخطت الأخرى ، وكفتا ميزان ؛ متى رجحت
إحداهما خفت الأخرى ، وكالمشرق والمغرب ؛ متى قربت من أحدهما بعدت
عن الآخر ، وكقدحين أحدهما مملوء بقدر ما تصبُّ منه في الآخر تفرغ من هذا
فمن لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاتها بالهموم فاسد العقل ؛ فإنَّ
المشاهدة والتجربة ترشد العقلاً إلى ذلك ، فكيف يكون في العلماء من لا عقل
له ! ومن لا يعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو كافر لا إيمان له ، فكيف يكون من
العلماء من لا إيمان له ! ومن لا يعلم أنَّهما ضررتان والجمع بينهما بعيد فهو
جاهل . ومن علم هذا كله ، ثم آثر الحياة الدنيا على الآخرة فهو أسيير الشيطان ؛
قد أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ، فكيف يُعدُّ من العلماء من هذه درجته .
ووَحْقَ الحَقِّ إِنِّي لأشُعُّبَ من عالم يجعل علمه سبيلاً إلى حطام الدنيا ، وهو يرى
كثيراً من الجَهَّالَ وصلوا من الدنيا إلى ما لا ينتهي هو إليه ! فإذا كانت الدنيا تُنال
مع العَجَلِ فما بالنا نشتريها بأنفس الأشياء وهو العلم ! فينبغي أن يقصد بالعلم وجه
الله تعالى ، والترقى إلى جوار الملاَّء الأعلى .

والكلام في العلماء وما ينبغي لهم يطول ولكنَّ نبَّهَ على مهمَّات ؛ فمن
هؤلاء من يطلب العلوَّ في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء كما ذكرناه ،
وحبَّ المناصب والجاه ، فيؤدي ذلك إلى أنَّ قلبه يُظلم بهذه الأكدرار ، ويزول
صفاؤه بهذه الأمور التي تُظلم القلوب ، وتُبعد عن علام الغيوب وإلى أنَّه يشتغل

بهم وبها عن الازيداد في العلم ؛ فكم رأينا فقيهاً تردد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه ، ونسى ما كان يعلم ، وإلى فساد عقيدة الأمراء في العلماء فإنهم يستحقرون المتردد إليهم ، ولا يزالون يعظمون الفقيه حتى يسألهم في حوالجه . ويؤول ذلك إلى أنهم يظنون في أهل العلمسوء ولا يطيعونهم فيما يفتون به ، وينقصون العلم وأهله ؛ وذلك فساد عظيم ، وفيه هلاك العالم .

وإذا قال لك فقيه : إن التردد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحق ولنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له : إن صح ما تقول - وأنت أخبر بنفسك - فأنت على خطر عظيم ؛ لأنك قد انغمست في الدنيا ، وأنت تدعى أنك تقصد بها الآخرة . وإن ثبت هذا فما نأمن عليك أن تنجر مع الدنيا . ولذلك كان سفيان الثوري رحمه الله يقول : إن دعوك لتقرأ عليهم « قل هو الله أحد » فلا تمض ، ولا تقرأها . وبالجملة أنت أخبر بنفسك ، فابحث عنها . أنشدنا الحافظ أبو العباس بن المظفر الأشعري بقراءتي عليه قال : أنشدنا الحسن بن علي بن أبي بكر محمد بن الخلال بقراءتي عليه قال : أنشدنا جعفر الهمданى سماعاً قال : أنشدنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني الديباجي الإمام قال : كتب إلى العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري من مكة وأجازني ح^(١) وكتب إلى أحمد بن علي الحنبلى وزينب بنت الكمال وفاطمة بنت أبي عمر عن محمد بن عبد الهاذى عن الحافظ أبي طاهر السلفى عن الزمخشري قال : أنشدنا أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمي قال : أنشدنا أبو سعد المحسن بن محمد الجشمى قال : أنشدنا الحاكم أبو الفضل إسماعيل بن محمد ابن الحسن قال : أنشدنا القاضى أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجانى لنفسه :

رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجموا
أرئ الناس من داناهم هان عندهم
ومن أكرمه عزة النفس أكرما
ولا كل من لاقيت أرضاه مُنعدما
أقلب كفى إثره متندما
ولم أقض حق العلم إن كان كلما
يقولون لي : فيك انقباض . وإنما
يقولون لي : فيك انقباض . وإنما

(١) وأجازني حيثى و(ح) عند المحدثين رمز لتحويل الإسناد .

إذا قيل : هذا منهل قلت : قد أرئ
ولم أبتذرل في خدمة العلم مهجتي
أشقني به غرساً وأجنبيه ذلةً
ولو أنَّ أهل العلم صانوٌ صانهم

فلقد صدق هذا القائل : لو عظَّموا العلم لعظَّمُهم . وأنا أقرُّ قوله : لعظَّما
بفتح العين فإنَّ العلم إذا عظَّمَ يعظِّم ، وهو في نفسه عظيم ؛ ولهذا أقول : ولكن
أهانوه فهانوا ؛ ولكن الرواية فهانَ ولعظام بضم العين ، والأحسن ما أشرتُ إليه .
وقد نحا شيخ الإسلام تقىُ الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى نحو هذه الأبيات
فقال :

فما لذَّ عيشُ الصابر المتقنَّ
بمصر إلى ظلِّ الجناب المرفع
إذا شاء روئي سيله كلَّ بلقَّع
تعينَ كون العلم غير مضيع
يشير إليهم بالعلا كلَّ إصبع
فقم واسع واقتضي باب رزقك واقرع
ذليلاً مهاناً مستخفاً بموضعِي
على باب محجوب اللقاء ممنع
أروح وأغدو في ثياب التصنع
أراعي بها حقَّ التقى والت سور
تشبُّ بها نارُ الغضي بين أصلعي
إذا بحثوا في المشكلاتِ بمجمع
وقد شرعوا فيها إلى شرِّ مشروع

يقولون لي : هلاً نهضت إلى العلا
وهلأ شددت العيس حتى تحلها^(١)
ففيها من الأعيان من فيضِ كفه
وفيها قضاة ليس يخفى عليهم
وفيها شيوخ الدين والفضل والألى
وفيها ، وفيها ، والمهانة ذلة
فقلت : نعم أسعى إذا شئت أن أرئ
وأسعى إذا ما لذَّ لي طولُ موقفِي
وأسعى إذا كان النفاق طريقي
وأسعى إذا لم يبقَ فيَ بقية
فكِم بين أربابِ الصدور مجالساً
وكم بين أربابِ العلوم وأهلها
مناظرةً تُحْمِي^(٢) النفوس فنتهي

(١) يجوز أن يكون من الإحلال ، أي حتى تنزلها ، ويجوز أن يكون من الحل ، أي تحل رجالها ، وهو أنساب بقوله : شددت .

(٢) أي تجعلها حامية متقدة من الغضب .

إلى السفه المزري بمنصب أهله
فإماً توقي^(١) مسلك الدين والتقوى
أو الصمت عن حق هناك مضيّع
إماً تلقى غصّة المُتَجَرّع

ومنهم من يضيع كثيراً من وقته في طلب القضاة وغيره من المناصب فإن كان مراده القوت فالقوت يجيء بدون ذلك ، وإن كان مراده الدنيا فقد كان في اشتغاله بصنعة الأجناد والدواوين وغيرهم من العامة ما لعله أنجح في مقصده ؛ فإن الدنيا في أيدي أولئك أكثر ومن هذه الطائفة من يقول : أكرهت على القضاء : وأنالم أر إلى الآن من أكره على القضاء الإكراه الحقيقي . وقد ضرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاء فأبوا ، وسمّر باب أبي علي بن خيران مدة . وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه الحق لفساد الزمان ، وإنما فالقضاء إذا أمكن فيه نصر الحق من أعظم القربات ؛ ولكن أين نصر الحق لهم لا يدخلون فيه إلا بالسعى ، وربما بذلوا عليه الذهب ! ومذهب كثير من العلماء أن من يبذل الذهب على القضاء لا تصح أحکامه . ولا يخفى أنه إذا فسق لم يكن نافذ الأحكام . وكأني بأحمق من الفقهاء ، يقول : تعين علي طلب القضاء ، وأنا لا يخفى علي ما قاله الفقهاء فيمن تعين عليه ، ولكن من ذا الذين تعين عليهم ؟ ففائل هذا الكلام إماً ممّن ليست عليه نفسه ، واستنزله الشيطان من حيث لا يدرى ، أو ممّن يريد التلبيس على الناس ، فهو إبليس من الآباء ، نعوذ بالله منه ؛ وما فعلت هذه الطائفة ولا كان ثمرة علمها إلا أن جعلت العلم حطاماً الدنيا ، ثم أخذت تُداجي في دين الله تعالى ، وتلبّس على الخلق ، وتأكل الدنيا بالدين ، فتُبيحها الله تعالى من طائفة ! . أخبرتنا شقراء بنت يعقوب بن إسماعيل بن عبد الله بن عمر بن قاضي اليمين قراءة عليها وأنا أسمع قالت : أخبرنا جدّي إسماعيل وأخوه إسحاق أخبرنا عبد اللطيف ابن شيخ الشيوخ أنا أبي شيخ الشيوخ أبو البركات إسماعيل بن أبي سعد بن أحمد النيسابوري الصوفي أنا الشيخ أبو القاسم علي بن محمد بن علي النيسابوري الكوفي سنة تسعين وأربعين قال : سمعت القاضي أبا مسعود - يعني صالح

(١) أي اجتناب مسلك الدين . أي هو بين أمرين : ألا يعني بأمر الدين فيخوضون فيما يخوضون ، غير مبال عاقبة ذلك ، وإنما أن يبالي هذا فيحسن الأسف والغصة على اقراراف الأثام في المناظرات والجدل .

أحمد بن القاسم بن يوسف من مشايخي - يقول : سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن صالح التمّار يقول : سمعت أبا بكر محمد بن يحيى العدوبي يقول : سمعت عبد السميع بن سليمان يقول : سمعت عبد الله بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابن علية رحمهما الله أنه قد ولـي الصدقـات بالبصرة فكتبـ إلىـهـ بهذهـ الأـيـاتـ :

يا جاعـلـ الـعـلـمـ لـهـ باـزيـاـ
احتـلتـ لـلـدـنـيـاـ وـلـذـائـهاـ
فـصـرـتـ مـجـنـوـنـاـ بـهـ بـعـدـ ماـ
أـيـنـ روـايـاتـكـ فـيـ مـضـىـ
أـيـنـ روـايـاتـكـ فـيـ سـرـدـهاـ
إـنـ قـلـتـ : أـكـرـهـ فـذـاـ باـطـلـ
قالـ : فـلـمـاـ بـلـغـ هـذـهـ أـيـاتـ ابنـ عـلـيـهـ بـكـيـ وـاسـتـعـفـيـ وـأـنـشـأـ يـقـولـ .

أـفـ لـدـنـيـاـ أـبـتـ تـوـاتـيـنـيـ
إـلـأـ بـنـقـضـيـ لـهـ عـرـئـ دـيـنـيـ
تـطـلـبـ مـاـ سـاءـهـاـ لـتـرـضـيـنـيـ
وـأـنـشـدـ بـعـضـهـمـ فـيـ قـاضـيـنـ عـزـلـ أـحـدـهـمـ وـولـيـ الـآخـرـ :

عـنـديـ حـدـيـثـ طـرـيفـ بـمـثـلـهـ يـُتـغـنـىـ
فـيـ قـاضـيـنـ يـعـزـىـ هـذـاـ يـُهـنـىـ
هـذـاـ يـقـولـ : اـكـرـهـونـاـ
وـيـكـذـبـانـ جـمـيـعـاـ وـمـنـ يـصـدـقـ مـنـ
إـنـذـاـ بـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ أـهـلـ هـذـهـ الـخـرـقـةـ بـوـلـاـيـةـ الـجـهـاـلـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـوـصـوـلـ وـظـائـفـ
الـقـضـاءـ وـمـنـاصـبـ الـدـيـنـ لـغـيرـ أـهـلـهـ ،ـ أـلـيـسـ ذـلـكـ عـدـلـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ !ـ

وـمـنـهـ الـمـؤـرـخـونـ .ـ وـهـمـ عـلـىـ شـفـاـ جـرـفـ هـارـ ؛ـ لـأـنـهـ يـتـسـلـطـونـ عـلـىـ
أـعـرـاضـ النـاسـ ؛ـ وـرـبـمـاـ نـقـلـوـاـ مـجـرـدـ مـاـ يـلـغـهـمـ مـنـ صـادـقـ أوـ كـاذـبـ ؛ـ فـلـاـ بـدـأـنـ يـكـوـنـ
الـمـؤـرـخـ عـالـمـاـ عـدـلـاـ عـارـفـ بـحـالـ مـنـ يـتـرـجـمـهـ ،ـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ مـاـ صـدـاقـةـ مـاـ قـدـ
يـحـمـلـهـ عـلـىـ التـعـصـبـ لـهـ ،ـ وـلـاـ مـاـ عـدـاـهـ مـاـ قـدـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ الغـصـبـ مـنـهـ .ـ وـرـبـمـاـ
كـانـ الـبـاعـثـ لـهـ عـلـىـ الـضـعـةـ مـنـ أـقـوـامـ مـخـالـفـةـ الـعـقـيـدـةـ ،ـ وـاعـتـقـادـ أـنـهـمـ عـلـىـ ضـلالـ ،ـ
فـيـقـعـ فـيـهـمـ ،ـ أـوـ يـقـصـرـ فـيـ الثـنـاءـ عـلـيـهـمـ لـذـلـكـ ؛ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـتـفـقـ هـذـاـ لـشـيـخـنـاـ الـذـهـبـيـ

رحمة الله في حق الأشاعرة . والذهبي أستاذنا - والحق أحق أن يتبع - ولا يحل
 لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتمد عليه في الضعة من الأشاعرة . وقد أطلنا
 في تقرير هذا الفصل في الطبقات الكبرى ، وحكينا في ترجمة أحمد بن صالح
 المصري ما ذكره الشيخ الإمام في شروط المؤرخ ، ومن كلام أبي عمر بن عبد البر
 وغيره ما يزداد به الإنسان بصيرة . ومن ذلك فقهاء عصر واحد ؛ فلا ينبغي سماع
 كلام بعضهم في بعض . وقد عقد ابن عبد البر باباً في أنَّ كلام العلماء بعضهم في
 بعض لا يُقبل ، وإن كان كل منهم بمفرده ثقة حجَّة . ومنهم من تأخذه في الفروع
 الحمِيَّة لبعض المذاهب ، ويركب الصعب والذلول في العصبية وهذا من أسوأ
 أخلاقه . ولقد رأيتُ في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصُّب بحيث يمتنع
 بعضهم من الصلاة خلف بعض إلى غير ذلك مما يستتبع ذكره . ويا ويح هؤلاء !
 أين هم من الله تعالى ! ولو كان الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى حين لشدَّا
 النكير على هذه الطائفة - وليت شعرى لم لا تركوا أمر الفروع التي العلماء فيها
 على قولين ، من قائل : كل مجتهد مصيب ، وقائلٌ : المصيب واحد ، ولكن
 المخطيء يُؤْجر ، واشتغلوا بالرُّد على أهل البدع والأهواء ! وهؤلاء الحنفية
 والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة - والله الحمد - في العقائد يُدْ واحدة كلهم
 على رأي أهل السنة والجماعة ، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن
 الأشعري رحمة الله ، لا يحيد عنها إلَّا رَعَى من الحنفية والشافعية ، لحقوا بأهل
 الإعتزال ، ورَعَى من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم ، وبرأ الله المالكية فلم نر
 مالكيَّا إلَّا أشعرياً عقيدة . وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي
 جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ، ورضوها عقيدة . وقد
 ختنا كتابنا جمع الجواب بعقيدة ذكرنا أن سلف الأمة عليها . وهي عقيدة
 الطحاوي . وعقيدة أبي القاسم القشيري والعقيدة المسماة بالمرشدة مشتركتان
 في أصول أهل السنة والجماعة . فقل لهؤلاء المتعصبين في الفروع : ويعكم
 ذروا التعصُّب ، ودعوا عنكم هذه الأهوية^(١) ، ودافعوا عن دين الإسلام ، وشمروا

(١) هو خطأ ، والصواب : الأهواء ، جمع هوى بمعنى الميل إلى الشهوات والأغراض الخسيسة . وأمَّا
 الأهوية فجمع الهواء الذي يتنفس ، ولا يراد هنا .

عن ساق الاجتهد في حسم مادة من يسبّ الشيختين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويقذف أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، التي نزل القرآن ببراءتها ، وغضب ربّ تعالى لها ، حتى كادت السماء تقع على الأرض ، ومن يطعن في القرآن وصفات الرّحمن . فالجهاد في هؤلاء واجب ؛ فهلاً شغلتم أنفسكم به ، ويا أئمّها الناس بينكم اليهود والنّصارى قد ملأوا بقاع البلاد ، فمن الذي انتصب منكم للبحث معهم ، والاعتناء بإرشادهم . بل هؤلاء أهل الذمة في البلاد الإسلامية ، تتركونهم هملاً تستخدموهم ، وتستطيوبونهم ، ولا نرى منكم فقيهاً يجلس مع ذميّة ساعة واحدة ، يبحث معه في أصول الدين ؛ لعلّ الله تعالى يهديه على يديه . وكان من فروض الكفايات ومهمّات الدين أن تصرفوا بعض هممكم إلى هذا النوع . فمن القبائح أنَّ بلادنا ملأى من علماء الإسلام ، ولا نرى فيها ذميّاً دعا إلى الإسلام مناظرة عالم من علمائنا ، بل إنّما يُسلم من يُسلم إماً لأمر من الله تعالى ، لا مدخل لأحد فيه ، أو لغرض دنيوي . ثم ليت من يُسلم من هؤلاء يرى فقيهاً يمسكه ، ويحدّثه ، ويعرفه دين الإسلام ؛ ليشرح صدره لما دخل فيه ؛ بل - والله - يتركونه هملاً لا يُدرى ما باطنـه : هل هو كما يظهر من الإسلام ، أو كما كان عليه من الكفر ؟ لأنـهم لم يُروه من الآيات ، والبراهين ما يشرح صدره . فيا أئمّها العلماء ، في مثل هذا فاجتهدوا ، وتعصّبوا . وأما تعصّبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلّا محض التعصّب والتحاسد . ولو أنَّ أبا حنيفة والشافعي ومالكا وأحمد أحياء يُرزقون لشدّدوا النكير عليكم ، وتبرؤوا منكم فيما تفعلون . فلعمـر الله لا أحصي من رأيته يشمر عن ساعد الاجتهد في الإنكار على شافعي يذبح ولا يُسمّي ، أو حنفي يلمس ذكرة ، ولا يتوضأ ، أو مالكي يصلّي ولا يبسمل ، أو حنبلـي يقدم الجمعة على الزوال ؛ وهو يرى من العوام ما لا يحصي عدده إلّا الله تعالى ، يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعي ومالك وأحمد ضرب العنق ، ولا ينكرون عليه ؛ بل لو دخل الواحد منهم بيته لرأى كثيراً من نسائه يترك الصلاة ، وهو ساكت عنهنَّ . في الله وللمسلمين ! أهذا فقيه على الحقيقة ! قبح الله مثل هذا الفقيه . ثم ما بالكم تنكرون مثل هذه الفروع ولا تنكرنـ المكوس والمحرّمات المجمع عليها ولا تأخذكم الغيرة لله تعالى فيها ! وإنما تأخذكم الغيرة

للشافعي ، وأبي حنيفة ، والمدارس المزخرفة . فيؤدي ذلك إلى افتراء كلامكم ، وسلط الجهل عليكم ، وسقوط هيبتكم عند العامة ، وقول السفهاء في أعراضكم ما لا ينبغي ، فتهلكون السفهاء بكلامهم فيكم ، لأنّ حرومكم مسمومة على كل حال ؛ لأنكم علماء ، وتهلكون أنفسكم بما ترتكبونه من العظام . ومنهن طائفة تبعت طريقة أبي نصر الفارابي ، وأبي علي بن سينا وغيرهما من الفلاسفة الذين نشأوا في هذه الأمة ، واشتغلوا بباطلهم وجهالاتهم ، وسمّوها الحكمة الإسلامية ، ولقبوا أنفسهم حكماء الإسلام ، وهم أحقّ بأن يسمّوا سفهاء جهلاء من أن يسمّوا حكماء ؛ إذ هم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام ، والمحرّفون لكلم الشريعة عن مواضعه . عكفوا على دراسة ترّهات هؤلاء الأقوام وسمّوها الحكمة ، واستجهلوا من عري عنها . ولا تكاد تلقى أحداً منهم يحفظ قرآنًا ، ولا حدثاً عن رسول الله ﷺ . ولعمر الله إنّ هؤلاء لأضَرَّ على عوام المسلمين من اليهود والنصارى ؛ لأنهم يلبسون لباس المسلمين ، ويدّعون أنّهم من علمائهم ، فيقتدي العامي بهم ، وهم لا يعتقدون شيئاً من دين الإسلام ، بل يهدّمون قواعده ، وينقضون عراه عروة عروة .

**لصونِ دمائهم ألا تسا
لما انتسبوا إلى الإسلام إلا
فيأتونَ المناكري في نشاط**

فالحذّر الحذّر منهم . وقد أفتى جماعة من أئمننا ومشيختنا ومشيخة مشيختنا بتحريم الاستغال في الفلسفة . وأماماً المنطق فقد ذكرنا كلام الأئمة والشيخ الإمام فيه في أوائل شرح مختصر ابن الحاجب . والذي قوله نحن : إنه حرام على من لم ترسخ قواعد الشريعة في قلبه ، ويمتلئ جوفه من عظمة هذا النبي الكريم وشرعيته ويحفظ الكتاب العزيز ، وشيئاً كثيراً جداً من حديث النبي ﷺ على طريقة المحدثين ، ويعرف من فروع الفقه ما يسمى به فقيهاً ، مفتياً مشاراً إليه من أهل مذهبة إذا وقعت حادثة فقهية أن ينظر في الفلسفة . وأماماً من وصل إلى هذا المقام فله النظر فيها للرّد على أهلها ، ولكن بشرطين : أحدهما أن يثق من نفسه بأنه وصل إلى درجة لا تزعزعها رياح الأباطيل ، وشّبه الأصولي وأهواء

الملاحدة . والثاني أَلَا يمزج كلامهم بكلام علماء الإسلام : فلقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الحكماء بكلام المتكلمين ، وأدَّى الحال إلى طعن المشبهة وغيرهم من رَعَاعِ الْخُلُقِ في أصحابنا ؛ وما كان ذلك إِلَّا في زماننا وقبله بيسير ، منذ نشأ نصير الدين الطوسي ومن تبعه لا حيَّاهُم الله .

فإن قلت : فقد خاض حَجَّةُ الْإِسْلَامِ الغزالِيُّ والإِمامُ فخرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي علوم الفلسفة ودُونُوها . وخلطوها بكلام المتكلمين فهلا تذكر عليهما ! قلت : إن هذين إمامان جليلان ولم يَخُضِّنْ واحداً منهمما في هذه العلوم حتى صارَ قدوةً فِي الدِّينِ ، وضررت الأمثل باسمهما في معرفة علم الكلام على طريقة أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . فلَيَاكَ أَنْ تسمع شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ ، فتُفْضِلُ ضَلَالاً مُبِيناً . فهذا إمامان عظيمان وكان حَقَّاً عَلَيْهِمَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِعْزَازُ هَذَا الدِّينِ بِدُفْعِ تُرَهَّاتِ أُولَئِكَ الْمُبَطَّلِينَ . فمن وصلَ إِلَى مقامهما لا ملام عليه بالنظر في الكتب الفلسفية ، بل هو مثال ماجور وأمّا طائفته في زماننا هذا وقبله بيسير عكفت على هذه الحكمة المفتنة من حين نشأت لا تدرِي شَيْئاً سواها ، اشتبه عليها أقوال كُفَّارِهَا بِأَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وتصرَّفتُ فِيهَا بِعَقْلِ خَسِيفٍ لَمْ يَقْمِ بِكِتابٍ وَسُنْنَةٍ وَلَمْ يَضِيءْ لَهُ نُورٌ بِرَهَانِ مِنَ النَّبُوَاتِ ، ثُمَّ تَعْتَقَدُ أَنَّهَا عَلَى شَيْءٍ فَتُنْكِلُ بِالْفَرَقَةِ الْخَاسِرَةِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ وَقَدْ اعْتَبَرَتْ - وَلَا يَنْبَئُكَ مُثْلُ خَبِيرٍ - فَلَمْ أَجِدْ أَصْرَاراً عَلَى أَهْلِ عَصْرِنَا وَأَفْسَدْ لِعَقَائِدِهِمْ مِنْ نَظَرِهِمْ فِي الْكِتَابِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْمُتَأْخِرُونَ بَعْدَ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَلَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى مَصْنَفَاتِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَالْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَارِيِّيِّ وَإِمامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ وَهَذِهِ الْطَّبْقَةِ لَمَا جَرَى إِلَّا الْخَيْرُ . وَرَأَيْتَ فِيمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَاشْتَغَلَ بِمَقَالَاتِ ابْنِ سِينَا وَمِنْ نَحْوِهِ ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْمُسْلِمِينَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الْأَشْعُرِيُّ ، وَقَالَ الْقَاضِيِّ أَبُو بَكْرٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : قَالَ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ يَعْنِي ابْنَ سِينَا ، وَقَالَ خَوَاجَا نَصِيرٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَنْ يَضْرِبُ بِالسِّيَاطِ ، وَيُطَافِ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ : هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ : وَاشْتَغَلَ بِأَبْاطِيلِ الْمُبَتَدِعِينَ .

أَوْ مَا يَسْتَحِيُّ مِنْ يَتَّخِذُ أَقْوَالَ ابْنِ سِينَا وَتَعْظِيمِهِ شَعَاراً - مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَرَأَ

قوله تعالى : ﴿أَيُحسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ يَجْمِعَ عَظَامَهُ ، بَلِّي قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُسْوِي بَنَاهُ﴾^(١) ويدرك إنكار ابن سينا لحشر الأجساد ، وجمع العظام .

ومنهم - أعني هؤلاء - فرقـة ضـمت إلى هذا الـقدر منـ الحـكـمةـ النـظرـ فيـ كتابـ الكـشاـفـ للـزمـخـشـريـ فيـ التـفسـيرـ ، وـقـالتـ : نـحنـ مـتـشـرـعـونـ وـعـارـفـونـ بـتـفسـيرـ كتابـ اللهـ تـعـالـىـ . وـاعـلـمـ أـنـ الـكـشاـفـ كـتابـ عـظـيمـ فـيـ بـاـبـهـ ، وـمـصـنـفـهـ إـمـامـ فـيـ فـهـ إـلـأـ أـنـ رـجـلـ مـبـتـدـعـ مـتـجـاهـرـ بـيـدـعـتـهـ ، يـضـعـ مـنـ قـدـرـ النـبـوـةـ كـثـيرـاـ وـيـسـيـءـ أـدـبـهـ عـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـالـواـجـبـ كـشـطـ مـاـ فـيـ كـتاـبـ الـكـشاـفـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ . ولـقـدـ كـانـ الشـيـخـ الـإـمـامـ يـقـرـئـهـ ، فـلـمـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـكـلامـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ التـكـوـيرـ : ﴿إـنـهـ لـقـوـلـ رـسـوـلـ كـرـيمـ﴾^(٢) الـآـيـةـ أـعـرـضـ عـنـهـ صـفـحـاـ ، وـكـتـبـ وـرـقـةـ حـسـنـةـ سـمـاـهاـ «ـسـبـ الـانـكـافـ ، عـنـ إـقـرـاءـ الـكـشاـفـ» وـقـالـ فـيـهـ : قـدـ رـأـيـتـ كـلـامـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ﴾^(٣) ، وـكـلـامـهـ فـيـ سـوـرـةـ التـحـرـيـمـ فـيـ الزـلـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ أـسـاءـ أـدـبـهـ فـيـهـ عـلـىـ خـيـرـ خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ، فـأـعـرـضـتـ عـنـ إـقـرـاءـ كـتـابـ حـيـاءـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ ، مـعـ مـاـ فـيـ كـتـابـ مـنـ الـفـوـائـدـ وـالـنـكـتـ الـبـدـيـعـةـ . فـانـظـرـ كـلـامـ الشـيـخـ الـإـمـامـ الـذـيـ بـرـزـ فـيـ جـمـيعـ الـعـلـومـ ، وـأـجـمـعـ الـمـوـافـقـ وـالـمـخـالـفـ عـلـىـ أـنـهـ بـحـرـ الـبـحـارـ : مـعـقـولـاـ وـمـنـقـولـاـ ، فـيـ حـقـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ اـتـخـذـتـ الـأـعـاجـمـ قـرـاءـتـهـ دـيـدـنـاـ . وـالـقـوـلـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ إـنـهـ لـيـنـبـغـيـ أـنـ يـسـمـعـ بـالـنـظـرـ فـيـ إـلـأـ لـمـ صـارـ عـلـىـ مـنـهـاجـ السـنـةـ لـاـ تـزـحـزـهـ شـبـهـاتـ الـقـدـرـيـةـ .

وـمـنـهـ فـرـقـةـ تـرـقـتـ عـنـ هـذـهـ فـرـقـةـ وـقـالتـ : لـاـ بـدـ مـنـ ضـمـ مـلـمـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ التـفـسـيرـ ، فـكـانـ قـصـارـاـهـ النـظـرـ فـيـ «ـمـشـارـقـ الـأـنـوارـ» لـلـصـاغـانـيـ . فـإـنـ تـرـفـعـتـ اـرـقـتـ إـلـىـ مـصـابـيـعـ الـبـغـويـ ، وـظـلـتـ أـنـهـاـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ تـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ الـمـحـدـثـينـ . وـمـاـ ذـاكـ إـلـأـ لـجـهـلـهـ بـالـحـدـيـثـ . فـلـوـ حـفـظـ مـنـ ذـكـرـنـاـهـ هـذـيـنـ الـكـتـابـيـنـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـ ، وـضـمـ إـلـيـهـمـاـ مـنـ الـمـتـونـ مـثـلـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـدـثـاـ ، وـلـاـ يـصـيرـ بـذـلـكـ مـحـدـثـاـ حـتـىـ يـلـجـ الجـلـلـ فـيـ سـمـ الـخـيـاطـ . فـإـذـاـ رـأـيـتـ بـلوـغـ الـغـاـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ . عـلـىـ زـعـمـهـ . اـشـتـغلـتـ بـجـامـعـ الـأـصـولـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ . وـإـنـ ضـمـتـ إـلـيـهـ كـتـابـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ

(١) سـوـرـةـ الـقـيـامـةـ الـآـيـةـ ٤ـ٣ـ . (٢) سـوـرـةـ التـكـوـيرـ الـآـيـةـ ١٩ـ . (٣) سـوـرـةـ الـتـوـبـةـ الـآـيـةـ ٤ـ٣ـ .

الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب والتسير للنووي . ونحو ذلك فحيثئذ ينادي من انتهى إلى هذا المقام بمحدث المحدثين وبخاري العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة . فإن من ذكرناه لا يُعد محدثاً بهذا القدر ؛ إنما المحدث من عرف الأسانيد ، والعلل وأسماء الرجال والعللي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديبية . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب الطلاق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من شاء ما شاء .

ومنهم فرقة ترقّت ، وقالت : نُضم إلى الحديث الفقه ؛ وكان غايتها البحث في الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني ؛ والكتاب المذكور أعجوبة في بابه ، بالغ في الحسن أقصى الغايات ؛ إلا أن المرأة لا يصير به فقيهاً ولو بلغ عنان السماء . وهذه الطائفة تُضيّع في تفكيك ألفاظه ، وفهم معانيه زماناً لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه ، ولكن التوفيق بيد الله تعالى .

ومنهم طائفة صحيحة العقائد ، حسنة المعرفة للفروع ، إلا أنها لم ترع جانب الله حق الرعاية ، فكان علمها وبالاً عليها في الحقيقة ! قال النبي ﷺ : «أشدّ(١) الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه» وعنه ﷺ : «أول ما يُسَعِّرُ يوم القيمة عالم فتدلى أقتابه في النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا هذا ، ألسْتَ كنْتَ تأْمِنُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَهَانُنَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟!» فيقول : كنتَ أمْرَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ » وفي الحديث : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ حُسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا : رَجُلٌ عَلِمَ عَلِمًا فِيْرَى غَيْرَه يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ لِعَمْلِهِ بِهِ ، وَهُوَ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ لِتَضِيِّعِهِ الْعَمَلُ بِهِ ، وَرَجُلٌ جَمَعَ

(١) هذا الحديث ورد في الترغيب والترهيب عن الطبراني والبيهقي بلفظ «أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه» .

المال من غير وجهه ، وتركه لوارثه ، فعملَ به الخير ، فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل به النار » وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي يستعيد بالله من مثل هذا العلم حيث كان يقول : نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا ، وينشد :

علمت ما حلَّ المولى وحرَّمه فاعمل بعلمك إنَّ العلم للعمل
وفي مثل هذه الطائفة يقول الشاعر :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلاً لنفسك كان ذا التعليم !
تصف الدواء من السقام الذي الضنى
ما زلت تُلْقِح بالرشاد عقولنا
ابداً بنفسك فانهَا عن غيَّها
فهناك تُقبل إن وعظت ، ويُقتدى
لا تنه عن خلق وتتأتى مثله

فهذه الطائفة إذا واحذها الله تعالى فلا ينبغي أن تعتب وتقول : نحن أهل العلم ؛ فإن صنيعها ليس بصنع أهل العلم هم أهل العلم ؛ بل هؤلاء كما قال الله تعالى : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) فما قوبلوا إلا بعدل من الله تعالى .

ومنهم طائفة لا ترك الفرائض ، ولكنها أحبت العلم والمناظرة وأن يُقال :
فلان اليوم فقيه البلد ، جبًا اختلط بعظامها ولحمها ، فاستغرقت فيه أكثر أوقاتها ،
واستهانت بالنواقل ، ونسيت القرآن بعد حفظه ، وشامت بآنانها مع ذلك ،
وقالت : نحن العلماء : وإذا قامت لصلاة الفريضة قامت أربعًا لا تذكر الله فيها إلا
قليلًا ، مزجت صلاتها بالتفكير في باب الحيض ودقائق الجنایات . وربما جاء
ليقول : إياك نعبد وإياك نستعين ، فسبق لسانه إلى ما هو مفكَّر فيه من جزئيات
الفروع ، فنطقَ به . ثم إذا سألت واحدًا من هذه الطائفة : أصلَّيت سنة الظهر ؟ .
قال لك : قال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة أو قلت له : أخشت
في صلاتك ؟ . قال : ليس الخشوع من شرائط صحة الصلاة . أو قلت له :
أنسيت القرآن ؟ . قال لك : لم يقل إن نسيانه كبيرة إلا صاحب العدة ، وما الدليل

(١) سورة الروم الآية ٧ .

على ذلك ؟ وأنا لم أنسَ الجميع ؛ فإنّي أحفظ الفاتحة ، وكثيراً من القرآن غيرها . فقل له : أيّها الفقيه ، كلمة حق أريد بها باطل ؛ إنّ الشافعى لم يعن ما أردت ، ولكلامه تقرير لسنا له الآن ، ويخشى على من هذا شأنه المروق من الدين رأساً . أخبرنا الحافظ أو العباس بن المظفر بقراءتي عليه ، أنا أحمد بن هبة الله ابن عساكر بقراءتي عليه ، أنا الإمام أبو القاسم ابن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار إجازة أخبرنا جدي الإمام عاصم الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور ابن الصفار . قال : سمعت جدي يقول : سمعت الأستاذ أبا القاسم القشيري رحمة الله يقول : سمعت الأستاذ أبا علي الدّقاق يقول : من استهان بأدب من آداب الإسلام عوقب بحرمان السنة ، ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفرايض قيضاً لله له مبتدعاً يقع عنده باطلًا فيوقع في قلبه شبهة . قلت : وبلغنا أنّ الإمام الغزالي أمّ مرة بأخيه أحمد في صلاة ، فقطع أخوه أحمد الاقتداء به ، فلما قضى الصلاة سأله الغزالي ، فقال : لأنك كنت متضمخاً بدماء الحُيُّض . ففكَّر الغزالي ، فذكر أنه عرّضت له في الصلاة فكرة في مسألة من مسائل الحُيُّض . فانظر فهولاء أهل الله الذين هم أعرف به منك أيّها الفقيه ، قد عرّفوك أن ما تعتمده يجرُك إلى الكفر ، والعياذ بالله .

ومنهم فرقة سلّمت من جميع ما ذكرناه ، إلا أنها استهانت ببعض صغائر الذنوب ؛ كالغيبة والاستهزاء بخلق الله تعالى ، ونحو ذلك ، أو كان لها معصية ابتلاها الله بها ، فلم تستتر ، وقالت : علمتنا يغطي معصيتنا . وهذا جهل لا علم ؛ فالصغيرة تكبُر من العالم ، فإنّه هو تجاهر بها ازداد أمرها . والمعصية مع العلم فوق المعصية مع الجهل من وجوهه . وإذا كان النبي ﷺ يقول : « من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستر بيستر الله » الحديث ؛ فالعالم أولى أن يستتر إن لم يرجع ، فإنه قدوة . ولذلك كان بعض العارفين لا يظهر ل聆ميذه إلا على أشرف أحواله ؛ خوفاً أن يقتدي به في سيئها ، أو يسوء ظنه به فلا يتفعّب به . فينبغي للعالم الكفُّ عن صغار المعاichi ، وكبارها . فإنّهولم يكف فلا أقلّ من التستر ؛ صيانة لمنصب العلم . وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الجليل فتح الدين بن علي أبو منصور الدمياطي فأنشد لنفسه :

أيها العالم إياك الزلل واحذر الهافة والخطب الجلل

إذ بها أصبحَ في الخلق مثل
فبها يُحتاج من أخطأ وزل
بل بها يحصل في العلم الخلل
فيه عنـد الله والنـاس جـبل
كـل ما دـق من الأمر وجـل
إن أـتـي فـاحـشـة قـيل : جـهـل
من رـآـهـا وـهـي تـهـوـي لـم يـبـلـلـ
وـجـلـ الـخـلـق لـهـا كـلـ الـوـجـلـ
في انـزـاعـاجـ وـاضـطـرـابـ وـوـجـلـ
فـغـدـت مـظـلـمـةـ مـنـهـاـ السـبـلـ
يـفـتـنـ الـعـالـم طـرـأـ وـيـضـلـ

هـفـوةـ الـعـالـمـ مـسـتعـظـمةـ
وـعـلـى زـلـتـهـ عـمـدـتـهـمـ
لـاـ تـقـلـ : يـسـترـ عـلـى زـلـتـيـ
إـنـ تـكـنـ عـنـدـكـ مـسـتـحـقـرـةـ
لـيـسـ مـنـ يـتـبعـ الـعـالـمـ فـيـ
مـثـلـ مـنـ يـدـفـعـ عـنـهـ جـهـلـ
انـظـرـ الأـنـجـمـ : مـهـمـا سـقـطـتـ
فـإـذـاـ الشـمـسـ بـدـتـ كـاسـفـةـ
وـتـرـاءـتـ نـحـوـهـاـ أـبـصـارـهـمـ
وـسـرـىـ النـقـصـ لـهـمـ مـنـ نـقـصـهـاـ
وـكـذـاـ الـعـالـمـ فـيـ زـلـتـهـ

وـمـنـهـمـ فـرـقـةـ سـلـمـتـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، إـلـاـ أـنـهـ غـلـبـ عـلـيـهـاـ الطـعـنـ قـيـ أـمـةـ
قـدـ سـلـفـتـ ، وـالـاشـتـغالـ بـعـلـمـاءـ قـدـ مـضـواـ . وـغـالـبـ مـاـ يـؤـقـيـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ
الـعـقـائـدـ ؛ فـقـلـ (أـنـ تـرـىـ مـنـ الـخـنـابـلـ) إـلـاـ وـيـضـعـ مـنـ الـأـشـاعـرـةـ . وـهـذـاـ شـخـنـيـاـ
الـذـهـبـيـ كـانـ سـيـدـ زـمـانـهـ فـيـ الـحـفـظـ مـعـ الـورـعـ وـالـتـقـوـيـ ، وـمـعـ ذـلـكـ يـعـمـدـ إـلـىـ أـئـمـةـ
الـإـسـلـامـ مـنـ الـأـشـاعـرـةـ ، فـيـظـهـرـ عـلـيـهـ مـنـ التـعـصـبـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـنـفـرـ الـقـلـوبـ ، وـإـلـىـ
طـائـفـةـ مـنـ الـمـجـسـمـةـ فـيـظـهـرـ عـلـيـهـ مـنـ نـصـرـتـهـمـ مـاـ يـوـجـبـ سـوـءـ الـظـنـ بـهـ ؛ وـمـاـ كـانـ وـالـهـ
إـلـاـ تـقـيـاـ نـقـيـاـ ، وـلـكـنـ حـمـلـهـ التـعـصـبـ ، وـاعـتـقـادـهـ أـنـ مـخـالـفـيـهـ عـلـىـ خـطـأـ . وـقـلـ أـنـ
تـرـىـ أـشـعـرـيـاـ مـنـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـفـيـ وـالـمـالـكـيـاـ إـلـاـ وـيـبـالـغـ فـيـ الطـعـنـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ ،
وـيـصـرـحـ بـتـكـفـيرـهـمـ وـإـذـاـ كـانـ أـئـمـةـ الـمـعـتـرـبـةـ كـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ
وـأـلـشـعـرـيـ عـلـىـ أـنـاـ لـاـ نـكـفـرـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ فـلـمـ هـذـاـ التـعـصـبـ ؟ وـمـاـ لـنـاـ لـاـ نـسـكـتـ
عـنـ أـقـوـامـ مـضـواـ إـلـىـ رـبـهـمـ ، وـلـمـ نـدـرـ عـلـىـ مـاـذـاـ مـاتـواـ ؟ وـإـنـ يـبـدـ لـنـاـ أـحـدـ بـدـعـةـ
قـابـلـنـاـ ، وـأـمـاـ الـأـمـوـاتـ فـلـمـ تـنـشـ عـظـامـهـمـ ؟ هـذـاـ وـالـهـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ .

وـمـنـ الـفـقـهـاءـ فـرـقـةـ مـتـنـسـكـةـ تـجـريـ عـلـىـ ظـواـهـرـ الـشـرـعـ ، وـتـحـسـنـ اـمـتـثالـ أـوـامـرـ
الـهـنـعـالـيـ ، وـاجـتـنـابـ مـنـاهـيـهـ : إـلـاـ أـنـهـ تـهـزـأـ بـالـفـقـراءـ ، وـأـهـلـ التـصـوـفـ ، وـلـاـ تـعـتـقـدـ
فـيـهـمـ شـيـئـاـ ، وـيـعـيـبـونـ عـلـيـهـمـ السـمـاعـ ، وـأـمـورـاـ كـثـيرـةـ . وـالـسـمـاعـ قـدـ عـرـفـ اـخـتـلـافـ
الـنـاسـ فـيـهـ . وـتـلـكـ الـأـمـورـ قـلـ أـنـ يـفـهـمـهـاـ مـنـ يـعـيـبـهـاـ . وـالـوـاجـبـ تـسـلـيمـ أـحـوالـ الـقـومـ

إليهم . وإننا لا نؤاخذ أحداً إلا بجريمة ظاهرة ، ومتى أمكننا تأويلاً كلامهم ، وحمله على محمل حسن لا نعدل عن ذلك ؛ لاسيما من عرفناه منهم بالخير ، ولزوم الطريقة . ثم إن بدرت لفظة من غلطة ، أو سقطة ، فإنهما عندنا لا تهدم ما مضى وهذه الطائفة من الفقهاء ، التي تنكر على المتصوفة ، مثلها مثل الطائفة من الترك ، التي تنكر على الفقهاء . وقد جربنا فلم نجد فقيهاً ينكر على الصوفية ، إلا وبهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبته وخيمة ، ولا وجدنا تركياً يهزأ بالفقهاء إلا وبهلكه الله تعالى ، وتكون عاقبته شديدة . فسيبيل هذه الطائفة التوبة إلى الله تعالى ، وحسن الظن بخلق الله تعالى ؛ لاسيما من انقطع إلى الله ، واعتكف على عبادته ، ورفض الدنيا وراء ظهره . هذا علاج داء هذه الطائفة ، وما أظنهم يرءون ؛ فإنني جربت فوجدت القلوب منقسمة إلى قابل للصلاح وطريق الفقر وذلك تراه منقاداً لطريق الفقراء معتقداً من غير تعليم - وغير قابلة ، ولا تراها تنادى ؛ وإن انقادت في الظاهر لم يفدها الانقياد ؛ لأن هؤلاء القوم لا يعاملون بالظواهر ولا يفيد معهم إلا الباطن ومحض الصفاء ؛ وهم أهل الله تعالى ، وخاصة نفعنا الله بهم . وأكثر من يقع فيهم لا يفلح .

ومن أهل العلم طائفة طلت الحديث ، وجعلت دأبها السماع على المشايخ ، ومعرفة العالي من المسموع ؛ والنازل . وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ؛ إلا أن كثيراً منهم يُجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون ، وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً ، جزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً ، جزء ابن الفيل ، جزء البطاقة ، نسخة أبي مسْهُر وأنحاء ذلك . وإنما كان السلف يسمعون فيرحلون فيقرؤون فيحفظون فيعلمون . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في هذه الطائفة : ما حظَ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط . فليعاقبن بنتقىض قصده ، وليشهرن الله تعالى بعد أن ستره مرات ، ولبيقين مضغة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ، ثم ليُطبَّعَنَ الله على قلبه . ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات ، أو يتعانى تلك القاذورات ! وأنحس منه محدث يكذب في حديثه ، ويختلق الفشار . فإن ترقَّت همته الفتية إلى الكذب في النقل والتزوير في الطلاق ، فقد استراح . وإن تعانى

سرقة الأجزاء أو كشط الأوقاف فهذا لصٌ بسمت محدثٍ . فإن كُلَّ نفسه بتلوط أو
قيادة فقد تمت له الإلِفادة . وإن استعمل من العلوم قسطاً ، فقد ازداد مهانةً
وخطباً . إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير ! لا كثرة الله منهم . انتهى .
ولبعضهم :

إِنَّ الَّذِي يَرْوِي وَلَكُنْهُ يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ
كَصْخَرٌ تَنْبَعُ أُمَوَاهُهَا تَسْقِي الْأَرْضِي وَهِيَ لَا تَشْرُبُ
وَقَالَ بَعْضُ الظَّرْفَاءِ فِي الْوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ : إِنَّهُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَخْبِرَةِ
يَمْشِي وَمَعْهُ أُوراقٌ وَمَحْبِرَةٌ ؛ مَعَهُ أَجْزَاءٌ يَدُورُ بِهَا عَلَى شِيخٍ وَعَجُوزٍ ، لَا يَعْرِفُ مَا
يَحْوِزُ مَمَّا لَا يَحْوِزُ . وَقَالَ :

أَجْزَاءٌ يَرْوِيْهَا عَنِ الدَّمِيَاطِيِّ
وَفَلَانٌ يَرْوِيْ ذَاكَ عَنِ أَسْبَاطِ
وَأَفْصَحُ عَنِ الْخِيَاطِ وَالْحَنَاطِ
بَيْنَ الْأَنَامِ مَلْقُبٌ بِسَنَاطِ؟
هَذَا زَمَانٌ فِيهِ طَيِّبٌ بَسَاطِيِّ
وَمَحْدُثٌ قَدْ صَارَ غَايَةَ عِلْمِهِ
وَفَلَانَةَ تَرْوِيْ حَدِيثًا عَالِيًّا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَزِيزِهِمْ وَعَزِيزِهِمْ
وَأَبُو فَلَانَ مَا اسْمُهُ وَمَنْ الَّذِي
وَعِلْمُ دِينِ اللَّهِ نَادَتْ جَهَرَةً :

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ طَائِفَةً اسْتَغْرِقَ حُبُّ النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ قَلْبَهَا ، وَمَلَأَ فَكْرَهَا ،
فَأَدَّاهَا إِلَى التَّقْرُّرِ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَمَلَازِمَةِ حُوشِيِّ الْلُّغَةِ ، بِحِيثُ خَاطَبَ
بَهُ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ . وَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ أَنَّ الْفَصَاحَةَ فِيْ مَطْلُوبِ ، وَاسْتَعْمَالِ
غَرِيبِ الْلُّغَةِ عَزِيزٌ حَسْنٌ وَلَكِنْ مَعَ أَهْلِهِ وَمَنْ يَفْهَمُهُ ؛ كَمَا حَكَى
أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ الْعَلَاءِ قَصْدَهُ طَالِبٌ لِيَقْرَأَ عَلَيْهِ فَصَادَفَهُ بَكَلَاءَ الْبَصَرَةِ ،
وَهُوَ مَعَ الْعَامَّةِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ . فَنَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ . ثُمَّ لَمَّا
نَجَزَ شَغْلَ أَبِي عُمَرٍ مَا هُوَ فِيهِ تَبَعَهُ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ دَخَلَ الْجَامِعَ ، فَأَخْذَ
يَخَاطِبُ الْفَقَهَاءَ بِغَيْرِ ذَلِكِ الْلُّسَانِ فَعَظَمَ فِيْ عَيْنِهِ ؛ وَعْلَمَ أَنَّهُ كَلَمُ كُلِّ طَائِفَةِ بِمَا
يَنَاسِبُهَا مِنِ الْأَلْفَاظِ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَكَلِّمُ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ ، وَمِنْ
اجْتِنَبَ الْلَّهُنَّ ، وَارْتَكَبَ الْعَالِيَّ مِنِ الْلُّغَةِ وَالْغَرِيبِ مِنْهَا ، وَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ مَعَ كُلِّ
أَحَدٍ عَنْ قَصْدِهِ فَهُوَ نَاقِصُ الْعُقْلِ . وَرَبِّمَا أُتَيَ بَعْضُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ مَلَازِمَةِ هَذَا
الْفَنِ ؛ بِحِيثُ اخْتَلَطَ بِلَهِمْ وَدَمِهِمْ ، فَسَبَقَ لِسَانِهِمْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانُوا يَخَاطِبُونَ

من لا يفهمه ؛ كما أخبرنا أحمد بن علي الجزري إذنًا ، عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي طاهر السِّلْفِي ، أَبُنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ ، أَبُنَا عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَحَامِلِيِّ ، أَبُنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعْدَ الْمَعْدَلِ ، ثُمَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ قَطْرَ السَّمَسَارِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَاقُ : ازدَحْمُوا عَلَى عِيسَى ابْنِ عَمْرِ النَّحْوِيِّ ، وَقَدْ سَقَطَ عَنْ حَمَارِهِ ، وَغُشِّيَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَفَاقَ ، وَأَخَذَ فِي الْاِسْتِوَاءِ لِلْجُلوْسِ ، قَالَ : مَا لَكُمْ تَكَائِنُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَكَوْكُمْ عَلَى ذِي جِنَّةِ ، افْرَنْقَعُوا عَنِّي . تَكَائِنُمْ : تَجْمَعُتُمْ . وَافْرَنْقَعُوا : تَنَحَّوْا بِلْعَةً أَهْلَ الْيَمَنِ . فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ إِمَامًا فِي الْلُّغَةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنْهُ لَا تَقْتَضِي أَنَّهُ يَقْصُدُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، بَلْ هِيَ دَأْبُهُ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا ، وَحُكِيَ أَنَّهُ لَمَّا وَلَى يُوسُفَ بْنَ عَمْرِ الْعَرَقِيِّ أَخَذَ عِيسَى بْنَ عَمْرِ النَّحْوِيِّ فَطَالَهُ بُودِيعَةٌ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ هَبِيرَةَ الْوَزِيرَ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَقَالَ ، وَالسِّيَاطُ تَأْخِذُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كَانَ إِلَّا أَثْيَابًا^(۱) فِي أَسْفِاطِ^(۲) ، قَبْصَهَا عَشَارُوكَ . وَلِعِيسَى بْنِ عَمْرِ مِنْ هَذَا النَّمْطِ كَثِيرٌ . وَحُكِيَ أَنَّ عَلَيَّ ابْنَ الْهَيْشَمَ كَانَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ تَأْتِيهِ الْعَامَّةُ أَفْوَاجًا لِسَمَاعِ كَلامِهِ ، وَأَنَّهُ مَرَّ بِهِ مَرَّةً فَارِسِيَّ قَدْ رَكَبَ حَمَارًا خَلْفَهُ جَحْشٌ ، وَبِيدهِ عِدْقٌ قَدْ ذَهَبَ بُسْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، يَقُوْدُ بِهِ بَقَرَةً يَتَبعُهَا عِجْلٌ لَهَا ، فَنَادَاهُ عَلَيَّ بْنُ الْهَيْشَمُ : يَا صَاحِبَ الْبَيْدَانَةِ الْقَمَرِاءِ ، يَتَلَوُهَا تَوْلِبٌ بِيَدِهِ شَمْلُولٌ ، يَطْبِي بِهِ خَزُونَةً يَقْفُوْهَا عِجَّولٌ ، أَنْقَاضِ بَعْجُولِكَ جُحْجُحًا رَّهِمًا؟ قَالَ : فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ ، وَقَالَ : يَا بَابَا ! فَارِسِيُّ هُمْ نَدَانِ . الْبَيْدَانَةُ : الْأَثَانُ ، وَالْقَمَرَاءُ : الْبَيْضَاءُ الْوَجْهُ ، وَالتَّوْلِبُ : وَلَدُ الْحَمَارِ ، وَالشَّمْلُولُ : الْعِدْقُ وَيَطْبِي : يَدُعُو ، وَالخَزُونَةُ : الْبَقَرَةُ الْوَحْشِيَّةُ ، وَالْجُحْجُجُ : الْكَبِشُ ، وَالزَّرْهُمُ السَّمِينُ . فَهَذَا عَلَيَّ بْنُ الْهَيْشَمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُ الْمَؤَانَسَةِ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ ، وَلَمْ تَكُنْ نَدْرَتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَهُوَ خَسِيفُ الْعُقْلِ . وَلَا يَنْكِرُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا ، وَغَلْبَتِهَا عَلَى أَسْتِهِمْ ؛ ظَنَّاً مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَذَكِّرُونَهَا فِي وَقْتٍ لَا يَظْهُرُ فِيهِ لِاسْتِعْمَالِهَا سَبَبٌ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ كَمَا سَقَنَا ، وَكَمَا يَحْكِي أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْوَاسِطِيَّ

(۱) أَثْيَابٌ تَصْغِيرُ أَثْوَابٍ.

(۲) أَسْفِاطٌ تَصْغِيرٌ لِأَسْفَاطِ جَمْعِ سَفْطٍ ، وَهُوَ الظَّرْفُ لِلشَّيْءِ كَالْجَوَالَقِ وَالْقَفَةِ .

عرض له مرض شديد ، فأتاه أعين الطبيب ، فسأله عن سبب علته ، فقال : أكلت من لحوم هذه الجوازل ، فطسئت طسأة ، فأصابني وجع بين الوابلة إلى دأبة العنق ، فما زال يتماء ويتنمئ ، حتى خالط الخلب ، وتألمت له الشراسيف . فقال له أعين الطبيب : خذ شرقاً وشبراً ، فزهقه ؟ ، ودقده . فقال أبو علقة : أعد لي ؟ فإنني ما فهمت . فقال الطبيب : قبح الله تعالى أقلنا إفهاماً لصاحبه . الجوازل : فراخ الحمام ، الواحد جُوزل ، والطسأة : الهيبة ، والوابلة : طرف الكتف ، وهو رأس العضد . ودأبة العنق : فقارها ، ويتماء : يتمدّد ، ويتنمئ : يتزايد ، والخلب بالكسر : حجاب القلب ، ويقال : مضغة فوق الكبد . والشراسيف : غضاريف متصلة بالأضلاع . وحكى ابن دريد أنَّ الأصمعي ذكر أنَّ رجلاً مشجوجاً جاء إلى صاحب الشرطة فشكَّا إليه أنَّ امرأً شجَّه . فأمر بإحضاره فلما حضر سُئل ، فأنكر .. قال المشجوج : لي أعرابي بالسوق يشهد لي . فلما حضر الأعرابي سُئل ، فقال : بينما أنا على كُوْدون يُضْهِرُ زَنِي ، إذ مررت بوصيد دار ، فإذا أنا بهذا الأخيشب ، يدُعُ هذا دعاً متراسِفاً ، فعلاه بمنساته ، فقهير ثم بدره بمثلها فقطر ، ثم أدرَر ، وبرأسه جديع يُثْجَع نجيعاً على كنته . فقال صاحب الشرطة : شُجْنِي وأعفني من سماع شهادة هذا الأعرابي قوله : الكُوْدون : البردون . يُضْهِرُ زَنِي : يحرّكني . الوَصِيد : الباب . الدَّعُ : الدفع المِنسَأة : العصا الأخيشب : تصغير الأخشب ، وهو الغليظ . قهقر : رجع القهقرى . قطره : ألقاه على أحد قُطريه ، وهما جانبه . الشَّجَّ الصَّبُ . النَّجِيعُ : الدم . الكَتِدُ : ما بين الكاهل إلى الظهر ، وهو بُعيد مغز العنق .

وذكر الريير بن بكار أن بعض المتقعررين كتب إلى وكيل له بناحية البصرة : احمل إلينا من الخوزج والكتعد الممقورين والأوز الممْهُوح ولحم منها البيد ما يصلح للتشمير والقديد . فكتب إليه وكيله : إن لم تكُفَّ عن هذا الكلام بارت قريتك ؟ فإنَّ الفلاحين ينسبون من ينطق بهذه الألفاظ إلى الجنون .

الكتعد : ضرب من سمك البحر ، والشرارة : الييس . وحكى أنَّ لصاً أراد فتح باب نحوبي ، فأحسَّت به الجارية ، فقالت لسيدها ، فاطلع عليه ، وناداه : أيُّها الطارق ، ما الذي أزعوك بنا ؟ إن أردت المال فعليك بابن الجحاص ،

وفلان وفلان ، أقواماً ذوي مال . وإن أردت الجاه فعليك بالقضاة وإن أردت الكتابة فعليك بفلان ، وفلان ، أقواماً يكتبون . وإن أردت اللغة والنحو فعليك بي . وإن كنت تبغي القرى فلخ الدار ، وادخل المخدع وأصب من الزاد ما يمسك خشاشة رمك . فرفع اللص رأسه ، وقال : لو كانت الجنة دارك ما دخلتها . وحكي أن طيباً دخل إلى نحوى مريض ، فقال : ما كان أكلك أمس ؟ فقال : أكلت لحم عطّعٍ وساقه خرْنق ، وجؤجو خيقطان اقتنصه بازي فلماً كان في الدجى أصبحت منه معممة في الحشا ، وقرقرة في المعنى ، فقال الطبيب للحاضرين : هذه خفة ارتفعت إلى الدماغ ، فأصلحوا الغذاء له قبل أن يجن . العطّعٌ : الجدي ، الخرْنق : ولد الأربب ، الجؤجو : الصدر . الخيقطان : بالطاء المهملة : الدُّراج الذكر .

وحكى أبو القاسم الراغب ، قال : ابْنَاعْ تلميذ ليعقوب بن إسحق الكندي جارية ، فاعتاصت عليه ، فشكى حالها إلى يعقوب فقال له : جئني بها . قال : فلما حضرت عنده قال لها : يا هذه اللغوية : ما هذه الاختيارات الدلالات على الجهات ؟ أما علمت أن فرط الاعتياصات ، من المواقف على طالبي المودات ، مؤذنات بعدم المعقولات ! فقالت الجارية حياها الله وبيها : أما علمت أن هذه العثنونات المنتشرات على صدور ذوي الرقاعات محتاجات إلى الموسسي الحالقات ! فقال يعقوب : الله درها ! لقد قسمت الكلام تقسيماً . واعلم أن الحكايات في هذا الباب تخرج عن حد الحصر ، وتقتضي الخروج من الجد إلى ضربٍ من الهزل والحاصل أن ما كان الحامل عليه غلبة هذه الصناعة مذموم من جهة أن ذا الصناعة كان ينبغي أن يقوم قلبه ودينه قبل أن يقُولُ ألفاظه . فاللحن في اللفظ ولا اللحن في الدين . وقد غالب على كل ذوي فنٍ فنهم ، بحيث سأله بعضهم أبا طاهر الريادي وهو في النزع عن ضمان الدَّرَك . وحكاية أبي زرعة فبمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة شهيرة ، وأنه سئل وهو في النزع عن هذا الحديث فساقه بإسناده إلى أن وصل إلى لا إله إلا الله ، ومات قبل أن يقول : دخل الجنة . فلقد نفعه الله تعالى بعلم الحديث وحكي أن دباغاً كان آخر كلامه بعد أن رُدَّدَ عليه لفظ الشهادة مراراً ، كلاماً يتداوله الدباغون ؛ وبعض الأمور كان آخر كلامه : هاتوا القباء الفلايني : ومن أكثر من شيء ظهر على فلتات

لسانه ، وكل إباء بالذى فيه ينضح . سمعت صاحبنا الشيخ تاج الدين المراكشى رحمة الله تعالى ، يحكى عن الشيخ ركن الدين بن القوبع أن شحاذًا سأله وهو في الطريق ، فأجابه : يفتح الله . فقال : ياشيخ قد فتح الله تعالى عليك ، إذا جادت الدنيا عليك فجُد بها . فوقف ابن القوبع ، فقال : ولم قلت : إنها جادت علىَ ! وإن سلَّمنا أنها جادت فلِم قلت : إنه يجب علىَ وجودها ! وإن سلَّمنا أنه يجب فلم قلت : إنِّي ما جدت ، وما انحصرت القسمة فيك .

فهذا ابن القوبع غلب عليه المناظرة ، فاستعملها مع حرفوش لا يدرى ما يقال له . وكذلك حَكَى لنا بعض مشايخنا عن الشيخ العلامة صفي الدين الهندي إمام المتكلمين في عصره أنه جاءه حِمْل زيت ، فأمسكه المكاسون في الطريق على المكس ، فكتب إليهم كتاباً يُتعجب من ذكره ، مشتملاً على أنواع الجدل والسبْر والتقصيم . وأمّا ما كان الحامل عليه مجرد التقدُّر في اللفظ فهي رُعونة . وقد كتب الإمام أبو عمرو بن دِحْيَة إلى السلطان الملك الكامل محمد بن أبي بكر ابن أيوب صاحب مصر يهينه بعافيته من مرض أصحابه كتاباً كله من هذا النمط . ومنهم من شغل نفسه بالألفاظ ، وأعرض عن معانيها ، بحيث انتهى به الحال إلى ضرب غريب من الخطأ . قال أبو حيَّان التوسي : إِيَّاكَ أَنْ تَقِيسَ اللُّغَةَ ، فَإِنِّي رأيْتُ نَبِيَّاً مِّنَ النَّاسِ وَقَدْ سَئَلَ عَنْ قَوْمٍ ، فَقَالَ : هُمْ خَرْوَجٌ . فَقَيْلٌ : هَذَا مَا سَمِعْتُ . قَالَ : كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِذَا هُمْ عَلَيْهِمْ قَوْدٌ»^(١) أَيْ قَاعِدُونَ فَضُحِّكَ بِهِ . وَسَئَلَ أَبُو الْفَرْجِ الْبَغْدَادِيُّ : هَلْ يُقَالُ لِعَارِفِ الْلُّغَةِ : لَغْوٍ بَفْتَحِ الْلَّامِ أَوْ ضَمْهَا؟ فَقَالَ : بَفْتَحِهَا : أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «إِنَّكَ لَغَوِيٌّ»^(٢) فَضُحِّكُوا مِنْهُ . وَأَعْرَبَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «قَيْمًا» مِنْ قَوْلِهِ : «وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانَ قَيْمًا»^(٣) صَفَةً لَعِوْجَانَ ، وَهَذِهِ غُفلَةٌ . كَيْفَ يَكُونُ الْمَعْرُوحُ قَيْمًا ! إِنَّا «قَيْمًا» حَالَ مِنْ مَحْذُوفٍ ، أَيْ أَنْزَلَهُ قَيْمًا أَوْ مِنَ الْكِتَابِ . وَذَكَرَ آخَرُونَ أَنْ قَوْلَهُ «أَنْ نَفْعَلُ» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا شَعِيبَ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ»^(٤) مَعْطُوفٌ عَلَى أَنْ تَرْكَ . وَذَلِكَ

(١) سورة البروج الآية ٦ .

(٢) سورة الكهف الآية ١ .

(٣) سورة هود الآية ٨٧ .

(٤) سورة القصص الآية ١٨ .

باطل ؛ لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا ما يشاؤون ، وإنما هو عطف على ما هو معمول للترك . والمعنى : أن نترك أن نفعل . وقال بعضهم في قوله تعالى : **﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُفِ﴾**^(١) إنَّ ﴿مِن﴾ متعلقة بأغنياء ، وهو فاسد ، لأنه متى ظنُّهم ظانٌ أغنياء من التعفف علِم أنهم فقراء من المال ، فلا يكون جاهلاً بحالهم ، وإنما هي متعلقة بحسب وهي للتعليل . وقال بعضهم في قول الشاعر :

أقول لعبد الله لما سقاونا ونحن بوادي عبد شمس وهاشم
هذا الحنْ ؟ فأين فعلاً لما ؟ وعلام نصب الله ؟ ولأي شيء فتح الدال من
عبد ؟ وجوابه : أنه لم يتأمل ، أمما عبد فترخيم عبدة . وأماماً الله فنصب على
الإغراء . وأماماً فعلاً لما : سقاونا مرفوع بفعل محدوف فسره بقوله : « وهي أي
ضعف . والجواب محدوف تقديره : قلت ، بدليل قوله : أقول . وقوله : شِمْ
 فعل أمر من قولك شِمْت البرق إذا نظرت إليه . والمعنى أقول لما سقط سقاونا ،
ونحن بوادي عبد شمس ، قلت لعبدة احذر الله شِم البرق . وقريب من هذا البيت
قول الشاعر :

أقول لعبد الله لما لقيته ونحن على جنب الظُّبَا والقناطِرِ
القنا : الرماح . وطر : فعل أمر من الطيران . ونظير هذين البيتين في
الإلغاز :

عافت الماء في الشتاء فقلنا بِرِّديه ، تصادفه سخينا
يُقال كيف تبرد ، فتصادفه سخينا ! وهذه غفلة ؛ والأصل : بِلْ رِديه . ثم
كتب جملة واحدة لأجل الإلغاز . وقول الشاعر :

لما رأيت أبا يزيد مقاتلًا أدع القتال وأشهد الهيجاء
يُقال : أين جواب لما ؟ وبم انتصب أدع ؟ وهذه غفلة ؛ فالالأصل : لن ما ،
أدغمت النون في الميم للتقارب ، ووصلًا في الخط ، وحقهما أن يكتبا
منفصلين . وأماماً انتصار أدع فبلْ ، وما الظرفية وصلتها ظرف له ، فاصل بينه

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

ويبن لن للضرورة . فيسأل حينئذ : كيف يجتمع قوله : لن أدع القتال مع قوله : لن أشهد الهيجة ، والهيجة مُشترِّج الحرب ؟ والجواب أنَّ أشهد ليس معطوفاً على أدع بل نصبه بأنَّ مضمرة وأنَّ الفعل عَطْف على القتال ، أي لن أدع القتال وشهود الهيجة ؛ على حد قول الشاعر :

ولبس عباءة وتقرَّ عيني أحبُّ إلَيَّ من لبس الشُّفوف
وقولُ الشاعر :

ويح من لام عاشقاً في هواه ! إن لوم المحب كالإغراء
يقال : كيف ارتفع الإغراء بعد كاف التشبيه ؟ والجواب : أنَّ الكاف ضمير المخاطب ، متصلة بالمحب ، والألف واللام في المحب بمعنى الذي أحب ، والإغراء خبر إن . والمعنى إنَّ لوم المحبك هو الإغراء ، وحق الكاف أن توصل في الخط بالمحب ، ولكن فُصلت للغز . وقول الشاعر :

يا صاحب ملك الفؤاد عشيَّة زار الحبيب بها خليل نائي
لما بدا لمَّا أدر : بدر دجنَّةٍ أم وجه من أهواه طرفِي رائي
يُقال : كيف جَرَّ صاحب وهو منادي مفرد ؟ وجوابه أنه يا صاح مرخم ،
و «بن» فعل أمر من بان يبين إذا فارق ، وكتبت هكذا على نحو صاحب لأجل الإلغا . ويُقال : علام نصب بدر من قوله : بدر دجنة ، وما قبل الاستفهام لا يعمل فيه ؟ وجوابه أنه منصوب براء . والمعنى : لم أدر طرفي رأي بدر دجنة أم وجه من أهواه . وقول الشاعر :

لا تقنطَنَ وكن في الله محتبساً في بينما أنت ذا يأسِّي أتني الفرجا
الفرج مفعول ، العامل فيه اسم الفاعل وهو محتبس . والمعنى : وكن في الله محتبساً الفرج ، في بينما أنت ذا يأسِّي . وقال العباس بن مِرداد :

ومن قبل آمناً وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبلَ محمداً
قال لي مرة طالب نحوي : كيف نصب محمدًا وهو مضاف إليه ؟ فقلت له : قبل أن أجبيك أسائلك : هل صلَّى المسلمين فقط لمحمد ﷺ أو لربه تعالى ؟
فقال : بل لربه تعالى . فقلت : ففكِّر ؛ فإنَّ أحداً لم يصل فقط للنبي ﷺ لا قبل الأوثان ولا بعدها . والجواب أنَّ آمناً في البيت معناه : صدقنا ، ومحمدًا مفعول

آمنا ، أي ومن قبل صدقنا محمداً ، وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبل ؛ وقبل مقطوعة عن الإضافة بنيت على الفتح ، وهي لغة ؛ واللغة العالية بناوها على الضم . وقيل : أراد النكرة ، أي قبلًا ، ثم حذف التنوين مضطراً . وقال الآخر :

فرعون مالي وهامان الألى زعموا أني بخلت بما يعطيه قارونا

(فِرْ) فعل أمر من وفرَ له العطية : ومنه عطاء موفور . وعونة : امرأة رحّمها ، فقال : عون . والمعنى : أعطِ عونة مالي . وأمّا وها فدعا من وهن ، يهُى إذا ضعف . ومان جمع مانة : البطن وهي أسفل السُّرة . يقول ضعف مان الذين زعموا أني بخلت . وقارون : المفعول الثاني ليعطيه ، والأول : الهاء العائد إلى ما الموصولة وفاعل يعطيه مضمر للعلم به كأنه قال : يعطيه الله قارون . واعلم أن هذا بحر لا ساحل له وقد نظمت أبياتاً في أنواع من العلوم منها :

ولم يقل : هو ذنب غير معنف ؟
صلوة أوجبه الرَّحْمَن في الزبر ؟
تقوى الإِلَه مقاًلاً غير مبتكر ؟
وذاك غير عجيب عند ذي النظر ؟
تزوجت ثالثاً حِلَّاً بلا نكراً ؟
مصوراً وهو منحوت من الحجر ؟
ماء نمير زلال ثَمَّ منهمر

من قال : إنَّ الزنى والشرب مصلحة
من قال : سفك دماء المسلمين على الـ
من قال : إنَّ نكاح الأم يقرب من
من كان والدُها ابنًا في الأنماٰ لها
من الفتاة لها زوجان ما برحـا
من أبصرت في دمشق عينه صنما
إن جاع يأكل وإن يشرب تضلـع من

ولو أخذنا في الإكثار من هذا وشرحه لخرجنا عَمَّا نحن بصدده .
والغرض أنَّ هذه الطائفة راعت الألفاظ ، فأتيت من قبل المعاني ، كما راعت طائفة المعاني ، فأتيت من قبل الألفاظ . ألا ترى إلى قول بعضهم ، في «وثمود فما أبقى» إنَّ (ثمود) مفعول مقدم ، وهذا خطأ ؛ فإنَّ لما النافية الصدر ، ولا يعمل ما بعدها فيما قبلها . وقال بعضهم في «قليلًا ما يؤمّنون» إنَّ ما بمعنى منْ ، ولو كان كذلك لرفع قليل على أنه خبر ، والأمثلة في هذا أكثر من الأولى . ومنهم من تعمَّق في الأدب ، فصار أكثر كلامه مسجوعاً ، ثم انتهى الحال به إلى أن وقع في الكنيف فجاؤه بكتَّافين . فكلَّمه أحدهما لينظر : أهو حيٌّ ؟ فقال : اطلبوا لي حبلاً دقيقاً ، وشدَّاني شدَّاً وثيقاً ، واجذباني جذباً رفيفاً . فقال أحدهما : أنا والله

لا أنقذه ؛ فإنه في الخرا إلى المَحْلُق ، ولا يدع الفضول . حكاهَا صاحب
البصائر .

ومنهم من غلب عليه معرفة الأوزان ، حتى حكى أن امرأة جاءت إلى عروضي بقال ؛ فقالت : أريد بذى القطعة زيتاً وبذى البيضة حنا فشغله كلامها عن مبaitتها ، وأنخذ يقطعه ، ويقول :

وبذى القطعة زيتاً ، فاعلاتن فاعلاتن .

فقالت المرأة : أمّه الفاعلة . وستّه ، وانصرفت .

فهذه تنبیهات على ما يستقبح ویستهجن من علماء هذا الزمان . والغرض
بها أنّه ينبغي لكل ذي فنّ أن يتخذ سبيلاً إلى النجاة ، ومرقاة إلى الرُّلْفَى عند الله
تعالى لا صنعة يتھوس بها بل مرقاة يتوصّل بها إلى الملا الأعلى .

وحيث عمّمنا العلماء فلنخصص أرباب الوظائف بالذكر .

المثال السابع والأربعون

المفتى : وقد خصّ جماعة كتاب أدب الفتيا بالتصنيف ، وذكر الفقهاء ما لا طائل في إعادته ؛ لكنّا ننبه على ما كثُر في بعض المفتين فنقول :

منهم من يسْهَل أمر الشعْر ، ويتناهى إلى أذ يُفْتَن ببعض ما لا يعتقده من المذاهب ، ويرخص لبعض الأمراء ما لم يرخص فيه لعموم الخلق بعض العلماء ؛ فيقول مثلاً لمن سأله عن انتقاض الوضوء بمسّ الذكر : لا ينتقض عند أبي حنيفة ، وعن لعب الشطرنج ، وأكل لحوم الخيل : حلال عند الشافعى ، وعن مجاوزة الحد في التعزيرات : جائز عند مالك ، وعن بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته ، ولم يكن له ما يعمر به : حلال عند أحمد بن حنبل ، وهكذا . فليت شعري : بأي مذهب أفتى هذا المفتى؟! وعلى أي طريقة جرى؟! وبأى إمام يتعلق؟! فلقد ركب لنفسه بمجموع هذه الأمور مذهبًا لم يقله أحد . فإن قلت : أليس ذهب بعضهم إلى جواز تبيّن الرخص؟ قلت : ذلك على ضعفه لا يوجب إغراء السَّفِلَة بدين الله تعالى ، وتخصيص الأمراء دون غيرهم . وسائل هذه

المقالة يخصّص بها من يشاء ، ولا يعتقدها أيضاً ؛ فإنه لو اعتقدها لم يخصّ بها . وهذا من علامات الاستهانة بدين الله تعالى ؛ نعوذ بالله من الخذلان . وما هذا المفتى إلّا ضال ، خارق لحجاب الهيبة ، مسقط لأبهة الشرع ، مفسد لنظام الدين . أُنشِدت لبعض سفهاء الشعراء :

<p>اللّعب بالشّطّرْنج غير حرام في كل ما يرى من الأحكام - فاشرب على أمن من الآثام في ظهر جارية وظهر غلام ويذاك يستغنى عن الأرحام في كل مسألة بقول إمام</p>	<p>الشافعي من الأئمة قائل : وأبو حنيفة قال - وهو مصدق شرب المثلث والربع جائز واباح مالك الفيقيح^(١) تكرّما والحضر أحمـد حل جلد عميـرة^(٢) فاشرب ولطـ وازن وقامـ واحتـجـ</p>
---	---

فقلت :رأيـ في مثل هذا الشاعـر أن يُضرـبـ بالسيـاطـ ، ويُطـافـ بهـ فيـ الأسـوقـ . فـقـبـحـهـ اللهـ تـعـالـىـ وأـخـزـاهـ ! لـقدـ أـجـتـرـأـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـسـلـمـينـ ، وـهـدـاـةـ الـمـؤـمـنـينـ . وـقـدـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ مـالـكـ فـيـمـاـ عـزـاهـ إـلـيـهـ ، وـعـلـىـ الـكـلـ فـيـ تـسـمـيـةـ الشـطـرـنجـ قـمـارـاـ ، وـإـطـلـاقـ الزـنـاـ وـالـلـوـاطـ وـالـشـرـبـ عـلـىـ مـاـ سـمـاهـ ؛ وـمـنـ هـذـهـ حـالـهـ يـؤـولـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـزـنـدـقـةـ . وـلـعـلـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ نـوـاسـ :

<p>أـبـاحـ العـرـاقـيـ النـبـيـذـ وـشـرـبـهـ وـقـالـ الـحـجازـيـ : الشـرابـانـ وـاحـدـ سـآـخـذـ مـنـ قـوـلـهـماـ طـرـفـهـماـ</p>	<p>وـقـالـ : حـرـامـانـ المـدـاماـةـ وـالـسـكـرـ فـحـلـتـ لـنـاـ مـنـ بـيـنـ قـوـلـهـماـ الـخـمـرـ وـأـشـرـبـهـاـ لـاـ فـارـقـ الـواـزـرـ الـوزـرـ</p>
--	--

وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ - وـهـوـ الـعـرـاقـيـ - أـبـاخـ النـبـيـذـ إـذـاـ لـمـ يـسـكـرـ ، وـحـرـمـ الـمـسـكـرـ مـطـلـقاـ : نـبـيـذـ كـانـ أـوـ خـمـرـاـ ، وـالـخـمـرـ مـطـلـقاـ : مـسـكـرـاـ كـانـ أـوـ غـيـرـ مـسـكـرـ ، وـأـنـ الشـافـعـيـ - وـهـوـ الـحـجازـيـ - قـالـ : الشـرابـانـ وـاحـدـ : النـبـيـذـ وـالـخـمـرـ فـيـ حـرـمـ قـلـيلـ كـلـ مـنـهـماـ وـكـثـيرـهـ ، فـرـكـبـ هـوـ مـنـ بـيـنـ قـوـلـهـماـ قـوـلـاـ ثـالـثـاـ ، لـكـنـهـ رـافـعـ لـلـمـجـمـعـ عـلـيـهـ ؛

(١) هو إصابة الفقة ، وهي الدبر ، وهذا كناية عن اللواط .

(٢) جلد عميـرةـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـاستـمنـاءـ بـالـيدـ .

وهو وفاق الشافعى على أن الشرابين واحد ، لكن لا في الحرمة بل في الحل . فهو مع أبي حنيفة في تحليل النبيذ غير المسكر ، ومع الشافعى في أن المسكر والخمر مثل النبيذ ، ومخالف له في حرمة المثلث ؛ فيقول : مِثْلُه ، لكن في الحل ؛ والشافعى رضي الله تعالى عنه يقول : مِثْلُه لكن في الحرمة . فهذا أبو نواس لم يقصد إلّا نوعاً من المجنون الذي لم يخل عن الأدباء ؛ ولكن المجنون في هذا الباب قبيح جداً ؛ لأنَّه تلاعب بدين الله تعالى .

ومنهم طائفةٌ تصلّبَت في أمر دينها ؛ فجزاها الله تعالى خيراً : تنكر المنكر وتشدّد فيه ، وتأخذ بالأغلاط ، وتتوّقى مظانَ التهم ؛ غير أنها تبالغ ، فلا تذكر لضعفه الإيمان من الأمراء والعوام إلّا أغلاط المذاهب ، فيؤدي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم .

فمن حق هذه الطائفة الملاطفة ، وتسهيل ما في تسهيله فائدة لمثل هؤلاء إلى الخير إذا كان الشرع قد جعلَ لتسهيله طريقاً ؛ كما أنَّ من حقها التشديد فيما ترى أنَّ في تسهيله ما يؤدّي إلى ارتكاب شيءٍ من محظيات الله تعالى . فقد روى أنَّ سائلاً جاء إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فسأله : هل للقاتل توبة؟ فقال : لا توبة له . وسأله آخر ، فقال : له توبة . فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك ، فقال : أمّا الأوّل فرأيت في عينيه إرادة القتل ، فمنعته . وأمّا الثاني فجاء مستكيناً قد قتَلَ فلم أقتنطه . قلت : ومن ثم قال الصميري : إنْ سأله سائل ، فقال : إنْ قتلت عبدي فهل على قصاص؟ فواسع أن يقول : إنْ قتلتَه قتلناك ؛ فعن النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه » ولأنَّ القتل له معانٍ . وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة .

ومنهم من يتسرّع إلى الفتياً معتمداً على ظواهر الألفاظ ، غير متأمل فيها ؛ فيوقع الخلق في جهل عظيم ، ويقع هو في ألمٍ كبير ، ربّما أداه ذلك إلى إراقة الدماء بغير حقٍّ . وأنا أذكر أمثلةً مما تصلح للإلغاز ، منهاً بها على أخواتها . فمنها ما حكى أنَّ شخصاً أحبَّ الاجتماع بالمؤمنين أمير المؤمنين ، فأعياه السعي في ذلك ، ولم يصل إليه . فقام في ملأٍ من الناس ، وقال : أيُّها الناس ، اثبتوا عليَّ ؛ فلست بسائل . اعلموا أنَّ عندي ما ليس عند الله ، ولي ما ليس الله ، ومعي

ما لم يخلق الله ، وإنّي أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأقول : إن اليهود قالت حقاً ، وإن النصارى قالت حقاً ، ومعي زرع ينبت بغير بدْر ، وسراج يضيء بغير نار ، وأنا أحمّد النبي ، وأنا ربكم ، وأرفعكم وأضعكم . فقاموا إليه ، وكادوا يأتُون على نفسه ، وقالوا : لا كفر فوق هذا الكفر ، وصاروا به إلى المؤمنون . فلماً مثل بين يديه قال له : ما الذي قلت ؟ قال : لي حاجة إلى أمير المؤمنين ، ولم أصل إليه ، وعرفت أنّي إن أفل هذا أمثل بين يديه . وأعادَ القول ، ثم أخذ يتأوّل ، فقال له : أما قولِي : عندي ما ليس عند الله ، فعندي الظلم والجور . وأما قولِي : لي ما ليس لله ، فإنّ لي صاحبة ولدا ، وليس لله تعالى صاحبة ولا ولد . وقولِي : ومعي ما لم يخلق الله : القرآن . والفتنة : المال والولد . والحق الموت . والزرع بغير بدْر : شعر الرأس . والسراج المضيء بلا نار : العينان . والحق الذي قالته اليهود والنصارى : ما أشار الله إليه بقوله : «وقالت اليهود ليست النصارى على شيءٍ وقالت النصارى: ليست اليهود على شيء»^١ أما قولِي : وأنا أحمّد النبي فالنبي منصوب على المفعولة، بأحمد، وأحمد فعل، فأنا أحمّد نبيّنا محمداً ﷺ وأشكّره . وأنا ربكم : صاحبكم ، أرفع ذلك الهم ، وأضعه . فاستحسن المؤمنون ذلك منه ، وقضى حاجته ، وأصغى إلى كلامه . قلت : وهذا الاطلاق الذي أطلقه هذا الملغز مستهجن مستقبح ؛ ولا يجوز عندي ذكره مطلقاً ؛ لما فيه من إيهام الكفر . ولكن بتقدير إطلاقه لا ينبغي الإقدام على التكفير من غير تأمل وتفحص .

المثال الثامن والأربعون

المدرس : وحقّ عليه أن يُحسن إلقاء الدرس ، وتفهيمه للحاضرين . ثم إن كانوا مبتدئين فلا يلقى عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات ، بل يدرّبهم ويأخذهم بالأهون فالأهون ، إلى أن يتّهوا إلى درجة التّحقيق . وإن كانوا متّهين فلا يلقى عليهم الواضحات ، بل يدخل بهم في مشكلات الفقه ، ويخوض بهم عبابه الراخِر . ومن أقبح المكرات مدرس يحفظ سطرين أو ثلاثة من كتاب ، ويجلس يلقىها ثم ينهض ؛ فهذا إن كان لا يقدر إلا على هذا القدر فهو غير صالح للتّدريس ، ولا يحلُّ له

تناول معلومه ، وقد عطل الجهة ؛ لأنه لا معلوم لها . وينبغي ألا يستحق الفقهاء المتزلون معلوماً ؛ لأنَّ مدرستهم شاغرة عن مدرس . وإن كان يقدر على أكثر منه ، ولكنه يسهُل ويتأول فهو أيضاً قبيح ؛ فإنَّ هذا يطُرِّق العوام إلى روم هذه المناصب ؛ فقل أن يوجد عامي لا يقدر على حفظ سطرين . ولو أنَّ أهل العلم صانوه ، وأعطُوا المدرس منهم التدريس حقه : فجلس ، وألقى جملة صالحة من العلم ، وتكلَّم عليها كلام محقٌّ عارف ، وسألَ وسُئلَ ، واعتراض وأجاب ، وأطالَ وأطاب : بحيث إذا حضره أحد العوام أو المبتدئين أو المتوسطين فهم من نفسه القصور عن الإتيان بمثل ما أتى به ، وعرف أن العادة أنه لا يكون مدرس إلَّا هكذا والشرع كذلك لم تطبع نفسه في هذه المرتبة ، ولم تطبع العوام بأخذ وظائف العلماء . فإذا رأينا العلماء يتوسعون في الدروس ، ولا يعطونها حقها ويطبلون كثيراً من أيام العمالة ، وإذا حضروا اقتصروا على مسألة أو مسئلتين من غير تحقيق ولا تفهم ، ثم رأيناهم يقلدون من تسلط من لا يصلح على التدريس ، ويعيرون الزمان وأولياء الأمور ، فالرأي أن يقال لهم : أنتم السبب في ذلك ؟ بما صنعتم ؛ فالجناية منكم عليكم ومن المهمات مدارس وقفها واقفوها على الفقهاء والمتفقهة ، والمدرس من الشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الحنابلة ، فيليقي المدرس في هذه المدرسة تفسيراً أو حديثاً أو نحواً أو أصولاً أو غير ذلك ، إما لقصوره عن الفقه ، أو لغرض آخر . وعندى أن الذمة لا تبرأ في المدرسة الموقوفة على الفقهاء إلَّا بإلقاء الفقه . فإنَّ كان هذا المدرس لا يليقي الفقه رأساً فهو أكل حرام . وكذلك نقول في مدرسة التفسير إذا ألقى مدرسيها غير تفسير ، ومدرسة النحو إذ ألقى مدرسها غير نحو . والأحوط في هذا كله الإلقاء من الفن الذي بنيت له المدرسة ؛ فإنَّ الواقع لو أرادَ غير ذلك لسمى ذلك الفن . وإن كان يليقي الفقه مثلًا في مدرسة الفقهاء غالباً ، ولكنه ينوع في بعض الأيام : فيذكر تفسيراً أو حديثاً أو غيره من العلوم الشرعية لقصد التنويع على الطلبة ويعث عزائمهم ، فلا بأس ؛ غير أنَّ الأحوط خلافه . وهذا كله بشرط أن يكون المسمى بالمدرسة أهل نوع خاص ؛ كما مثلنا في مدرسة وقفت على مدرس شافعي أو حنفي مثلًا ، وفقهاء ومتفقهة من أهل ذلك المذهب ، وألا يكون شرط في المدرس معرفة غير ذلك الفن . فإنَّ شرط فيه فنوناً كما في مدارس كثيرة في ديار مصر ، وفي بلاد الشام

وغيرها يقفها الواقف على طائفة مذهب معين ، ويشترط في المدرس أن يعرف مثلاً من العلوم كذا وكذا ؛ كالتفسير والحديث وغيرهما ؛ وما هذا شأنهرأي فيه أن ينوع المدرس فيذكر من تلك العلوم التي اشترط فيه معرفتها ؛ فإنه لو لا إرادة ذكرها لما اشترطت فيه . وكان يمكن أن يُقال : إنها اشترطت فيه ليكون أكمل في استعداده للأجوبة عن الاعتراضات التي لعلها تعترضه . ولكن الأحوط ما ذكرناه .

المثال التاسع والأربعون

المعيد^(١) : المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس : من تفهم بعض الطلبة ، ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة . وإنما فهو والفقير سواء ؛ فما يكون قد شكر الله تعالى على وظيفة الإعادة .

المثال الخامسون

المفید : عليه أن يعتمد ما يحصل به في الدرس فائدة : من بحث زائد على بحث الجماعة ونحو ذلك . وإنما ضاغط لفظ الإفادة وخصوصيتها . وكان أخذ هذه العوض في مقابلتها حراماً .

المثال الحادي والخمسون

المنتهي من الفقهاء : عليه من البحث والمناظرة فوق ما على من دونه . فإن هو سكت وتناول معلوم المنتهي لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين مما يكون شكر نعمة الله تعالى حقاً شكرها .

المثال الثاني والخمسون

فقهاء المدرسة : وعليهم التفہم على قدر أفهمهم ، والمواظبة إلا

(١) إن وظيفة المعيد المقتبسة هي واسمها من نظم الدراسة الإسلامية تؤيد أن نظم التعليم الإسلامية كانت في أوج من الإتقان والرقى .

بعد شرعي . ومن أقعـ ما يرتكبونه ، تحدـت بعضـهم مع بعضـ في أثناء قراءـة الجزءـ من الربـعة ، فلاـ هم يقرـؤون القرآنـ ، ولاـ هم يسلـمون من اللـغوفيـ الكلامـ . فإنـ انسـمـ إلى ذلكـ أنـ قراءـة الجزءـ شرـط الـوقفـ عليهمـ ، وأنـ حـديثـهمـ فيـ الغـيبةـ فقدـ جـمعـوا مـحرـماتـ .

ومنـهمـ منـ لاـ يصـغيـ للمـادـحـ ، وربـماـ فـتحـ كتابـاـ يـنـظـرـ فيـهـ ، ولاـ يـنـظـرـ لـماـ يـقـولـهـ المـدـرسـ ؟ـ بلـ يـجـلسـ بـعـيدـاـ عـنـهـ بـحـيثـ لاـ يـسـمعـهـ .ـ وهذاـ لاـ يـسـتحقـ شـيـئـاـ منـ المـعـلـومـ ،ـ ولاـ يـفـيدـهـ أـنـ يـطـالـعـ فـيـ كـتـابـ وـهـوـ فـيـ الـدـرـسـ ؟ـ فـلوـ اـكـفـنـ الـوـاقـفـ مـنـهـ بـذـلـكـ لـمـ شـرـطـ عـلـيـهـ الـحـضـورـ .

المثال الثالث والخمسون

قارـيـءـ العـشـرـ :ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـدـمـ قـراءـةـ العـشـرـ .ـ فـيـكـونـ قـبـلـ الـدـرـسـ ،ـ وـعـقـيـبـ فـرـاغـ الـرـبـعةـ إـذـاـ كـانـ الـدـرـسـ فـيـ رـبـعـةـ تـدـورـ ؟ـ كـمـاـ هـوـ الـغالـبـ وـأـنـ يـقـرـأـ آـيـةـ مـنـاسـبـةـ لـلـحـالـ .

المثال الرابع والخمسون

الـمـنـشـدـ :ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـذـكـرـ مـنـ الـأـشـعـارـ مـاـ هـوـ وـاضـحـ الـلـفـظـ ،ـ صـحـيحـ الـمـعـنـىـ مشـتـمـلاـ عـلـىـ مـدـائـحـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـانـاـ وـحـبـيـبـنـاـ مـحـمـدـ ﷺـ ،ـ وـعـلـىـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـآـلـهـ وـعـظـمـتـهـ ،ـ وـخـشـيـةـ مـقـتـهـ وـغـضـبـهـ ،ـ وـذـكـرـ الـمـوـتـ وـمـاـ بـعـدـهـ ؟ـ وـكـلـ ذـلـكـ حـسـنـ .ـ وـأـهـمـهـ مـدـحـ النـبـيـ ﷺـ ؟ـ فـإـنـهـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـمـنـشـدـ .ـ وـإـنـ اـقـتـصـرـ الـمـنـشـدـ عـلـىـ ذـكـرـ أـبـيـاتـ غـزـلـيةـ أـوـ حـمـاسـيـةـ فـقـدـ أـسـاءـ ؟ـ لـاـسـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مجـامـعـ الـعـلـمـ .

المثال الخامس والخمسون

كاتـبـ الـغـيـبةـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ :ـ عـلـيـهـ اـعـتـمـادـ الـحـقـ ،ـ وـأـلـاـ يـكـتبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـمـ يـحـضـرـ ،ـ وـلـكـنـ يـسـتفـصـحـ عـنـ سـبـبـ تـخـلـفـهـ .ـ فـإـنـ كـانـ لـهـ عـذـرـ بـيـنـهـ ،ـ وـإـنـ هـوـ كـتـبـ عـلـىـ غـيرـ بـصـيرـةـ فـقـدـ ظـلـمـهـ حـقـهـ .ـ وـإـنـ سـامـحـ بـمـجـرـدـ حـطـامـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـفـقـيـهـ فـهـوـ عـلـىـ شـفـيرـ جـهـنـمـ .

المثال السادس والخمسون

القراء الذين يقرؤون القرآن بالألحان : وعليهم إعمال جهدهم في تأدية كلام الله تعالى كما أنزل، من غير مطmate^(١) ولا عجرفة^(٢)؛ بل بلفظ بين. وقد اشتغلت كتب القراء على الغرض من ذلك . ولو وقف على من يقرأ ، وجرت العادة في ذلك البلد بترك الإقراء يوم الجمعة مثلاً ، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : لا يعتبر بالعادة ، وعليه الجلوس يوم الجمعة . قلت : وهذا إن احتمل طريان العادة على زمن الوقف فواضح ، وأماماً إن تحقق وجودها وقت تلقيظ الواقع فيه نظر واحتمال . وما يكره عليهم ، وعلى المنشدين أيضاً أنهم يأتون إلى دور النساء وقت حكمهم ، فيأتون في أخرىات الناس وهم لا يلتفت إليهم . ويقرأ أحدهم عشراً ، أو مدحأ^{في النبي ﷺ} بين يدي أمير أو ديوان أبكم . لا يفهم ما يُقال ، وهو مع ذلك مشغول بحكمه وما هو فيه . وكان المعين على من منحه الله تعالى القرآن أو مدح نبيه ﷺ أن ينزعهما عن هذا المقام ،رأيت منشداً حضر إلى خيم بعض النساء والخلق تزدحم ، وهو ينشد ويدرك صفات سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، والقوم لا ينصتون له ، ولا فيهم من يدرى ما يقول ؟ فحصل بذلك من الألم ما (كاد يصهر) قلبي .

ومن شكر نعمة الله تعالى على ذوي الأصوات الحسنة من القراء والنشدين ألا يستعملوا أصواتهم في الغناء المحرّم ، ومجالس الخمور والمنكرات وليجتنبوا مقت رب وغضبه ، تبارك وتعالى .

المثال السابع والخمسون

خازن الكتب : وحقّ عليه الاحتفاظ بها ، وترميم شعثها ، وحبّها عند

(١) المطmate : البطء في الكلام . يريد الإسراف في مدّ الحروف كما يفعل القرآن بالألحان .

(٢) يريد السرعة في القراءة ، وعدم إعطاء الحروف حقها .

احتياجها للحbrick ، والضيّنة بها على من ليس من أهلها ، وبذلها للمحتاج إليها ، وأن يقدم في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغانياء . وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن يحرز قيمته ؛ وهو شرط صحيح معتبر : فليس للخازن أن يغير إلا برهن ؛ صرّح به القفال في الفتوى ، والشيخ الإمام في تكملة شرح المهدب ؛ وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي .

المثال الثامن والخمسون

شيخ الرواية : وعليه أن يسمع المحدثين ، ويستمع لما يقرؤونه عليه ؛ لفظة لفظة ، بحيث يصح سماعهم . وليس لهم ؛ فإنهم وفد الله تعالى . ومتى وجد جزء حديث أو كتاب تفرد شيخ بروايته ، كان فرض عين عليه أن يسمعه .

المثال التاسع والخمسون

كاتب غيبة السامعين : وعليه ضبط أسماء الحاضرين والسامعين ، وتأمل من يسمع ومن لا يسمع ، وألا يكون كاذباً على النبي ﷺ بقوله : إنَّ فلاناً سمع ولم يسمع . فإنْ هو تساهلَ في ذلك فليتبوأ مقعده من النار .

المثال الستون

الخطيب : عليه أن يرفع صوته بحيث يسمعه أربعون نفساً من أهل الجمعة . فلو خطب سراً بحيث لم يسمع غيره لم تصح على الصحيح . ولو رفع صوته قدر ما يبلغهم ، ولكن كانوا كلّهم أو بعضهم صمّاً فامتنع سماعه للصم فالأخصح لا يصح أيضاً . وأئمّا الالتفات في الخطبة ، والدق على درج المنبر في صعوده ، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس ، والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ، والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية ، فكل ذلك مكرروه . ولا يأس بالدعاء للسلطان بالصلاح ونحوه ؛ فإن صلاحه صلاح المسلمين . ولا يطيل الخطبة على الناس ؛ فإن وراءه الشيخ والضعيف والصغير

وذا الحاجة . ولا يأتي بألفاظ قلقة يصعب فهمها على غير الخاصة ، بل يذكر الواضح من الألفاظ . ولا يتكلّف السجع إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء .

المثال الحادي والستون

الواعظ : وعليه نحو ما على الخطيب . فليذكّر بأيام الله ، ولينبغى القوم في الله تعالى ، وينبهم بأخبار السلف الصالحين ، وما كانوا عليه . وأهم ما ينبغي له وللخطيب أن يتلو على نفسه قوله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ »^(١) ويتذكّر قول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
واعلم أن الكلام إذا لم يخرج من القلب لم يصل إلى القلب ؛ فكل خطيب وواعظ لا يكون عليه سيماء الصلاح قل أن ينفع الله به .

المثال الثاني والستون

القاص : وهو من يجلس في الطرقات يذكر شيئاً من الآيات ، والأحاديث ، وأخبار السلف .

وينبغي له ألا يذكر إلا ما يفهمه العامة ، ويشتراكون فيه : من الترغيب في الصلاة ، والصوم ، وإخراج الزكاة والصدقة ، ونحو ذلك ، ولا يذكر عليهم شيئاً من أصول الدين ، وفنون العقائد وأحاديث الصفات ؛ فإن ذلك يجرّهم إلى ما لا ينبغي .

المثال الثالث والستون

قارئ الكرسي : وهو من يجلس على كرسي يقرأ على العامة شيئاً من الرفائق ، والحديث ، والتفسير ؛ فيشترك هو والقاص في ذلك ، ويفترقان في أن القاص يقرأ من صدره وحفظه ، ويقف ، وربما جلس ولكن جلوسه ووقفه في الطرقات .

(١) سورة البقرة الآية ٤٤ .

وأمّا قارئ الكرسي فيجلس على كرسي في جامع أو مسجد أو مدرسة أو خانقاه ولا يقرأ إلّا من كتاب.

ويُنْبَغِي له أيضًا مثل ما يُنْبَغِي للقاص : من قراءة ما تفهمه العامة ، ولا يُخْشَى عليها منه . ولا يُبَأِس بقراءة إحياء علوم الدين للغزالى ، وكتاب رياض الصالحين ، والأذكار للنووى ، وكتاب سلاح المؤمن في الأدعية لابن الإمام . وكتاب شفاء السقام ، في زيارة خير الأنام ، للشيخ الإمام الوالد . وكتُب ابن الجوزي في الوعظ لا يُبَأِس بها . ولا يُخْفِي ما يُحَذِّر منه هؤلاء من كتب أصول الديانات ونحوها .

المثال الرابع والستون

الإمام : ومن حقه النصح للمؤمّنين : بأن يخلص في صلاته ، ويُجَارُ في دعائه ، ويُضَرِّع في ابتهاله ، ويحسن طهارته وقراءته ، ويحضر إلى المسجد أول الوقت ؛ فإن اجتمع الناس بادر بالصلوة ، وإنما انتظر الجمع ما لم يُفْحَش الانتظار . وبالجملة يُنْبَغِي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال . وممّا تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب في الإمام بلا عنز . وقد أفتى الشيخ عز الدين بأنه لا يستحق معلوما ؛ لأنّه لم يباشر ، ولا يستحق نائبه ؛ لأنّه غير متول ، ووافقه النووي رحمه الله ، لكن توقف فيه الوالد رحمه الله كما ذكر في باب المسافة من شرح المنهاج .

أمّا جمع الماء بين إمامتين مسجدتين فالذى أراه أنه لا يجوز ؛ لأنّه مطالب في كل واحد منها بأن يصلّى أول الوقت ، وتقديمه أحد المسجدتين على الآخر تحكم ، ولا ضرورة إلى ذلك . وذلك كتوبيه تدريسيين بشرط حضور كلّ منهما في وقت معين يلزم من حضوره في هذا إهمال ذلك فلا يجوز أيضًا .

المثال الخامس والستون

المؤذن : عليه معرفة الوقت ، وإبلاغ الصوت . ويؤذن للصبح من نصف الليل وعند دخول الوقت . ولذلك يسن للصّبح مؤذنان .

المثال السادس والستون

المؤقت : ولا بدّ من معرفته علم الميقات ، فليتحقق فنَّ الهيئه ، وجهاً
القبلة على الخصوص . وقد كثُر في هذه الطائفة المنجمون والكهان تعود بالله
منهم ؛ قال النبي ﷺ : « من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ فصدقَه لم تقبل له صلاة
أربعين يوماً » أخرجه مسلم ؛ وقال النبي ﷺ : « من اقتبسَ علمًا من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقد أشار
النبي ﷺ بذلك إلى أن النجوم فنَّ من السحر . ونحن نرى أن نتكلّم على حقيقة
السحر ، والكهانة ، والنجوم ، والسميماء مختصراً ، فالكلُّ من وادٍ واحدٍ ،
ويطلق على جميعها اسم السحر ، فنقول :

حاصل معنى السحر في اللغة يرجع إلى معنى الإزالة وصرف الشيء عن
وجهه بطريق خفيٍّ . ويطلق في عرف المتكلمين على أمورٍ
أحدُها : السعي بين الناس بالنميمة .

وثانيها : تعلق القلب كما يقول بعض المتأثرين لمن في عقله خفة : إنه
يعرف الاسم الأعظم أو الجنّ تعبيه ، فينفعل له ضعيف العقل ، وربما أدّاه انفعاله
إلى مرض أو نحوه ، أو مطاوعة ذلك المتأثر فيما يقصده .

وثالثها : الاستعانة بخواص الأدوية والمفردات ؛ كاجذاب المغناطيس
للحديد ونحو ذلك ، فيعتقد الرائي أن ذلك بفعل الساحر ؛ فقد حُكِي أن كنيسة
ببلاد الروم عمل في جدرانها الأربع وسقفها وأرضتها ستة حجارة من المغناطيس
متتساوية في القدر ، وجعل في هواها صليب من حديد بمقدار ما يتساوی فيه
جذب تلك الحجارة الستة : بحيث لا يغلب حجر منها بقيتها في الجذب ، فلزم
من ذلك وقوف الصليب في الهواء دائمًا من غير آلة تمسكه ظاهراً ، فافتَّن به قوم
من النصارى .

ورابعها : الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب
الهندسية تارة ، وعلى ضرورة الخلاء أخرى ، كدوران الساعات وجرّ الأنقال ولها
أسباب يقينية من أطلع عليها قدر على عمل مثلها .

وخامسها : التخييلات والأخذ بالعيون ، وهي الشعوذة المخيلة لسرعة فعل صانعها برأئه الشيء على خلاف ما هو عليه .

وسادسها : الاستعanaة بالجح على ما يريده بالرُّقى والعزائم والتسخيرات .

سابعها : سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية التي إذا تجردت وتوجهت نحو شيء أثَرَتْ فيه . وأقرب شاهد له في الشريعة الإصابة بالعين . وقد أثبته النبي ﷺ وقال : إنَّه حق ، وثبت عن جماعة أنهم يقتلون النفس بالهمة .

وثامنها : الاستعanaة على ذلك بالكواكب والتأثيرات التي يُحدثها الله تعالى عندها ، وهو سحر الصابئة الذين بعث الله إليهم إبراهيم عليه السلام مبطلاً لمقالتهم ورادةً عليهم .

وتاسعها : السيماء ، وهو أن يركب الساحر شيئاً من خواص أرضية أو صنعة كأدهان خاصة أو مائجات خاصة ، أو كلمات خاصة ، توجب تخيلات خاصة وإدراك الحواس مأكولاً أو مشروباً ، ونحو ذلك . ولا حقيقة له ؛ كما حكى الأوزاعي رحمه الله عن اليهودي الذي لحقه في السفر ، وأنه أخذ ضفدعًا فسحرها حتى صارت خنزيراً ، فباعه من قوم من النصارى ؛ فلما صاروا به إلى بيوتهم عاد ضفدعًا ، فلحقوا اليهودي وهو مع الأوزاعي ؛ فلما قربوا منه رأوا رأسه قد سقط ، ففزعوا وولوا هاربين ؛ وبقي الرأس يقول للأوزاعي : يا أبا عمر هل غابوا ؟ إلى أن بدوا عنه ، فصار الرأس في الجسد فهذه الأمور كلها باطلة عندنا . وأحقها باسم النجوم استخدام الكواكب ، ولا يسمى ذلك سحراً بالحقيقة ، وإنما يسمى تنجيماً ، ويسمى صاحبه منجمًا وفيه يقول أبو فراس بن حمدان :

دع النجوم لعرف يعيش بها
وانهض بعزم قوي أيها الملك
إن النبي وأصحاب النبي نهوا
عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا

وقال أبو تمام في المعتصمية :

أين الرواية أم أين النجوم وما
صاغوه من زخرف فيها ومن كذب

تخرُّصاً وأحاديثاً ملْفقة
ليست بنَيْعٍ إِذَا عُدَّتْ وَلَا غَرَبَ^(١)
وقال آخر :

لا ترکنْ إلى مقال منجم
واعلم بـأَنِّك إن جعلت للكوكب
وكـل الأمور إلى القضاء وسلم
تدبير حادثة فـلـسـت بـمـسـلم

وأحقّها باسم السحر ما كان بالخواص التي يحدث عندها فعل حقيقي ؟
كمرض ، ومحبة ، وبغض ، وتفريق بين زوجين . ودون هذه المرتبة أن يكون
تخيلًا لا حقيقة له . وهو سحر أيضًا ؛ إلا أنه دون الأول . وذلك علم السييماء .
وأما الشعبدة فخيالات مبنية على خفة اليد ، والأخذ بالبصر ؛ فهي دون
السييماء . وأما استخدام الجن فلا يسمى سحراً بالحقيقة وأما تجربة النفوس فليس
من السحر الحقيقي في شيء ، بل ربما تجردت لخير ، وربما تجردت لشر . وقد
حكي أنَّ السلطان يمين الدولة محمود بن سُبُكْتِكين لما غزوا الهند انتهى إلى قلعة
منيعة عصت عليه مدة . فخرج إليه بعض أهلها ، وقال : إنَّك لا تقدر عليها ؛ إلا
أن تصنع ما أقول لك . قال قل : إذا كان وقت مطلع الشمس مُـرـجـيـشـ بـضـرـبـ
الـطـبـولـ ضـرـبـاًـ وـاحـدـاًـ مـزـعـجاًـ ، وـازـحـفـ علىـ القـلـعـةـ أـنـتـ وـالـجـيـشـ يـداًـ وـاحـدـةـ .ـ فـفـعـلـ ،ـ
فـافـتـحـ القـلـعـةـ .ـ ثـمـ سـأـلـهـ عـنـ السـبـبـ .ـ فـقـالـ :ـ إـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ القـلـعـةـ أـصـحـابـ هـمـ
وـتـوـجـهـاتـ ،ـ وـقـدـ صـرـفـواـ هـمـتـهـمـ إـلـىـ دـفـعـكـ عـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـشـوـشـ عـلـىـ نـفـوـسـهـمـ وـيـفـرـقـهـاـ
شـيـءـ كـالـطـبـولـ المـزـعـجـةـ ،ـ وـغـلـبـاتـ العـسـكـرـ .ـ فـلـمـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ تـفـرـقـتـ هـمـهـمـ وـشـغـلـوـاـ
عـنـ التـوـجـهـ ،ـ فـنـلـتـ مـقـصـدـكـ .ـ

المثال السابع والستون

الصوفية : حيَّاهُم الله وبيَّاهُم ، وجَمَعُنا في الجنة نحن وإيَّاهُم .
وقد تشعّبت الأقوال فيهم تشعّباً ناشئاً عن الجهل بحقيقةهم ؛ لكثرتهم

(١) النبع والغرب : ضربان من الشجر . والنبع من جيد الشجر ، والغرب من رديئة ؛ يريد أنها ليست
من حسن الحديث ولا قبيحة ، كما يقال : لا خمر ولا خل .

المتبسين بها ؛ بحيث قال الشيخ أبو محمد الجويني : لا يصح الوقف عليهم ؛ لأنه لا حد لهم يعرف ؛ وال الصحيح صحته ، وأنهم المعرضون عن الدنيا ، المستغلون في أغلب الأوقات بالعبادة ؛ ومن ثم قال الجنيد : التصوف استعمال كل خلق سني ، وترك كل خلق ذني ؛ وقال أبو بكر الشبلبي : التصوف ضبط حواسك ، ومراعاة أنفاسك ، وقال ذو النون : الصوفي من إذا نطق أبان نقطه عن الحقائق ، وإذا سكت نطقت عنه الجوارح بقطع العلاقة ؛ وقال علي بن بندار : التصوف إسقاط رؤية الخلق ظاهراً وباطناً : وقال أبو علي الروذباري : الصوفي من ليس الصوف على الصفا ، وأذاق الهوى طعم الجفا ، ولزم طريق المصطفى ، وكانت الدنيا منه على القفا . وكان الشيخ الإمام يقول : الصوفي من لزم الصدق مع الحق ، والخلق مع الخلق ، وينشد :

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا قديماً ، وظنوه مشتقاً من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى صافي فصوفي ، حتى لقب الصوفي

وهذه عبارات متقاربة . والحاصل أنهم أهل الله وخاصته ، الذين ترجي الرحمة بذكرهم ، ويستنزل الغيث بدعائهم ؛ فرضي الله عنهم وعنًا بهم ! وللقوم أوصاف وأخبار اشتغلت عليها كتبهم . قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله : جعل الله هذه الطائفة صفة أوليائه ، وفضلهم على الكافة من عباده بعد رسالته وأنبيائه صلوات الله عليهم وسلمه . جعل الله قلوبهم معادن أسراره ، واحتضنهم من بين الأمة بطالع أنواره ، فهم الغياث للخلق ، والذارون في عموم أحوالهم مع الحق . ومن أوصاف هذه الطائفة الرأفة والرحمة والعفو ، والصفح ، وعدم المؤاخذة . وضابطهم ما ذكرناه . وطريقهم كما قال شيخ الطائفة أبو القاسم الجنيد رحمه الله : طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنّة . وقال : الطريق مسدود على خلق الله تعالى ، إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ - ومن حقهم تربية المريد إذا لاحت عليه لوائح الخير ، وإمداده بالخاطر والدعاء . يحكى عن بعض المشايخ أن تلميذه حضر إليه وهو جالس في جماعة ، وقد ارتفع النهار ، ففترس الشيخ أنه كان في الليلة الذاهبة قد ارتكب معصية ، فنظر إليه نظر مغضب ، ولم يمكنه الإفصاح له بمحضر من الجماعة ؛ فنظر التلميذ إلى الشيخ نظرة منكر فقام

الشيخ ، وجاء ، وقبل يد التلميذ ، ولم يفهم الجماعة شيئاً . فسئل الشيخ بعد ذلك ؛ فقال : إنَّ البارحة وقع في الزنى ، فنظرت إليه نظر مغضب لذلك ، فنظر إلى نظر عاتب ، يقول : لو كان خاطرك معنِّي ، وإمدادك مصاحبٍ ، لما وقعني ذلك . فأنت المقصر . فقبلت يده لصدقه ، فإن التقصير مني . ومن حقهم الوقوف في إظهار ما يُطلعهم الله تعالى عليه من المغيبات ، ويخصُّهم به من الكرامات ، على الإذن ؛ وهم لا يجيزون إظهارها بلا فائدة ، ولا يظهرونها إلا عن إذن لفائدة ، دينية : من تربية أو بشرارة أو نذارة ؛ كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه لعائشة رضي الله تعالى عنها - وقد كان نحْلَها جاداً عشرين وسقاناً من ماله بالغابة فحضرته الوفاة ، وأراد استرجاع الهبة ، وتطييب قلبها مع ذلك - : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنيًّا بعدي منك ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً بعدي منك ، وإنِّي كنت نحْلَتك جاداً عشرين وسقاً ، فلو كنت حُزْتَيه كان لك . وإنما هو اليوم مال وارثٍ ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى . قالت عائشة : والله يا أبَّتْ لو كان كذا وكذا لتركته ؟ إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه : ذلك ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية . فكان كذلك . فلم يظهر أبو بكر ذلك إلا لاستطابة قلب عائشة رضي الله تعالى عنها .

وأمّا قصَّة سارية فإنَّ عمر رضي الله تعالى عنه كان أمراً على جيش ، وجهَّزه إلى بلاد فارس ، فاشتدَّ الحال على عسكره بباب نهاوند ، وكاد المسلمين ينهزمون ، وعمر رضي الله تعالى عنه بالمدينة ؛ فصعد المنبر ، ثم استغاث في أثناء خطبته بأعلى صوته : يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ، الحكاية . فأسمع الله تعالى سارية وجنوده أجمعين - وهم ببابهاوند - صوت عمر رضي الله عنه ، وعرفوه ، وقالوا : هذا صوت أمير المؤمنين ، يأمرنا بالالتجاء إلى الجبل . فلجموا إليه ونجوا .

سمعت الشيخ الإمام يقول : سئل على كرم الله وجهه وقد كان حاضراً في المسجد ، وعمر يخطب ويستغيث بهذا الصوت : ما هذا الذي يقوله أمير المؤمنين ؟ فقال على كرم الله وجهه : دعوا أمير المؤمنين ؛ فما دخل في أمر إلا وخرج منه . ثم تبيَّن الحال بالآخرة . فنقول : عمر هنا - والله أعلم - لم يقصد

إظهار الكرامة ، وإنما أجاته الضرورة - وقد كشف له حال القوم - إلى إنقاذهم ، فناداهم ، ولعله غالب عليه الحال وغاب عن حسه .

وأما قصة الزلزلة - وهي أن الأرض رُزّلت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ، فضربها بالدّرة ، وقال : ويحك قرّي ألم أعدل عليك ! وكانت ترتجف . فاستقرّت من وقتها .

قصة النيل ، وكونه كان لا يجري حتى يلقى فيه جارية عذراء كل عام ، فكتب نائب مصر عمرو بن العاص إلى عمر يخبره ، فكتب عمر بطاقة إلى النيل ، وأمر أن تُلقى في الماء ، فيها : من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أما بعد فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر ، وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يُجريك فاجر بإذن الله الواحد القهار . فجرى جرياناً لم يعهد مثله ، أخصبت له البلاد . وكرامات عمر رضي الله تعالى عنه كثيرة . وهذه الأمور من تمكّنه في الأرض ظاهرة وباطناً ، وكونه أمير المؤمنين على الحقيقة ، وخليفة الله تعالى في أرضه وساكني أرضه . وليس هذا الكتاب موضع استيعاب القول على ذلك . وإذا علمت أن خاصية الخلق هم الصوفية ، فاعلم أنهم قد تشبّه بهم أقوام ليسوا منهم ، فأوجب تشبّه أولاء بهم سوء الظن . ولعل ذلك من الله تعالى قصدًا لخفاء هذه الطائفة ، التي تؤثر الخمول على الظهور .

واعلم أن الصوفية أكثرهم لا يرضى بدخول الخوانق ، ولا التعلق بشيء من أسباب الدنيا ، ونحن نتذكّر بهم ولا نذكّرهم . ولكننا نتكلّم على ذوي الأسباب منهم ؛ لأنّهم لما خالطوا أهل الدنيا تطرق إليهم البحث على قدر مخالفتهم : فإن تجنبها كنت سلماً لأهلها وإن تجذبها نازعتك كسلابها

المثال الثامن والستون

شيخ الخانقاه : وربما سمي كبير هذه الطائفة شيخ الشيوخ ؛ وربما قيل : شيخ شيوخ العارفين . وسمعت الشيخ الإمام يشدد النكير في هذه العبارة ، ويقول : شيخ شيوخ العارفين ! يرددّها مراراً منكراً لها ، ويقول : لم يقنع بادعاء المعرفة ؛ حتى أدعى أنه شيخ شيوخها . وإذا عرفت هذا فتقول : حقٌّ على شيخ

الخانقاه تربية المرید ، وحمل الأذى والضیم على نفسه ، واعتبار قلوب جماعته قبل قولهم ، والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله ، وتحمله قواه ، ويصل إليه ذهنه ، والکفت عن ذكر الفاظ ليس سامعها من أهلها ؛ كالتجلي والمشاهدة ورفع الحجاب ، إذا كان السامع بعيداً عنها ؛ فإن في ذكرها له من المفاسد ما لا خفاء به ، بل يأخذ المرید بالصلة والتلاوة والذكر ، ويربيه على التدرج . والله في الفاظ جرت من بعض سادات القوم ، لم يعنوا بها ظواهرها ، وإنما عنوا بها أموراً صحيحة ؛ فلا ينبغي للشيخ ذكرها لمريد لا يفهمها ؛ فإنه يصله ؛ مثل ما يقال عن بعضهم : العلم حجاب ؛ فإنه لا يريد به ظاهر ما يفهمه المبتدئ منه ؛ ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدئ الكشف عنه ، وغير ذلك من الفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر ؛ فإنها ممّا لا يقتدي بها ، ولا توجب القدح في قائلها ؛ بل نسلم إليه حاله ، ونقيم عذرها فيما سقط من بين شفتيه حالة الغيبة ؛ فإن الشارع لم يكلف غائب الذهن . هذا إذا فقدت أسباب التأويل لكلامه بالكلية ؛ ولن نجد ذلك إن شاء الله تعالى في كلام أحد من المعتبرين ؛ بل قد نزه الله تعالى الفاظهم عن الأباطيل ، وما لهم كلمة إلا ولها محمل حسن .

المثال التاسع والستون

فقراء الخوانق : وأنت قد عرفت أن حقيقة الصوفي من أعرض عن الدنيا ، وأقبل على العبادة ، فقل لفقيـر الخانقـاه : إن دخلـتها لتسـدـ رـمـكـ ، و تستـعينـ علىـ التـصـوـفـ فـهـذاـ حـقـ ، وإنـ أـنـ دـخـلـتهاـ لـتـجـعـلـهاـ وـظـيـفـةـ تـحـصـلـ بـهـاـ الـدـنـيـاـ ؛ ولـسـ متـصـفـاـ بـالـإـعـراـضـ عنـ الدـنـيـاـ ، وـالـاشـتـغالـ غالـبـ الأـوقـاتـ بـالـعـبـادـةـ ، فأـنـتـ مـبـطـلـ ، وـلـاـ تـسـتـحقـ فـيـ وـقـفـ الصـوـفـيـةـ شـيـئـاـ ، وـكـلـ مـاـ تـأـكـلـهـ مـنـهاـ حـرـامـ ؛ لأنـ الـوـاقـفـ لـمـ يـقـفـهـ إـلـاـ عـلـىـ الصـوـفـيـةـ ، وـلـسـ مـنـهـمـ فـيـ شـيـئـ . وقدـ كـثـرـ مـنـ جـمـاعـةـ اـتـخـاذـ الـخـوـانـقـ أـسـبـابـاـ ، وـالـدـلـوقـ الـمـرـقـعـ طـرـائـقـ لـلـدـنـيـاـ ، فـلـمـ يـتـخلـقـواـ مـنـ أـخـلـاقـ الـقـوـمـ بـغـيـرـ لـبـاسـ الزـوـرـ . وـهـؤـلـاءـ الـمـتـشـبـهـ الـذـيـنـ يـقـولـ فـيـهـمـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ : رـجـلـ أـكـوـلـ ، نـثـومـ كـثـيرـ الـفـضـولـ . وـقـالـ إـلـإـمـامـ أـبـوـ الـمـظـفـرـ ابنـ السـمـعـانـيـ : نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـعـقـرـ وـالـفـأـرـ ، وـمـنـ الـصـوـفـيـ إـذـاـ عـرـفـ بـابـ الدـارـ . وـقـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ حـيـانـ فـيـ هـؤـلـاءـ : أـكـلـةـ ، بـَطـلـةـ ، سـَطـلـةـ ! لـاـ شـغـلـ وـلـاـ مـشـغـلـةـ .

وقيل : رجل يظهر الإسلام ، ويبطن فاسد العقيدة ونهاية الإقدام ، في رجله جمجم وعذبه من قدام ، يكون غالباً من بلاد الأعجمان . وقال بعضهم :

ليس التصوف ليس الصوف تر��عه ولا بكاءك إن غنى المغنونا

فهو لاء القوم إذا اتخذوا الخوانق ذريعة للباس الزور ، وأكل الحشيش ، والأنهماك على حطام الدنيا ، لا سترهم الله ، وفضحهم على رؤوس الأشهاد ؛ ولكن فيهم - والله الحمد - من لا يدخل الخانقة إلا ليقطع علاقته ويشتعل بربه ، ويرضى بما يتهيأ منها معيناً له على سدر مقته ، وستر عورته ؛ فللله ذرّه ! .

المثال السبعون

خادم الخانقة : ومن حقه توفير أوقاتهم للعبادة ؛ فإنه في عبادة ما دام يعينهم على العبادة بهذه النية . فينبغي له السعي في كل ما يكون ذريعة إلى ذلك . وينبغي احتفاظه بفاضل أوقاتهم ، ووضعه في مستحق : من مسكين أو هرة نحو ذلك ، ولا يرميه ؛ فليس من شيمتهم طرح الزاد . وينبغي له تمييز وفهم كما ذكرناه في مباصري الأوقاف .

المثال الحادي والسبعون

شيخ الزاوية : وغالب الروايا في البراري . فمن حقه تهيئة الطعام للواردين والمجتازين ، ومؤانستهم إذا قدموا ، بحيث تزول خجلة الغربة عنهم . ولا بأس بإفراد مكان للوارد ؛ لثلاً يستحي وقت أكله وراحته .

المثال الثاني والسبعون

أصحاب الحرف والصناعات . والتجار ، وأصحاب الأموال : على صاحب المال أداء الزكاة ، على ما عرف في الفقهيات . وما أقرب من أعطاه الله مالاً ، وخلوئه نعمة فلما دنا الحِرْوَ عَمِدَ إلى حيلة من مسقطات الزكاة فاعتمدها ؛ بخلاً على الله تعالى ! وإن هذا لجدير بزوال نعمته ؛ بل حقٌّ عليه إخراجها . وله دفعها إلى الإمام إذا كان عادلاً ؛ وكذا إذا كان جائراً ، على ما

رجّحه الرافعي والنوري ؛ وهو الجديد . والمحترر عند الشيخ الإمام خلافة ولا يسقط فرض الزكاة عن المالك إذا أخذها السلطان ، إلا إذا نوى المالك بذلك الزكاة ، وأخذها السلطان على الوضع وإذا أخذ السلطان الزكاة ، ودفعها المالك ، ناوياً الزكاة ، سقطت عنه ، وإن لم يصرفها السلطان في مصارفها ؛ فقد صارت في ذمته ، إلا أن يأخذ القيمة عنها ؛ كما إذا أخذ عن الغنم الدرهم ؛ فإن الزكاة لا تسقط عنّ لا يعتقد إخراج القيمة .

المثال الثالث والسبعون

صاحب الزرع والشجر : ومن حقه أن يتبعدها بالسقي ؛ فإن ترك ذلك مكروه ؛ لما فيه من إضاعة المال . ولذلك كره العلماء ترك عمارة الدار إلى أن تخرب . وأماماً أصل بناء الدور للحاجة فلا يكره . والأولى ترك الزيادة ؛ وربما قيل : تكره الزيادة على قدر الحاجة . وليعلم صاحب الزرع أن الزكاة واجبة في الأقوات ، وما تكمل به الأقوات : كالحنطة والعدس وغيرهما . ولا تجب في شيء من الفواكه ؛ إلا في الرطب والعنب . ولا تجب الزكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصباً . والنصاب خمسة أو سق : أي خمسة أحمال ، كل سق تقديره ألف رطل وستمائة رطل بأرطال بغداد .

المثال الرابع والسبعون

الصيادون : ويجوز الاصطياد بجوارح السباع ؛ كالكلب ، ، سواء أكان أسود أم لا ، والفهد والنمر وغيرهما ، وبجوارح الطير ؛ كالباز والشاهين والصقر . فما أخذته ، وجرحته ، وأدركه أصحابها ميتاً ، أو في حركة المذبوح حل أكله . ويقوم إرسال الصائد وجراح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه . ثم يستحب أن يُمر السكين على حلقه ؛ ليريحه . فإن لم يفعل ، وتركه حتى مات ، فهو حلال . وإن أدركه وفيه حياة مستقرة ، ولكن تعذر ذبحه من غير تقشير من الصائد ، كما إذا أخذ الآلة ، وسل السكين فمات قبل إمكان ذبحه فهو حلال أيضاً ؛ للعذر . وإن كان بغير عذر كما إذا نسبت السكين في غمدها ، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات فهو حرام ، على الصحيح ؛ لأنّ حقه أن

يستصحب غِمْدًا يواتيه . ولا بد من قصد الصائد . فلو كان في يده سكين فسقط فانجرح به صيد ومات فحرام ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي ولو أرسل سهماً في الهواء ، فصادف صيداً فقتله ، لم يحل على الأصح ؛ لأنَّه لم يقصد الصيد . ولو رأى جماعة من الغزلان فأعجبه منها واحد ، فرمي سهماً نحوه ، فأصابَ غيره من الظباء ، فهو حلال ، وقيل حرام ؛ لأنَّه قصد غيره ؛ وقيل : إنَّ أصابَ ظبياً من تلك الظباء التي رآها فهو حلال ، وإنَّ أصابَ ظبياً لم يقع عليه بصره ، فهو حرام . ولورمِي إلى خنزير ، فلم يصادفه ، بل صادف غزالاً فهو حرام ، على الصحيح .

المثال الخامس والسبعون

شاد العماير : ومن حَقَّ اللطف والرفق بالبنائين ، وألَا يستعمل أحداً فوق طاقته ، ولا يُجيعه ؛ بل يمكنه من الأكل ، أو يُطعمه بحسب ما يقع الشرط عليه . وعليه أن يُطلق سراحه أوقات الصلوات ؛ فإنَّها لا تدخل تحت الإجارة . وما يعتمد بعضهم من تسخير البنائين ، وإجاجتهم وإعطائهم من الأجرة دون حقهم ، واستعمالهم فوق طاقتهم من أقيع الحرمات ، وأشنع الجرائم على الله تعالى في خلقه . وأقيع من ذلك أنهم يعتمدونه في بناء المساجد والمدارس ، ! فليت شعري بأئمة قربة يتقرّبون ! .

المثال السادس والسبعون

البناء : ومن حقه ألا يزخرف بالذهب ؛ لأنَّه يحرّم تمويه السقوف والجدران به ، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ؛ وأكثر من يبني لا يسلم من ذلك .

المثال السابع والسبعون

الطيّان : ومن حقه ألا يُطين مكاناً قبل الكشف عنه : هل فيه شيء من الحيوانات أو لا ؛ فأنت ترى كثيراً من الطيّانين يعجلون في وضع الطين على الجدار ؛ وربما صادف ما لا يحل قتله لغير مأكله من عصفور ونحوه ، فقتله ،

وأندمج في الطين ؛ ويكون حينئذ خائناً لله تعالى من جهة قتله هذا الحيوان ، ولصاحب الجدار من جهة جعله مثل ذلك ضمن جداره . وكثير من الطيّانين لرغبتهم في الأجرة وسرعة العمل يدعوهم داع إلى تبييض جدار ، فيرون ذلك الجدار مشقاً آثلاً إلى السقوط ، فلا ينبهون صاحبه ؛ بل يُطينونه ، رغبةً في الأجرة ، ويعمّي خبره على صاحبه ، ويكون ذلك سبباً لوقوعه على نفس أو أكثر ؛ وذلك من الخيانة في الدين .

المثال الثامن والسبعون

معلم الكتاب : وينبغي أن يكون صحيح العقيدة ؛ فلقد نشأ صبيان كثيرون عقيدتهم فاسدة ؛ لأنَّ فقيههم كان كذلك . فأول ما يتبعُ على الآباء الفحص عن عقيدة معلم أبنائهم قبل البحث عن دينه في الفروع ، ثم البحث عن دينه في الفروع . ومن حقِّ معلم الصغار ألا يعلمهم شيئاً قبل القرآن ، ثم بعده حديث النبي ﷺ ، ولا يتكلّم معهم في العقائد ؛ بل يدعهم إلى أن يتأهّلوا حقَّ التأهُّل ، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ؛ وإنْ هو أمسكَ عن هذا الباب فهو الأحوط . وله تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح وحمله ، وحمل المصحف وهو محدث .

المثال التاسع والسبعون

الناسخ : ومن حقِّه ألا يكتب شيئاً من الكتب المضلة ؛ ككتب أهل البدع والأهواء ؛ وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها ؛ كسيرة عترة وغيرها من الموضوعات المختلفة التي تصيب الزمان ، وليس للدين بها حاجة ؛ وكذلك كتب أهل المجون . وما وضعوه في أصناف الجماع ، وصفات الخمور وغير ذلك مما يهيج المحرّمات . فنحن نحذر الناسخ منها ؛ فإنَّ الدنيا تغرّهم . وغالباً مُستكتِب هذه الأشياء يعطى من الأجرة أكثر مما يعطيه مستكتِب كتب العلم . فينبغي للناسخ ألا يبيع دينه بدنياه . ومن الناسخ من لا يتقى الله تعالى ويكتب عن عجلة ، ويحذف من أثناء الكتاب شيئاً ؛ رغبة في نجازه إذا كان قد

استؤجر على نسخة جملة . وهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم ، وجعل الكلام بعضه غير مرتبط ببعض ، ولمصنف الكتاب في بتره تصنيفه وللذى استأجره في سرقته منه هذا القدر . قال أصحابنا : ولو استأجره ليكتب شيئاً ، فكتبه خطأ ، أو بالعربية فكتبه بالعجمية ، أو بالعكس ، فعليه ضمان نقصان الورق ، ولا أجرة له . قال النووي - ويقرب منه ما ذكره الغزالى في الفتوى - إنه لو استأجره لنسخ كتاب ، فغير ترتيب الأبواب ، فإن أمكن بناء بعض المكتوب على بعض : بأن كان عشرة أبواب ، فكتب الباب الأول آخرًا منفصلًا ، بحيث يبني عليه ، استحق بقسطه من الأجرة ؛ وإنما لا شيء له . واستفتى الشيخ الإمام الوالد رحمة الله في ناسخ استأجره مستأجر على أن ينسخ له ختمة بأجرة معينة ، فتأخر الناسخ عن كتابتها مدة سنة ، وفي تلك المدة جاد خطه ، فهل له أن يطلب زيادة على تلك الأجرة لأجل جودة خطه ، أو يختار الفسخ ، فأفتى بأنه ليس له واحد من الأمرين ؛ بل عليه كتابتها بتلك الأجرة . ومن يستأجر ناسخاً يبين له عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة . واختلف في العبر إذا لم يعين على من يكون ، فالأصح الرجوع إلى العادة ؛ فإن اضطربت وجوب البيان ، وإنما فيبطل العقد .

المثال الشثانون

الوراق : وهي من أجود الصنائع . لما فيها من الإعانة على كتابة المصاحف ، وكتب العلم ، ووثائق الناس وعهدهم . فمن شكر صاحبها نعمة الله تعالى أن يرفق بطالب العلم وغيره ، ويرجع جانب من يعلم أنه يشتري الورق لكتابة كتب العلم ، ويمتنع عن بيعه لمن يعرف أنه يكتب مالا ينبغي : من البدع والأهواء ومن شهادات الزور والمرافعات وأنحاء ذلك .

المثال الحادي والشثانون

المجلد : وعليه نحو ما على الوراق والناسخ .

المثال الثاني والشثانون

المذهب : ومن حقه إنما يذهب غير المصحف . وقد عرف اختلاف

الناس في تحلية المصحف بالذهب . والذى صححه الرافعى والنوى الفرق بين أن يكون لامرأة فيحل ، أول رجل فيحرم . والمختار عندنا أنه يحل تحليته مطلقاً . وأما غير المصحف فاتفاق الأصحاب على أنه لا يجوز تحليته بالذهب .

المثال الثالث والثمانون

الطيب : ومن حَقَّهُ بذل النصح ، والرفق بالمريض . وإذا رأى علامات الموت لم يكره أن يتباهى على الوصية بلطف من القول . وله النظر إلى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة . وأكثر ما يؤقى الطيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطلب قبل الناس استكماله الأهلية ؛ قال بعض الشعراء :

أفنى وأعمى ذا الطيب بطبعه وبكحله الأحياء والبصارَاءِ
فإذا نظرت رأيت من عميائه أمماً على أمواته فرَاءَ
وعليه أن يعتقد أن طبَّه لا يرد قضاء ولا قدرًا ، وأنه إنما يفعل امتثالاً لأمر
الشرع ، وأنَّ الله تعالى أنزل الداء والدواء ؛ وما أحسن قول ابن الرومي :
غلط الطيب على غلطة مُورد عجزت موارده عن الإصدار
والناس يلحون الطيب وإنما غلط الطيب إصابة الأقدار

المثال الرابع والثمانون

المزين : وعليه مثل ما على الطيب ، وكثيراً ما يقصد بعض السُّفَلَةِ والرَّاعِيَّاع جَبَ ذكره ؛ كما يفعله المبتدعة ومن غلبه حَبَّ من لا يصل إليه مَمْنَ لا يكون عقله ثابتاً ؛ فلا يحل للمزين مطاوته على ذلك ، ومن الناس من يأتي المزين ليثقب أذنيه ويوضع فيهما حَلْقتين .

المثال الخامس والثمانون

الكحّال : وعليه مثل ما على المزين من الاحتياط .

المثال السادس والثمانون

الحائل : ومن حَقِّهِ أَلَا ينسج ما يحرم استعماله ؛ ثُلَّاً يكون معيناً على معصية . فلا ينسج ثوب حرير لا يستعمله إِلَّا الرجال ؛ أَمَّا إذا استعمله الرجال والنساء ، والصبيان فلا يُمنع لأنَّه لم يتعيَّن أَنَّ الذي يلبسه رجل بالغ ، وفي نسج الثياب المصورَة وجهان ، أصحهما التحرير أَمَّا المركب من الحرير وغيره فالمذهب أَنَّه إنْ كان الحرير أكثر وزناً حرم ، وإنْ كان غيره أكثر أو استوياً لم يحرم ، ويجوز جعل طرزاً من حرير بشرط أَلَا يجاوز قدر أربع أصابع .

المثال السابع والثمانون

القيم في الحمام : وعليه أَلَا ينظر إلى عورة من يغسله ، ولا يلمس شيئاً منها بدون حائل . ومن جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه فحلق ، فال الصحيح في المذهب أنه لا تجب الأجرة ، والقيم مفترط حيث لم يشترط قبل أن يحلق . والمحختار عندي - وهو وجه في المذهب - أنه يلزمها أجرة إذا جرت العادة بذلك ، وكان القيم معروفاً به . وسئل شيخ الإسلام عَزَّ الدين بن عبد السلام : هل يجوز تدليك الأجسام ، وغسل الأيدي بالعدس ؟ فأجاب في الفتاوي الموصولة : العدس طعام يحترم كما يحترم الطعام ، فإن استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوى به مثله فلا بأس .

المثال الثامن والثمانون

الدهان : وعليه أَلَا يصرَّ صورة حيوان ، لا على حائط ولا سقف ولا آلة من الآلات ، ولا على الأرض . وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها ؛ وال الصحيح خلافه . وقد لعن رسول الله ﷺ المصورين ، وقال : إنهم من أشد الناس عذاباً يوم القيمة .

المثال التاسع والثمانون

الخياط : ومن حَقِّهِ أَلَا يخيط حريراً ، ولا يجعله بطانة لمن يحرم عليه

استعماله : كالرجال . أمّا النساء والصبيان فاستعماله لهم غير حرام ؛ وإن جاوز الصبي سن التمييز ؛ خلافاً للرأفيعي في الشرح . وعلى الخياط أن يحتذر عند قطع القماش ، ويقدر ويستأذن ، فيكون على بصيرة . فلو قال الرجل للخياط : إن كان هذا الثوب يكفيني قميصاً فاقطعه ، فقطعه ، فلم يكفه ، ضمن الأرش ، لأن الإذن مشروط بما لم يوجد . وإن قال : هل يكفيني قميصاً ؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يضمن ، لأن الإذن مطلق وإن تقدمته ضريئة ؛ لكن كان من حق الخياط ألا يتكلم على جهةلة ، ويجوز للخياط أن يحيط بالحرير .

المثال التسعون

الصباغ : ومن حَقَّهُ أَلَا يصيغ بمحَرَّمٍ . ولقد كثُرَ مِنْهُم الصيغ بالدماء ؛ وذلك محَرَّمٌ ؛ فإن صيغ بالدم ، وغسل بعد ذلك ، فذهب الريح والطعم ، وبقي اللون ، وعَسَرَت إِزالتَه ، فالأَصْحُّ أَنَّه لا يضر . ويُقال : إنَّ الثياب الحمر الصوف المربعة كلها من هذا القبيل . والصحيح أَنَّه يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر والمعصفر . ولو دفع الرجل خرقَة إلى صبَّاغٍ فصيغها حمراء ، وقال : كذا أمرتني ، فقال الدافع : لم أقل لك : أصيغ أَلَا بالأسود ، أو دفع خرقَة إلى خياط ، فخاطَها قبَاء ، فقال : ما أمرتَك أَلَا بِقَمِيص ، فالأَصْحُّ أَنَّ القول قول المالك ، فيحلف ، ويلزم الصباغ والخياط أُرْشُ النقص .

المثال الحادي والتسعون

الناظور : ومن حَقِّه ملاحظة الثياب ، استحفظ أم لم يُستحفظ . وحكى القاضي عن الأصحاب أنه لا يجب عليه إذا لم يستحفظ الحفظ ؟ قال : وعندى أنه يجب . ولو سرقت الثياب من مَسْلَخِ الْحَمَّام ، والناظور جالس في مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه ؛ وإن نام ، أو قام من مكانه ، ولم يستتب أحداً موضعه ضَمِّنَ .

المثال الثاني والتسعون

الفراشون : ومن وظائفهم ضرب خيام الأمراء .

وحقّ عليهم ألا يحتجروا على الناس ويمنعوهم أرض الله الواسعة ؛ فما أظلم فراش الأمير وغيره إذا جاء إلى ناحية من الفضاء ، فوجد فقيراً قد سبق إليها ، ونزل فيها ، فأقامه منها ، ليختيم للأمير مكانه . وحكم الله أن السابق أولى ، والأمير والمأمور في ذلك سواء .

المثال الثالث والتسعون

البابا^(١) : ومن حقه أن يحرص على إزالة نجاسته الثياب عند غسلها ، فيحترز من البول والغائط والمذبحة والدم ونحو ذلك ؛ فإنه متى لاق شيئاً منها بدن الإنسان أو ثوبه لم تصح معه صلاته . فإن علمه البابا في ثوب شخص ولم يزله بقي ذلك في ذمته . فعليه إفاضة الماء في محل النجاست ، بحيث تضمحل ، ويذهب طعمها ، وكذلك لونها وريحها ، إلا أن يعلق اللون بال محل كالدم ، فيعفّ عنه . وأماماً بول الغلام الرضيع فيكفي فيه رش الماء . وأماماً دم البراغيث والجراثيم البدنية ، والدمامل واليسير من طين الشوارع فمعفو عنه . وإذا غسل البابا ذلك كله فهو أولى وأحرى .

المثال الرابع والتسعون

الشربدار : ومن حقه أن يحترز فيما يسكنه لمخدومه من وصول شيء إليه ينجسه أو يقدره . وإليه أن يسكنه محرماً . ويا ويحه إن سقاها سماً قاتلاً . ويحافظ على النظافة في أوانيه وثيابه ، والرائحة الطيبة فيها ما أمكنه .

(١) البابا لقب لمن يتعاطى الغسل والصلوة للثياب وغير ذلك . وهو لفظ رومي معناه الأب ، وكأنه لقب بذلك لأنه لما تعاطى ما فيه ترقية مخدومه ، من تنظيف قماشه وتحسين هيئة أشبه الأب الشقيق . عن صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٧٠ .

المثال الخامس والتسعون

الطشتدار : اسم لمن يصب الماء على يد المخدوم .

وهو من أقبح التنطع والبدع . ومن أدبه الاحتراز من ملاقة ماء الوضوء ماءً طهوراً أو غيره . أما الاستعاة في الوضوء بغيره فإن استuanَ بمن يحضر له الماء للطهارة فلا يكره . وإن استuanَ به ليصب عليه الماء - وهو ما يفعله الطشتدار - ففي كراهته خلاف للأصحاب ؛ والأصح أنه لا يكره . وإن استuanَ به ليغسل أعضاءه فهو مكروه بلا خلاف ؛ إلا أن تدعوه إليه ضرورة ؛ كما إذا كان أقطع ، فتجب الاستعاة . وما يفعله أهل الدنيا من نصب أناس بالمرصاد لصب الماء على أيديهم عقب الطعام ليس بمكروه ؛ ولكن زبادة في الدنيا . وكان الشيخ الإمام لا يفعله . وأما الإستعاة في الوضوء فلماً طعن في السن كنت أراه يمكن من يصب الماء على يديه ، ولا يمكن من صبه على رجليه . وكانت أفهم لذلك منه سررين : أحدهما أنه والحالة هذه لا يكون قد استuanَ في وضوئه بأحد بل في بعض وضوئه ، والثاني أن في الصب على الرجلين من الرعونة والتنطع أكثر مما في الصب على غيرهما .

المثال السادس والتسعون

الصيرفي : ومن حقه ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض . وأكثر الصيارات يخلطون فيصيرون عاملاً أموال الخلق حراماً ، والناس لا يدركون . فهم إذاً في ذمة الصيارات . ومن حقه أيضاً معرفة عقد الصرف ، وألا يبيع أحد النقادين بالأخر نسيئة بل نقداً . ولو سلم صبي درهماً إلى صيرفي لينقده لم يحل للصيرفي رده إليه ، وإنما يرده إلى ولية . ولو تلف في يد الصيرفي لزمه ضمانه . ولا يجوز تولية الذمي صيرفياً في بيت المال .

المثال السابع والتسعون

المُكاري : ومن حقه التحفظ فيمن يركبه الدواب . ولا يحل لمكارى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُكري دابته من امرأة يعرف أنها تمضي إلى شيء من

المعاصي ؛ فإنَّه إعانة على معصية الله تعالى . وكثير من المكارية لا يعجبه أن يكاري إلا الفاجرات من النساء ، والمغاني منهن ؛ لمغالاتهن في الكراء ؛ فإنَّهن يعطين من الأجرة فوق ما يعطيه غيرهن فغره الدنيا . فينبغي أن يعلم أنَّ فلساً من الحال خير من درهم من الحرام . وممَّا تعمُّ به البلوى مكارى امرأة جميلة إلى مكانٍ معين ، ويسىء معها ، وفي الطريق مواضع خالية من الناس كما بين البساتين ؛ فإنَّ في معاطفها أماكن لوشاء الفاسق لفعل فيها ما شاء الله من الفجور . والذي أراه أن حكم ذلك حكم الخلوة بال أجنبية ، فلا يجوز . ومن كان مع دابة أو دوابَ ضَمِّنَ ما تُتَلِّفُهُ من نفس أو مال ، ليلاً كان أو نهاراً . أمَّا إذا بالت في الطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان وعلى الراكب الاحتراز مَمَّا لا يعتاد ، كسوق شديد في الوَحْل . فإنَّ خالف وجب عليه ضمان ما تولد من ذلك . ومن حمل حطباً على بهيمة ، أو على ظهره فحكَ جداراً فسقط الجدار ضمه . وأمَّا ما تضنه المكارية من الجلاجل في رقب الحمير فإنه مكروه ؛ قال رسول الله ﷺ : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس ؛ وقال ﷺ : الجرس مزامير الشيطان ؛ رواهما مسلم .

المثال الثامن والتسعون

الغَرِيف

المثال التاسع والتسعون

التقاشون

المثال المائة

غاسل الموتى : وعليه استيعاب البدن بالماء ، بعد أن يزيل ما عليه من نجasse . ولا يجب عليه نية الغسل على الأصح ، ولكن الأولى أن ينوي ؛ خروجاً من الخلاف . ويستحب أن يغسل في موضع مستور لا يدخله سواه وسوئ من يعنيه ولو لي الميت إن شاء . ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة . وينبغي في

قميص بال أو سخيف ، فيدخل الغاسل يده من تحت القميص ويفسله . وحمل الميت بـ وإكرام لا شيء فيه من الدناءة .

المثال العادي بعد المائة

السجّان : ومن حقه الرفق بالمحبوسين ، ولا يمنعهم من الجمعة إلا إذا منعهم القاضي من ذلك . وقد أفتى الغزالى بأن للقاضي المنع من الجمعة إذا ظهرت المصلحة في المنع . ولا يمنع المحبوس من شم الرياحين إن كان مريضاً . ويمنع من استمتاعه بزوجته ، دون دخولها لحاجة له . وإذا علم السجّان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، وإن يكون شريكاً لمن حبسه في الظلم .

المثال الثاني بعد المائة

الجزار : ويجب عليه إذا ذبح قطع الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمريء - وهو مجرى الطعام وهو تحت الحلقوم - ولا يكفي قطع واحد منهما ؛ خلافاً للاصطخري . ولو ترك من الحلقوم والمريء شيئاً يسيرأ ومات الحيوان فهو ميتة ؛ ولا بد أن يصادف الذبح حيواناً فيه حياة مستقرة وإنما لا يحل ؛ وذلك يعرف بالعلامات كالحركة الشديدة ونحوها . وكثيراً ما يصادف الإنسان حيواناً يضطرب فيشك هل فيه حياة مستقرة أو لا ؛ فإذا شك فالأصح أنه حرام . ولا يجوز الذبح بظفر ولا عظم . وتستحب التسمية على الذبح خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه قال : تجب ، ولا يحل المذبح إلا بالتسمية . وتستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح . ولا يحل الذبح باسم غير الله تعالى ؛ وأفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبحه أهل القرى عند استقبال السلطان تقرباً إليه ؛ لأنه مما أهل به لغير الله .

المثال الثالث بعد المائة

المشاعلية : وهم الذين يحملون مشعلاً يقد بالناس بين يدي الأمراء ليلاً . وإذا أمر بشنق أحد أو تسميره أو النداء عليه تولوا ذلك . ومن حق الله عليهم

إذا أرادوا قتل أحد أن يُحسنوا القتلة ، وأن يمكنوه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى ؛ فهي سنة . ومتى أمر ولـي الأمر مـشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، والـمشاعلي يعلم أن المـقتول مـظلوم ، فالـمشاعلي قاتل له ، يجب عليه القصاصـ . وإن كان ولـي الأمر أـكرـهـ ، أو جعلـنا أمرـهـ إـكرـاهـ ، فالـقصاصـ حـيـثـيـدـ عليهمـ جـمـيـعـاً عندـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ مـذـهـبـهـ .

المثال الرابع بعد المائة

الدلـالـونـ : فـمـنـهـمـ دـلـالـ الكـتبـ . وـمـنـ حـقـهـ أـلـاـ بـيـعـ كـتـبـ الـدـيـنـ مـمـنـ يـعـلمـ أـنـ يـضـعـيـعـهاـ ، أوـ يـنـظـرـهـاـ لـاـنـتـقـادـهـاـ وـالـطـعـنـ عـلـيـهـاـ ، وـأـلـاـ بـيـعـ شـيـئـاـ مـنـ كـتـبـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـأـهـوـاءـ ، وـكـتـبـ الـمـنـجـمـينـ ، وـالـكـتـبـ الـمـكـذـوبـةـ ؛ كـسـيـرـةـ عـنـترـ وـغـيـرـهـ . وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ بـيـعـ كـافـرـاـ لـاـ مـصـحـفـ وـلـاـ شـيـئـاـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ . وـمـنـهـ دـلـالـ الرـقـيقـ ؛ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ بـيـعـ عـبـدـ مـسـلـمـ مـنـ كـافـرـ ، وـبـيـعـ الـمـمـلـوكـ الـحـسـنـ الـصـورـةـ مـمـنـ اـشـتـهـرـ بـالـلـوـاطـ ، وـبـيـعـ الـعـصـبـرـ مـمـنـ يـتـخـذـ الـخـمـرـ ؛ وـكـلـاـهـماـ مـكـرـوـهـ . وـأـمـاـ بـيـعـ الـمـغـانـيـ فـيـجـوزـ ؛ وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ جـارـيـةـ فـبـاعـهـاـ بـالـفـيـنـ ؛ ، وـلـوـلـاـ الـغـنـاءـ لـمـ سـاـوـتـ إـلـاـ أـلـفـاـ ، فـالـأـصـحـابـ مـخـتـلـفـوـنـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ بـيـعـ ؛ وـالـأـصـحـ الصـحـةـ .

وـمـنـهـ دـلـالـ الـأـمـلـاكـ ؛ وـعـلـيـهـ التـحـفـظـ فـيـ ذـلـكـ ؛ خـشـيـةـ أـنـ يـقـعـ فـيـ بـيـعـ شـيـءـ مـوـقـوـفـ ؛ فـإـنـ هـوـ بـاعـ مـوـقـوـفـاـ فـقـدـ شـارـكـ الـبـائـعـ فـيـ الإـثـمـ .

المثال الخامس بعد المائة

بـوـابـ المـدـرـسـةـ وـالـجـامـعـ وـنـحـوـهـماـ : وـمـنـ حـقـهـ الـمـبـيـتـ بـقـرـبـ الـبـابـ ، بـحـيـثـ يـسـمـعـ مـنـ يـطـرـقـهـ عـلـيـهـ ، وـالـفـتـحـ لـسـاـكـنـ فـيـ الـمـكـانـ أـوـ قـاصـدـ مـقـصـداـ دـيـنـيـاـ : مـنـ صـلـاـةـ أـوـ اـشـتـغـالـ أـيـ وـقـتـ جـاءـ مـنـ أـوـقـاتـ الـلـيلـ . وـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـبـوـابـيـنـ مـنـ غـلـقـ الـبـابـ فـيـ وـقـتـ مـعـلـومـ مـنـ الـلـيلـ ، إـمـاـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعشـاءـ الـآخـرـةـ ، أـوـ فـيـ وـقـتـ آخـرـ بـحـيـثـ إـذـاـ جـاءـ أـحـدـ السـكـانـ أـوـ الـمـرـيـدـيـنـ لـلـصـلـاـةـ بـعـدـ لـاـ يـفـتـحـ لـهـ ، غـيـرـ جـائزـ ؛ إـلـاـ إـنـ تـكـوـنـ مـدـرـسـةـ شـرـطـ وـاقـفـهـاـ أـلـاـ يـفـتـحـ بـابـهـاـ إـلـاـ فـيـ وـقـتـ مـعـلـومـ . وـفـيـ صـحـةـ مـثـلـ هـذـاـ شـرـطـ نـظـرـ وـاحـتمـالـ . وـأـمـاـ لـوـ شـرـطـهـ فـيـ مـسـجـدـ أـوـ جـامـعـ فـوـاضـحـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ .

المثال السادس بعد المائة

سائس الدواب : ومن حَقِّه النصح في خدمتها ، وتنقية العليق لها ، وتأدية الأمانة فيه ؛ فإنه لا لسان لها يشكوه إلا إلى الله تعالى . وقد كثر من السُّوَاسْ تعليق حِرْزٍ مشتمل على بعض آيات القرآن على الخيل رجاء الحراسة ، مع أنها تمرغ في النجاسة . وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن ذلك بدعة وتعريفن للكتاب العزيز للإهانة .

المثال السابع بعد المائة

الكلابزي : الله عليه نعمة : أن جعله خادم الكلاب ، ولم يجعله عاصر خمر ، أو غير ذلك ، مما ابتنى به بعض عبيده فمن شكر هذه النعمة أن ينصح في خدمة كلاب الصيد ، وأن يعلم أنَّ في كل كبد حَرْزَ أَجْرًا ، وإذا كان له على خدمتها جُعْلٌ فهذه نعمة ثانية ، عليه أن يو匪ها حق شكرها ؛ فإن كان في باب ذي جاء بهذه نعمة ثالثة ، عليه شكر ثالث لأجلها . وعلى هذا فاعتبر .

المثال الثامن بعد المائة

حارس الْدَرْب : وحقٌّ عليه أن ينصح لأهل الدرب ، ويُسْهِر عينه إذا ناموا ، ينبع النوم إذا اغتيلوا بحريق أو غيره ، ولا يدل على عوراتهم والياً ولا غيره ..

المثال التاسع بعد المائة

الطُّوفِيَّة : وهو بين البساتين والمساكن الخارجة عن البلد كالحارس بين الطرق في وسط البلد . ومن أقيع صنع هؤلاء المداجة على جلب الخمر لمن يرضيهم بحطام الدنيا ، فلا ينكرون عليه المنكر مع إنكارهم زائداً على الحاجة على من لا يرضيهم ، وإذا وجدوا قتيلاً في مكان نقلوه إلى مكان آخر ؛ فتارةً يجدونه في مكانٍ يقرب من دار من له عندهم يد ، فينقلونه إلى دار من لا يد له عندهم ، أو بينه وبينهم شنان ؛ وتارةً تنقله طائفة من الأماكن التي هو في تسليمهم

إلى مكان آخر ؛ دفعاً للتهمة عن أنفسهم ؛ وإلقاء لغيرهم فيها ، وكل ذلك قبيح ؛ والواجب إيقاؤه في مكانه ، ورفع أمره إلى ولی الأمر ليبحث عنه .

المثال العاشر بعد المائة

الكاسح .

المثال الحادي عشر بعد المائة

الإسكاف : ومن حقه ألا يخرب بنسج : من شعر خنزير أو غيره ؛ فإن الصلاة في النعلين جائزة ؛ صح أنه عليه صلٰى في النعلين . وإنما فعل ذلك بياناً للجواز ، وكان أغلب أحواله عليه صلٰى الصلاة حافياً ؛ فلو أن الإسكاف استعمل في النعل نجasa لخان الله والمؤمنين .

المثال الثاني عشر بعد المائة

رماة البندق : وقد أفتى الشيخ تاج الدين بن الفركاح بحلّه ، وهو ما ذكره النووي في كتاب المثورات ، ويوافقهما قول الرافعی : أمماً الأصطياد بمعنى إثبات اليد على الصيد وضبطه فلا يختص بالجوارح ، بل يجوز بأي طريق يتيسر ، فإنه يتناول الرمي بالبندق ؛ لكن قال ابن يونس في شرح التنبیه : وذكر في الذخائر أنَّ الأصطياد بما لا حَدُّ له كالدبّوس والبندق لا يجوز ولا يحل . قلت : ويدل له ما في مسند الإمام أحمد من حديث عدي أنَّ النَّبِيَّ عليه صلٰى قال : « ولا تأكل من البندقة إِلَّا مَا ذَكَرْتَ » لكن في سنته انقطاع ؛ وروى البيهقي أنَّ ابن عمر كان يقول في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وقد صرَّح أصحابنا أنَّ المحدَّد إذا قتل بقلبه لا يحل ، بل لا بد من الجرح . قالوا : فيحرم الطير إذا مات ببندقة رُمي بها ، خدشته أم لا ، قطعت رأسه أم لا .

المثال الثالث عشر بعد المائة

الشحاذ في الطرق : الله عليه نعمة أنه أقدره على ذلك ، وكان من

الممكّن أن يُخْرِس لسانه فيعجز عن السؤال ، أو يقعده فيعجز عن السعي ، أو يقطع يديه فيعجز عن مدهما ، إلى غير ذلك . فعليه ألا يُلْعَح في المسألة ؛ بل يتّقي الله تعالى ، ويُجْمل في الطلب . وكثير من الحرافيش اتّخذوا السؤال صناعة : فيسألون من غير حاجة ، ويقعدون على أبواب المساجد يشحدون المصلّين ، ولا يدخلون للصلوة معهم . ومنهم من يقسم على الناس في سؤاله بما تشعر الجلود عند ذكره . وكل ذلك منكر . وبعضهم يستغيث بأعلى صوته : لوجه الله فلس . وقد جاء في الحديث : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » وبعضهم يقول : بشيّة أبي بكر فلس . فانظر ماذا يسألون من الحقير ، وبماذا يستشفعون من العظيم ، ويراهם اليهود والتنصاري ، ويرون المسلمين رجعاً لم يعطوه شيئاً ، فيشتّمرون ويسخرون ؛ وربّما كان المسلم معدوراً في المنع ، والكافر لا يفهم إلا أن المسلمين لا يكتثرون بذلك . فرأيي في مثل هذا الشحاذ أن يؤدب حتى يرجع عن ذكر وجه الله تعالى ، وذكر بشيّة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ونحو ذلك ، في هذا المقام . ومنهم من يكشف عورته ويمشي عرياناً بين الناس ، يوهم أنه لا يجد ما يستر عورته ، إلى غير ذلك من حيلهم ومكرهم وخداعهم .

ولقد أطلنا في ذكر هذه الأمثلة بحيث إنها تحتمل مصنفاً مستقلاً .

والحاصل - وهو المقصود - أنه ما من عبد إلّا والله تعالى عنده نعمة ، يجب عليه أن ينظر إليها ، ويشكرها حقًّ شكرها بقدر استطاعته ، حسب ما وصفناه ، ولا يستحقّرها ، ولا يربأ بنفسه عليها . وذلك ميزان يستقيم في كلّ الوظائف ؛ فليعرض كل ذي وظيفة تلك الوظيفة على الشّرع ؛ فإنَّ سيدنا ومولانا ونبيّنا وشيفينا محمد المصطفى ﷺ بين لنا أمر ديننا كله ؛ فما من منزلة إلّا وأبانت لنا عما ربّه الشّارع بها من التكاليف ؛ فليبادر صاحبها إلى امتحانه ، من شرخ الصدر ، راضياً ، ويُبَشِّر عند ذلك بالمزيد . وإنَّه هو تلقّاها بغير قبول ، ولم يعطها حقّها خُشبي عليه زوالها عنه ، واحتياجه إليها ، ثم يطلبها ، فلا يجدّها . وإذا زالت فليعلم أنَّ سبب زوالها تفريطه في القيام بحقّها ، وأنَّه أضرّ لك مثلاً ، فأقول : إذا كنت أميراً ، قد خوّلك الله نعماً هائلة ، لو استحضرت نفسك لوجّدتها لا تستحقّ منها ذرّة ، ويتَّ في بيتك تقلب في أنعم الله ، بين يديك الدرّاج والذهب ، والمماليك ، والجواري ، وأنواع الملابس الفاخرة ، وأصناف الملاذ ، ثم أصبحت ركبـتـ العـيـوـلـ المـسـوـمـةـ ، ولبسـتـ الشـيـابـ الحـسـنـةـ ، ثم جلستـ فيـ بيـتـ لـابـساـ قـيـاءـ عـظـيـماـ ، مـطـرـزاـ بـالـذـهـبـ الذـيـ حـرـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الرـجـالـ ، مـطـرـقاـ مـصـمـمـاـ بـوـجـهـ عـبـوسـ ، تـبـرـقـ وـتـرـعـدـ كـأـنـكـ طـالـبـ ثـأـرـ مـنـ الـخـلـقـ ، وأخذـتـ تحـكـمـ فـيـهـمـ بـخـلـافـ مـاـ أـمـرـكـ اللـهـ بـهـ ، الذـيـ بـتـ تـقـلـبـ فـيـ أـنـعـمـهـ ، مـعـقـداـ أـنـ ماـ تـحـكـمـ بـهـ هـوـ الـأـصـلـحـ ، وـأـنـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـنـفعـ ، فـمـاـ جـزـاؤـكـ ! وـلـمـ لاـ تـزـوـلـ عـنـكـ هـذـهـ النـعـمـةـ ! فـإـنـ ضـمـمـتـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـوـاعـ أـخـرـ مـنـ الـمـعـاصـيـ ، فـأـنـتـ بـنـفـسـكـ أـخـبـرـ ، وـالـلـهـ عـلـيـكـ أـقـدـرـ . فـاحـفـظـ اللـهـ يـحـفـظـكـ . اـحـفـظـ اللـهـ تـجـدـهـ تـجـاهـكـ ؛ تـعـرـفـ إـلـىـ اللـهـ فـيـ الرـخـاءـ يـعـرـفـكـ فـيـ الشـدـةـ ؛ خـفـ اللـهـ ، الذـيـ يـمـهـلـ الـظـالـمـ ، حتـىـ إـذـاـ أـخـذـهـ لـمـ يـفـلـهـ . وـاعـلـمـ أـنـهـ مـاـ مـنـ عـبـدـ إـلـّاـ وـعـلـيـهـ حـقـوقـ للـمـسـلـمـينـ ، يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ تـوـفـيـتـهاـ ، وـالـشـكـرـ عـلـيـهـ ، حـيـثـ أـقـامـهـ اللـهـ فـيـهـ ، وـاسـتـأـهـلـهـ لـهـ ؛ فـإـنـهـ خـدـمـةـ مـنـ خـدـمـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ مـلـكـاـ لـوـ اـسـتـخـدـمـكـ فـيـ أـيـسـرـ حـاجـةـ لـسـرـيرـتـ بـذـلـكـ ؛ فـكـيـفـ بـمـلـكـ الـمـلـوـكـ ! وـمـاـ مـنـ وـظـيـفـةـ إـلـّاـ وـلـلـمـسـلـمـينـ حـقـوقـ عـلـىـ صـاحـبـهـ . سـمعـتـ الشـيـخـ الـإـمـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ : لـكـ مـسـلـمـ عـنـدـيـ ، وـعـنـدـ كـلـ مـسـلـمـ حـقـ فيـ أـدـاءـ هـذـهـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ . وـمـتـىـ فـرـطـ مـسـلـمـ فـيـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ كـانـ قـدـ اـعـتـدـيـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ ، وـأـنـحـذـ لـهـ حـقـاـ منـ حـقـوقـهـ ؛ لـعـدـوـانـهـ

على حق الله تعالى . قال : ولذلك أسمى دعوى من يدعى على تارك صلاة واجبة ، وإن لم يدع على وجه الحسبة ؛ لأن لكل مسلم فيها حفأ ؛ فيقول : أدعى على هذا أنه ترك الصلاة الفلانية ، أو اعتمد فيها ما يفسدتها ، وقد أضر بي في ذلك ، فأنما مطالبته بحقي . قلت : ولم ؟ قال : لأن المصلحي يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والباقي يُنْهَا يقول : إن المصلحي إذا قال هذا أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض . قلت : ورأيت للقفال ما يقتضي ذلك .

إذا فهمت أيها العاقل - وفقنا الله وإياك لمرضاته وأحلنا وإياك بكرامته بمحبحة جناته - ما شرحناه لك ، فإذا انزوت عنك نعمة ، فأول متعمق عليك ، إن كنت باغيًا عودها ، البحث عن سبب انزاوتها : بأن تنظر إلى وظيفتك ، وتفريطك فيها ، بالإخلال بواحدة من وظائف الشرك ، وتعلم أنك أتيت منها ، فتذكر ذلك . فلم تذكره وكان تعلق قلبك بها صادقا ، وعلمت أنه السبب في زوالها ، ندمت - ولا بد - عليه وتبت عنه . وعقدت النية على أنك إن عادت إليك النعمة لم تعد إليه . فإن قلت : لا أذكر تفريطا ، فأنت إذا جاهم . واعلم أن للشيطان وساوس وتخيلات ، وأنه يجري من ابن آدم مجرئ الدم ، وأن أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك ، وأنهما - أعني نفسك والشيطان - ربما أرياك الباطل حفأ ، واسترقاك من حيث لا تدرى ، واسترقاك وأنت تظن أنك حر ، فاقطع واجرم بأنك مفرط لا محالة ، واستغفر الله تعالى ، واضرئ إليه . وإن لم تدر وجه التفريط بخصوصه ، فاعلمه على الجملة . ولا يكن عندك شك في أن هناك تفريطا ، فهمته ، أم جهلته ، وأنك منه أتيت . فإنك إذا علمت ذلك ، وأيقنت به ، فهمت أن الحق تعالى عادل فيك ، غير ظالم لك ، بل محسن إليك ، أسداك نعمة بلا استحقاق ، فما رعيتها حق رعايتها ، فزوها عنك . فعليك شكر تلك الأيام التي كنت متبلاً بها فيها ، والاستغفار من تفريطك . أرأيت رجلاً أجلسك في داره يطعمك ويسقيك عشرة أيام ، ثم قال لك : انصرف ، أ يكون مسيئاً إليك ، أم محسيناً ؟ إن قلت : مسيئاً إليك ، فأنت مجرون ؛ فإنه لم يكن عليه حق لك ، وقد أحسن إليك هذه المدة . فبأي طريق يجب عليه أن يديمها : وإن قلت : يكون محسيناً ، وقد أزالها بلا سبب ، فما ظنك برب لا يزيل النعمة إلا بسبب منك ! ألسنت أنت الظالم ! حكي أن ملكاً مات له ولد ، فأفحش في إظهار الحزن عليه ،

والتسخّط بسبب ما أصابه . فأتاه آتٌ ، فقال : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، إِنَّ لِي صاحِبًاً أَوْ دُعْنِي جوهرة ، فكانت عندي مدة . أَتَلَذِّذُ بِرُؤْيَتِهَا . ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَرْجَعَهَا ، وَأَنَا أَسْأَلُك طَلْبَهُ ، وَإِلَزَامِهِ بِإِيَادِهِ . فَقَالَ لِهِ : كَيْفَ أَلْزَمْهُ بِأَنْ يُودِعَ مَا لَهُ عِنْدَكُ ؟ فَقَالَ لَهُ : فَاللَّهُ أَوْدَعَ عِنْدَكُ ولَدًا لَكَ هَذِهِ الْمَدَةُ ، ثُمَّ اسْتَرْدَهُ ، فَلِمَ هَذَا التَّسْخُطُ ، فَانْشَرَحَ صَدْرُ الْمَلِكِ ، وَرَفَعَ الْغَزَاءَ . وَأَنْشَدَ بَعْضَهُمْ :

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيْعَةٌ
فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ يَرِيلَهَا زِيَادَةً فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَقَامٌ عَسِيرٌ ،
لَمْ تَصُلْ أَنْتَ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ كَلَامِي مَعَ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ ؛ إِنَّمَا كَلَامِي مَعَ جَمِيعِ
أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ ، الَّذِي اندفَعْنَا إِلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ كَلَامِي مَعَ أَهْلِ هَذَا الْمَقَامِ لَقُلْتَ
لَهُمْ : تَلَكَ نِعْمَةٌ تَبَدَّلُتْ بِأَعْظَمِ مِنْهَا ؛ وَلَا يَقُولُ : إِنَّهَا زَالَتْ . وَلَهُدَا شَرْحٌ طَوِيلٌ
لَيْسَ مِنْ غَرْضِ هَذَا الْكِتَابِ .

فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأَمْرُوْرِ الْثَّلَاثَ ، الَّتِي بِمَجْمُوعِهَا تَعُودُ النِّعْمَةَ وَتَزُولُ
النِّقْمَةَ .

الْأَمْرُ الثَّانِي فِي فَوَائِدِ اِنْزَوَائِهَا ؛ فَنَقُولُ : قَدْ تَعْرَفُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَتَذَعَّنُ
لَهُ ، وَلَكِنْ تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : إِنَّهُ لَا خَيْرٌ لِي فِي هَذِهِ الْمَحْنَةِ ، وَلِيَكُنَّ النِّعْمَةُ لَمْ
تَزُلْ ، وَإِنْ كُنْتُ أَنَا السَّبَبُ فِي زُواْلِهَا . فَإِنْ أَنْتَ اخْتَلَجْتَ فِي ضَمِيرِكَ هَذَا ، فَاعْلَمْ
أَنَّكَ لَمْ تَوْفِ الشَّكْرَ حَقَّهُ ، وَلَمْ تَحْسِنِ السَّعْيَ فِي عَوْدَهَا ، وَكُنْتَ كَمَنْ يَأْتِي
الْبَيْوْتَ مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا ، وَيَلْجُ الدُّورَ بِدُونِ حُجَّابِهَا ، فَامْحُ مَا فِي نَفْسِكَ ، وَارْجِعْ
إِلَى حَسْكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَحْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَيْسَ مِنْ أَحَدِ غَيْرِهِ . وَهَذَا كَمَا
عُرِفَنَاكَ فِي النِّعْمَةِ سَوَاءً . فَأَوْلَى مَا تَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ بِكَ ذَلِكُ ؛
لَتَمْرُدُكَ ، وَطَغْيَانُكَ . وَإِنْ أَنْتَ ظَنَنتَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنَّهُ الْفَاعِلُ بِكَ هَذَا فَهَذِهِ
رَلَّةٌ عَظِيمَةٌ يُخْشَى عَلَيْكَ مِنْهَا دَوَامُ الْمَحْنَةِ . إِنَّمَا اعْتَقَدْتَ ذَلِكَ ، وَتَلَقَّيْتَ الْمَحْنَةَ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذِهِ نِعْمَةٌ تُورِثُ عِنْدَكَ الْفَرَحَ بِالْمَصِيَّةِ . ثُمَّ انْظُرْ فِي نَفْسِكَ :
أَمْؤْمَنْ أَنْتَ أَمْ كَافِرْ ؟ فَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا فَمَصِيبَتُكَ بِالْكُفُرِ أَشَدُّ مِنْ سَائِرِ الْمَصَابِّ ،
فَابْكِ عَلَى تَلَكَ الْمَصِيَّةِ ، وَبَادِرْ إِلَى زُواْلِهَا وَدَعْ عَنْكَ الْفَكْرَةَ فِي سَا
عَدَاهَا . وَإِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَاقَكَ بِهِ الْدَّهْرُ هُوَ دِيدَنُهُ وَعَادَتِهِ فِي حَقِّ

المؤمنين ؛ فإنَّ دار الدُّنيا مملكة أعدائك ، ومحلَّة بلائك ؛ والإنسان لا يكون في مملكة عدوه مستريحًا ، وإنما يكون مصاباً معدِّباً بأنواع الأنكاد والمتابع . فلا تستغرب ما أصابك ، بل اعلم أنَّ القاعدة المستقرة في حُكْمك ، والغريب ممَّا جاء على خلافها . ولهذا كان سيد الطائفه الجنيد رحمة الله يقول : لا أستنكر شيئاً مما يقعُ من العالم ؛ لأنَّي قد أصلت أصلًا ؛ وهو أنَّ الدار دار غمٍّ وهم وبلاءٍ وفتنة ، وأنَّ العالم كله شرٌّ ، من حقه أن يتلقاني بكل ما أكره . فإن تلقاني بما أحِبْ فهو فضل ؛ وإلا فالاصل الأول . وإنما قلنا : إنَّ الدُّنيا مملكة أعدائنا ، ودار أحزاننا ، لما ثبت وصحَّ في صحيح مسلم وغيره : من قول رسول الله ﷺ : إنَّ الدُّنيا سِجْن المؤمن ، وجنة الكافر . فأوضحَ أنَّ الكافر فيها منعم ، والمؤمن فيها مسجون ، وهل يكون المسجون إلَّا حزيناً مصاباً ! فالأصح أنَّ المؤمن مع الكافر في هذه الدار كأهل السجن مع السلطان . فانظر واعتبر وتأمل قوله تعالى : « ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرَّحْمَن ليسيوْتهم سُقْفاً من فضة ، ومعارج عليها يظهرون ، ولبيوتهم أبواباً وسُرُّراً عليها يتَّكثُون ، وزخرفاً وإن كل ذلك لِمَا ماتَ العَبْدُ الدُّنيا والآخرة عند ربِّك للمتَّقين »^(١) فإذا تأمَّلت هذا انتشَر صدُرك لما يصيبك ، وعلمت أنه دليل على أنَّك من أهل الإيمان ، المقربين عند الرَّحْمَن ، الذين يريد تطهيرهم من الأدُنِّيَّات ، ويحبُّ تصفية قلوبهم من الوسواس . ولذلك كان السلف رحمهم الله تعالى يخشون تتابُع النعم ، ويخافون أن يكون ذلك استدراجاً . وأنا قد اعتبرت ، فوجدت القاعدة المستمرة في هذه الأمة أنَّ كل من كان أكثر إيماناً ، كانت الدُّنيا عنه أكثر انزواءً ، والأكدار عنده أكثر ممَّن دونه ، ولذلك كان أشدَّ النَّاسَ بلاءً الأنبياء ، ثم الأمثل ، وما أوديَ نبِيًّا أكثر ممَّا أوديَ سيدَ الأنبياء نبِيًّا مُحَمَّداً ﷺ : وأنَّت فانظر ترَ الكفار أكثر دنياً من المسلمين ، ثم انظر المسلمين ترَ الجَهَالَ منهم والفسقة أكثر دنياً من أهل العلم وأهل التقوى . ثم انظر أهل العلم والتقوى ترَ كل من زاد فيهما نقص في الدنيا بحسب ذلك . وإن عددت من جُمِع له العَدْلُ والملك ، أو العلم والمال ، أو التقوى والمال ، لم تر إلَّا آحاداً محصورين ، وأناساً كانت الدنيا في أيديهم لا في قلوبهم ، وكان ذلك لمصلحة اقتضتها حكمَة الربِّ تعالى ، خرجوا بها عن

(١) سورة الزخرف الآية ٣٣ .

القاعدة . قيل للحسن البصري رحمه الله : أليس قد قال النبي ﷺ : « لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا ادبارة » ، فما بأل عمر بن عبد العزيز - وهو سيد أهل زمانه - ولِي بعد الحجّاج وهو خبيث هذه الأمة ! فقال : لا بد للزمان أن يتفسّ . فإذا علمت أن إنكاد المؤمنين طبع الزمان ؛ كما قال التهامي :

ما هذه الدنيا بدار قرار
ألفيته خبراً من الأخبار
صفواً من الأقدار والأكدار
متطلّب في الماء جذوة نار
تبني الرجاء على شفير هار
والمرءُ بينهما خيال سار
أعماركم سفرٌ من الأسفار
أن تسترد فإنهن عوار
طبع الزمان عداوة الأحرار
فما أحجهل من يقول : ما بآل فلان المستحق خاماً ، وفلان غير المستحق
غير خامل ! أما علم أن هذه عادة الزمان ، وأن ذلك عدل من الله تعالى : إذ كونه
مستحقاً فضل من الله عليه ، يربو ويزيد على ذلك الحطام الذي هو حظ من لا
يستحق . أليس إذا عادل العالم بين العلم مع الفقر ، والجهل مع الغنى وجد علمًا
بفقير خيراً من جهل بغني ، وتقوى بانكسار خيراً من فجور باستكبار ! أنشدنا أبو
عبد الله الحافظ إجازة عن شيخ الإسلام أبي الفتح بن دقيق العيد أنه أنسد لنفسه :

أهل الفضائل مرذولون بينهم
منازل الوحش في الإهمال عندهم
ولا لهم في ترقى قدرنا همم
مقدارهم ، عندنا أو لو دروه هم !
وعندنا المتعبان : العلم والعدم
أهل المناصب في الدنيا ورفعتها
قد أنزلونا لأنّا غير جنسهم
فما لهم في توقي ضرنا نظر
فليتنا لو قدرنا أن نعرفهم
لهم مريحان : من جهل وفرط غنى

وهذه الأبيات ناقضها أبو الفتح الثقفي فأجاد وأحسن حيث قال :

أين المراتب في الدنيا ورفعتها مِن الذي حازَ علماً ليس عندهم ؟

لا شك أن لنا قدرًا رأوه ، وما هم الوحش ونحن الإنس حِكْمَتنا وليس شيء سوى الإهمال يقطعنا لنا المريchan : من علمٍ ومن عدم

فإذا استقرت هذه القاعدة عندك ازدلت انتراحاً بالمصيبة وتسللها عندها ؛ ثم ابحث تجده أيضاً بقضاء الله وقدره وإرادته واختياره ؛ وقضاؤه لك خير من قضائك لنفسك . وكم من محنـة في طيئـها نعـمة لا يدرـيها إـلا من يعلـم العـاقـبـ . فـكـنـ معـ اللهـ كـالمـيتـ بيـنـ يـديـ الغـاسـلـ ، وـاعـلـمـ أـنـهـ حـيـنـتـ لـاـ يـفـعـلـ بـكـ إـلاـ ماـ هوـ خـيـرـ لكـ ؛ وـكـنـ كـمـاـ قـالـ الشـاعـرـ :

متـأـخـرـ عـنـهـ وـلـاـ مـتـقـدـمـ
حـبـاـ لـذـكـرـكـ فـلـيـلـمـنـيـ اللـوـمـ
إـذـ كـانـ حـظـيـ منـكـ حـظـيـ منـهـ
ماـ مـنـ يـهـونـ عـلـيـكـ مـمـنـ يـكـرـمـ

وقفـ الـهـوـيـ بـيـ حـيـثـ أـنـتـ ؟ فـلـيـسـ لـيـ
أـجـدـ الـمـلـامـةـ فـيـ هـوـاـكـ لـذـيـذـةـ
أـشـبـهـ أـعـدـائـيـ فـصـرـتـ أـجـبـهـمـ
وـأـهـنـتـيـ فـأـهـنـتـ نـفـسـيـ عـامـدـاـ

فإذا استقرت هذه القاعدة الأخرى عندك ازدلت سروراً على سرور . ثم ابحث عن فوائد المحنـة تلقـها كـثـيرـةـ ، وـافـهـمـ أـنـهـ لـوـلاـ المـحـنـةـ لـمـ تـحـصـلـ هـذـهـ
الفـوـائـدـ . فـإـذـاـ المـحـنـةـ نـعـمـةـ ، وـالـبـلـيـةـ عـطـيـةـ ، وـعـنـدـ هـذـاـ يـتـمـ اـنـشـرـاحـكـ وـسـرـورـكـ ،
وـتـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ الرـضـاـ بـالـمـقـدـرـ ، كـمـاـ كـانـ السـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ :

يـسـتـعـذـبـوـنـ بـلـايـاهـمـ كـأـنـهـمـ لـاـ يـيـشـعـونـ مـنـ الدـنـيـاـ إـذـاـ قـتـلـواـ

ولـسـنـاـ نـقـولـ ذـلـكـ حـثـاـ عـلـىـ حـبـ الـبـلـاءـ ، وـحـبـاـ لـهـ ، نـعـودـ بـالـلـهـ مـنـهـ ، وـلـكـ
نـقـولـهـ تـسـلـيـةـ لـمـنـ حـلـ بـهـ ؛ فـتـعـرـيفـ دـوـاءـ الـمـرـضـ لـاـ يـوـجـبـ حـبـ الـمـرـضـ ، وـلـاـ
طـلـبـهـ . نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـةـ ؛ فـإـنـ عـافـيـتـهـ أـوـسـعـ لـنـاـ . وـإـذـاـ فـهـمـ هـذـاـ وـتـأـمـلـهـ مـعـ
قـوـلـهـ ﷺـ : «ـ كـلـ قـضـاءـ اللـهـ لـلـمـؤـمـنـ خـيـرـ»ـ الـحـدـيـثـ وـانـشـرـحـتـ لـذـلـكـ تـمـ لـكـ نـوـعـ مـنـ
الـأـمـوـرـ الـتـيـ يـرـجـيـ باـعـتـمـادـهـ عـودـ النـعـمـةـ ، وـزـوـالـ النـقـمـةـ . فـإـنـ قـلـتـ : أـينـ لـيـ هـذـهـ
الـفـوـائـدـ ؟ـ وـعـدـدـهـاـ ؟ـ لـيـتـمـ سـرـوريـ .ـ قـلـتـ :ـ حـظـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـهـاـ تـنبـيـهـكـ مـنـ سـيـنةـ
الـغـفـلـةـ ؛ـ فـإـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ لـكـ أـنـكـ مـنـ قـبـلـ تـفـرـيـطـكـ أـتـيـتـ ،ـ فـلـوـ لـمـ يـتـدارـكـ اللـهـ

بـلطفه ، ويزوـي عنك تلك النعـمة لـتذـكر ، وتنـتبـه من منـاك لـبـقـيت طـائـشـاً في
 غـيـك ، مـُـتــحـيـراً في طـغـيـانـك . وـذـلـك يـؤـول إـلـى فـسـاد حـالـك بـالـكـلـيـة . فـحلـول
 الـمـحـنـة - وـالـحـالـة هـذـه - نـعـمـة . وـإـن أـرـدـت حـصـرـ الفـوـائـدـ التي فـيهـا فـلـن تـجـد إـلـى
 ذـلـك سـبـيـلاً ، لـكـثـرـتـه ، وـخـرـوجـ بـعـضـهـ عن إـدـرـاكـ أـفـهـامـنا ؛ فـإـن حـكـمـ الـرـبـ عـالـى
 مـنـهـا مـا نـدـرـكـهـ ، وـيـتـفـاوـتـ فـيـهـ بـقـدـرـ تـفـاوـتـناـ فـيـ الـعـلـومـ وـالـعـارـفـ ؛ وـمـنـهـا مـا تـقـصـرـ
 الـعـقـوـلـ عـنـ إـدـرـاكـهـ . ولـسـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ عـزـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ
 الـسـلـامـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ كـلـامـ عـلـىـ فـوـائـدـ الـمـحـنـ وـالـرـزاـيـاـ ، أـنـا أـحـكـيـهـ لـكـ
 بـجـمـلـتـهـ . قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : لـلـمـصـابـ وـالـبـلـاـيـاـ ، وـالـمـحـنـ وـالـرـزاـيـاـ فـوـائـدـ ،
 تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ رـتـبـ النـاسـ . إـحـدـاـهـا مـعـرـفـةـ عـزـ الرـبـوبـيـةـ وـقـهـرـهاـ . وـالـثـانـيـةـ مـعـرـفـةـ
 دـلـلـةـ الـعـبـودـيـةـ وـكـسـرـهاـ . وـإـلـيـهـ الإـشـارـةـ بـقـوـلـهـ عـالـىـ : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مـصـيـبةـ
 قـالـوا إـنـا إـلـيـهـ رـاجـعـونـ﴾^(١) اـعـتـرـفـوـاـبـأـنـهـمـ مـلـكـهـ وـعـبـيـدـهـ ، وـأـنـهـ رـاجـعـونـ إـلـىـ
 حـكـمـهـ وـتـدـبـيرـهـ ، وـقـضـائـهـ وـتـقـدـيرـهـ ، لـا مـفـرـ لـهـمـ مـنـهـ ، وـلـا مـحـيدـ لـهـمـ عـنـهـ . وـالـثـالـثـةـ
 الـإـلـاـخـالـصـ اللـهـ عـالـىـ ؛ إـذـا لـا مـرـجـمـ فـيـ دـفـعـ الشـدائـدـ إـلـاـ إـلـيـهـ ، وـلـا مـعـتمـدـ فـيـ كـشـفـهاـ
 إـلـاـ عـلـيـهـ ، ﴿وـإـنـ يـسـكـنـ اللـهـ بـصـرـ فـلـاـ كـاـشـفـ لـهـ إـلـاـ هـوـ﴾^(٢) ﴿فـإـذـا رـكـبـواـ فـيـ
 الـفـلـكـ دـعـواـ اللـهـ مـخـلـصـينـ لـهـ الـدـيـنـ﴾^(٣) . الـرـابـعـةـ الـإـنـابـةـ إـلـىـ اللـهـ ، وـالـإـقـبـالـ عـلـيـهـ ،
 ﴿وـإـذـا مـسـ إـلـيـسـانـ ضـرـ دـعـارـبـهـ مـنـيـاـ إـلـيـهـ﴾^(٤) . الـخـامـسـةـ التـرـصـعـ وـالـدـعـاءـ ﴿وـإـذـا
 مـسـ إـلـيـسـانـ ضـرـ دـعـانـاـ﴾^(٥) ﴿وـإـذـا مـسـكـمـ الضـرـ فـيـ الـبـحـرـ ضـلـ مـنـ تـدـعـونـ إـلـاـ
 إـيـاهـ﴾^(٦) ﴿بـلـ إـيـاهـ تـدـعـونـ فـيـكـشـفـ مـاـ تـدـعـونـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ﴾^(٧) ﴿قـلـ مـنـ يـنـجـيـكـ مـنـ
 ظـلـمـاتـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ تـدـعـونـهـ تـضـرـعـاـ وـخـفـيـةـ﴾^(٨) .. السـادـسـةـ الـحـلـمـ عـمـنـ صـدـرـتـ
 عـنـهـ الـمـصـيـبةـ ﴿إـنـ إـبـرـاهـيمـ لـأـوـاهـ حـلـيمـ﴾^(٩) ﴿فـبـشـرـنـاهـ بـغـلامـ حـلـيمـ﴾^(١٠) (إـنـ فـيـكـ
 خـصـلـتـيـنـ يـجـبـهـاـ اللـهـ : الـحـلـمـ وـالـأـنـاـ) وـتـخـتـلـفـ مـرـاتـبـ الـحـلـمـ باـخـتـلـافـ الـمـصـابـ فـيـ
 صـغـرـهـاـ وـكـبـرـهـاـ . فـالـحـلـمـ عـنـدـ أـعـظـمـ الـمـصـابـ أـفـضـلـ مـنـ كـلـ جـلـمـ . السـابـعـةـ الـعـفـوـ

(١) سورة البقرة الآية ١٥٦ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٧ .

(٣) سورة العنكبوت الآية ٦٥ .

(٤) سورة الزمر الآية ٨ .

(٥) سورة يونس الآية ١٢ .

(٦) سورة الإسراء الآية ٦٧ .

(٧) سورة الأنعام الآية ٤١ .

(٨) سورة الأنعام الآية ٦٣ .

(٩) سورة التوبه الآية ١١٤ .

(١٠) سورة الصافات الآية ١٠١ .

عن جانبيها ﴿ والعافين عن الناس ﴾^(١) ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾^(٢)
 والعفو عن أعظمها أفضل من كل عفو . الثامنة الصبر عليها . وهو موجب لمحبة الله
 تعالى ؛ وكثرة ثوابه ﴿ والله يحب الصابرين ﴾^(٣) ﴿ إنما يوف الصابرون أجراهم
 بغير حساب ﴾^(٤) (وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) والتاسعة الفرح
 بها ، لأجل فوائدها ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « والذى نفسي بيده إن كانوا
 ليفرحون بالبلاء كما يفرحون بالرخاء » وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حبذا
 المكروهان الموت والفقير . وإنما فرحا بهما ؛ إذ لا وقع لشدة مراتتها ، بالنسبة إلى ثمرتها
 وفائتها ؛ كما يفرح من عظمت أداؤه بشرب الأدوية الحاسمة لها ، مع تجربته
 لمراتتها . العاشرة الشكر عليها ؛ لما تضمنته من فوائدها ؛ كما يشكر المريض
 الطبيب القاطع لأطرافه ، المانع من شهواته ، لما يتوقع في ذلك من البرء
 والشفاء . الحادية عشرة تحيصها للذنوب والخطايا ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبها
 كسب أيديكم ﴾^(٥) (ولا يصيب المؤمن وَصَبَ ولا نصب حتى الهم يُهْمِهُ والشوكهُ يُشاكلها إلَّا
 كَفَرَ به من سيناته) الثانية عشرة رحمة أهل البلاء ومساعدتهم على بلواتهم ؛
 فالناس معافيٌ ومبتلى ، فارحموا أهل البلاء ، واشكروا الله تعالى على العافية .
 وإنما يرحم العاشق من عشقا .

الثالثة عشرة معرفة قدر نعمة العافية والشكر عليها ؛ فإن النعم لا تعرف
 أقدارها إلَّا بعد فقدتها . الرابعة عشرة ما أَعْدَهُ الله تعالى على هذه الفوائد : من
 ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها . الخامسة عشرة ما في طيّها من الفوائد
 الخفية ؛ ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾^(٦) ﴿ وعسى أن تكرهوا
 شيئاً وهو خير لكم ﴾^(٧) ﴿ إنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عَصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّ الْكِمْ بَلْ
 هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾^(٨) ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم كان في تلك البلية أن أخدمنها
 هاجر ، فولدت إسماعيل لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، فكان من ذرية

(٥) سورة الشورى الآية ٣٠ .

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٤ .

(٦) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢١٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٦ .

(٨) سورة النور الآية ١١ .

(٤) سورة الزمر الآية ١٠ .

إسماعيل سيد المرسلين وخاتم النبيين ، فأعظم بذلك من خير كان في طي تلك
البلية ؛ وقد قيل :

كم نعمة مطوية لك بين أثناء المصائب

وقال آخر :

رب مبغوض كريه فيه الله لطائفه

السادسة عشرة أن المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر والفخر
والخيلاء والتكبر والتجلب ، فإن نمرود لو كان فقيراً سقيماً فقد السمع والبصر لما
حاج إبراهيم في ربه ، لكن حمله بطر الملك على ذلك ، وقد علل الله سبحانه
وتعالى محاجته بيتاً للملك فقال : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن
آتاه الله الملك ﴾^(١) ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال أنا ربكم الأعلى ﴿ وما نقموا
إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾^(٢) ﴿ إن الإنسان ليطغى أن راه استغنى ﴾^(٣) ﴿ ولو
بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ﴾^(٤) ﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه ﴾^(٥)
﴿ لأسقيناهم ماء عذقاً لفتتهم فيه ﴾^(٦) ﴿ وأمرسلنا في قرية من ذيير إلا قال مترفوها إننا
بما أرسلتم به كافرون ﴾^(٧) والفقراء والضعفاء هم الأولياء وأتباع الأنبياء . وهذه
الفوائد الجليلة كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون الأمثل فالأمثل ؛ نسبوا
إلى الجنون والسحر والكهانة ، واستهزيء بهم ، وسخر منهم ، فصبروا على ما
كذبوا وأوذوا ، وقيل لنا : ﴿ ألم حسبتم أن تدخلوا الجنّة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من
قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر
الله ﴾^(٨) ﴿ ألا إنَّ نصر الله قريب ﴾^(٩) ﴿ ولنبلونكم بشيءٍ من الخوف والجوع
ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾^(١٠) ﴿ لنبلون في أموالكم

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٨.

(٢) سورة التوبه الآية ٧٤.

(٣) سورة العلق الآية ٧.

(٤) سورة الشورى الآية ٢٧.

(٥) سورة هود الآية ١١٦.

(٦) سورة الجن الآية ١٦.

(٧) سورة سبا الآية ٣٤.

(٨) سورة البقرة الآية ٢١٤.

(٩) سورة البقرة الآية ٢١٤.

(١٠) سورة البقرة الآية ١٥٥.

وأنفسكم ولتسمعنَّ منَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْهَرًا^(١) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَتَغَرَّبُوا عَنْ أُوطَانِهِمْ ، وَكَثُرَ عَنَاؤُهُمْ
 وَاشْتَدَّ بِلَاؤُهُمْ ، وَتَكَاثَرَ أَعْدَاؤُهُمْ ، فَغَلَبُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ ، وَقُتلَ مِنْهُمْ بِأَحَد
 وَبِئْرٍ مَعْوَنَةٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ قَتْلٍ ، وَشَجَّعَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ ،
 وَهَشَمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقُتِلَ أَعْزَاؤُهُ ، وَمِثْلُهُمْ ، فَشَمِّتَ أَعْدَاؤُهُ ، وَاغْتَمَّ
 أَوْلِيَاؤُهُ ، وَابْتُلُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَزَلَّلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ، وَزَاغَتِ الْأَبْصَارُ ، وَبَلَغَتِ
 الْقُلُوبُ الْعَنَاجِرُ ، وَكَانُوا فِي خُوفٍ دَائِمٍ ، وَعُرِيَ لَازِمٌ ، وَفَقَرَ مُدْقَعٌ ؛ حَتَّى شَدَّوَا
 الْحِجَارَةَ عَلَى بَطْوَنِهِمْ ، مِنَ الْجُوعِ . وَلَمْ يَشْبُعْ سَيِّدُ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ مِنْ خَبْرِهِ
 فِي يَوْمِ مَرْتَبَتِنِ . وَأَوْذَى بِأَنْوَاعِ الْأَذِيَّةِ حَتَّى قَذَفُوا أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ابْتَلَى فِي أَخْرِ
 الْأَمْرِ بِمُسَيْلَمَةِ وَطَلِيقَةِ وَالْعَنْسِيِّ . وَلَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي جِيشِ الْعَسْرَةِ مَا لَقَوْهُ ،
 وَمَاتَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى آصَعِ مِنْ شَعِيرٍ . وَلَمْ تَزُلِ الْأَنْبَيَاءُ وَالصَّالِحُونَ
 يُتَعَهَّدُونَ بِالْبَلَاءِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ ، يَبْتَلِي الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ : إِنْ كَانَ صُلْبًا
 فِي دِينِهِ شَدَّدَ فِي بِلَائِهِ . وَلَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَوْضِعُ الْمِيشَارَ عَلَى مَفْرِقِهِ فَلَا يَصُدُّهُ
 ذَلِكُ عنْ دِينِهِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَثْلُ الْمُؤْمِنِ مَثْلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ
 الرِّيحُ تَمْيلِهِ » ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَثْلُ
 الْمُؤْمِنِ كَمُثْلِ الْخَاتِمَ مِنَ الزَّرْعِ تَفْنِيْهَا الرِّيحُ ، تَصْرِعُهَا مَرَّةً وَتَعْدُهَا مَرَّةً حَتَّى تَهْبِيجُ »
 فَحَالُ الشَّدَّةِ وَالْبَلْوَى مُقْبِلَةً بِالْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَالَ الْعَافِيَّةُ وَالنَّعَمَاءُ صَارِفَةً
 لِلْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، « وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضَّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا
 عَنْهُ ضَرُّهُ مَرَّ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرٍّ مَسَّهُ »^(٢) فَلَأَجْلِيَ ذَلِكَ تَقْلِيلًا فِي الْمَالَكِ وَالْمَشَارِبِ
 وَالْمَلَاسِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْمَحَالِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَرَاكِبِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ؛ لِيَكُونُوا عَلَى حَالَةٍ تَوْجِبُ
 لَهُمُ الرَّجُوعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ . السَّابِعَةُ عَشْرَةُ الرِّضا الْمَوْجُ لِرَضْوَانِ اللَّهِ
 تَعَالَى ؛ فَإِنَّ الْمَصَابَ تَنْزَلُ بِالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ؛ فَمَنْ سَخَطَهَا فَلَهُ السُّخْطُ وَخَسْرَانُ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ رَضِيَهَا فَلَهُ الرِّضا ، وَالرِّضا أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : « وَرَضْوَانُ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ »^(٣) أيَّ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنِ وَمَسَاكِنِهَا الطَّيِّبَةِ .

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٦ . (٢) سورة يونس الآية ١٢ . (٣) سورة التوبه الآية ٧٢ .

فهذه نبذة مما حضرنا من فوائد البلوي . ونحن نسأل الله تعالى العفو والغافية في الدنيا والآخرة ؛ فلسنا من رجال البلوي . وفتنا الله تعالى للعمل بما يحب ويرضى ، وبرأنا من المحن والرزايا .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ وَمُخْتَمًّا عَلَى مُفْتَحٍ
وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا دَائِمًا باقِيًّا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ آمِينَ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَسَبَّحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سَبَّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .

فهرس الموضوعات

	العنوان	صفحة
٣٣	المثال السابع عشر (ناظر الجيش).	٧
٣٤	المثال الثامن عشر (السلحدار).	١٨
٣٤	المثال التاسع عشر (الجمقدار).	١٨
٣٤	المثال العشرون (الطبردار).	١٨
٣٤	المثال الحادي والعشرون (الجوكاندار).	٢٠
٣٤	المثال الثاني والعشرون (الجمدارية).	٢١
٣٥	المثال الثالث والعشرون (البسمقدار).	٢٤
٣٥	المثال الرابع والعشرون (أمير علم).	٢٧
٣٦	المثال الخامس والعشرون (أميرشكار).	٢٧
٣٦	المثال السادس والعشرون (أمير آخر).	٢٨
٣٦	المثال السابع والعشرون (السقاة).	٢٨
٣٧	المثال الثامن والعشرون (الطاوشية).	٢٩
٣٨	المثال التاسع والعشرون (الحاجب).	٢٩
٣٩	المثال الثلاثون (النقباء في أبواب الحجاب والولاة وغيرهم).	٣٠
٤٠	المثال الحادي والثلاثون (الوالى).	٣١
٤٢	المثال الثاني والثلاثون (الباب).	٣٢
٤٢	المثال الثالث والثلاثون (أمراء الدولة).	٣٢
	المقدمة المؤلف.	
	المثال الأول.	
	المثال الثاني.	
	المثال الثالث.	
	المثال الرابع.	
	المثال الخامس.	
	المثال السادس (نواب السلطة).	
	المثال السابع (الدوادار).	
	المثال الثامن (الخازنadar).	
	المثال التاسع (أستاذ الدار).	
	المثال العاشر (الوزير).	
	المثال الحادي عشر (مشد الدواوين).	
	المثال الثاني عشر (الدواوين في سائر الجهات).	
	المثال الثالث عشر (كاتب السر).	
	المثال الرابع عشر (الموقعون).	
	المثال الخامس عشر (المهندار).	
	المثال السادس عشر (البريدية).	

٨٦	المثال الرابع والخمسون (المشند).	٤٧	المثال الرابع والثلاثون (الأجناد).
٨٦	المثال الخامس والخمسون (كاتب غيبة الفقهاء).	٤٧	المثال الخامس والثلاثون (أمراء العرب في هذا الزمان).
٨٧	المثال السادس والخمسون (القراء والأخان)	٤٨	المثال السادس والثلاثون (القاضي).
٨٧	المثال السابع والخمسون (خازن الكتب).	٥٢	المثال السابع والثلاثون (كاتب القاضي).
٨٨	المثال الثامن والخمسون (شيخ الرواية).	٥٣	المثال الثامن والثلاثون (حاجب القاضي).
	المثال التاسع والخمسون (كاتب غيبة الساعين).	٥٣	المثال التاسع والثلاثون (نقيب القاضي).
٨٨	المثال العاشر والستون (الخطيب).	٥٣	المثال الأربعون (أمانة القاضي).
٨٩	المثال الحادي والستون (الواعظ).	٥٣	المثال الحادي والأربعون (وكلاء دار القاضي).
٨٩	المثال الثاني والستون (القاuchi).	٥٤	المثال الثاني والأربعون (الشهود).
٨٩	المثال الثالث والستون (قاريء الكرسي).		المثال الثالث والأربعون (ناظر الوقف ونحوه).
٩٠	المثال الرابع والستون (إمام).	٥٥	المثال الرابع والأربعون (وكيل بيت المال).
٩٠	المثال الخامس والستون (المؤذن).	٥٦	المثال الخامس والأربعون (المحتسب).
٩١	المثال السادس والستون (المؤقت).	٥٦	المثال السادس والأربعون (العلماء).
٩٣	المثال السابع والستون (الصوفية).	٨٠	المثال السابع والأربعون (المفتى).
٩٦	المثال الثامن والستون (شيخ الخانقاه).	٨٣	المثال الثامن والأربعون (المدرس).
٩٧	المثال التاسع والستون (فقراء الخوانق).	٨٥	المثال التاسع والأربعون (المعيد).
٩٨	المثال السابعون (خادم الخاقفاه).	٨٥	المثال الخمسون (المفید).
٩٨	المثال الحادي والسبعين (شيخ الزاوية).		المثال الحادي والخمسون (المتهى من الفقهاء).
٩٨	المثال الثاني والسبعين (أصحاب الحرف والأموال).	٨٥	المثال الثاني والخمسون (فقهاء المدرسة).
٩٩	المثال الثالث والسبعين (صاحب الزرع والشجر).	٨٦	المثال الثالث والخمسون (قاريء العشر).

المثال السابع والسبعون (المكارى).	٩٩
المثال الثامن والسبعون (العريف).	١٠٨
المثال التاسع والسبعون (النقاشون).	١٠٨
المثال المائة (غاسل الموق).	١٠٨
المثال الحادى بعد المائة (السجّان).	١٠٩
المثال الثاني بعد المائة (الجزّار).	١٠٩
المثال الثالث بعد المائة (المشاعلية).	١٠٩
المثال الرابع بعد المائة (الدّلالون).	١١٠
المثال الخامس بعد المائة (البّواب).	١١٠
المثال السادس بعد المائة (سائس الدّواب).	١١١
المثال السابع بعد المائة (الكلابري).	١١١
المثال الثامن بعد المائة (حارس الدّواب).	١١١
المثال التاسع بعد المائة (الطفوفية).	١١١
المثال العاشر بعد المائة (الكاسح).	١١٢
المثال الحادى عشر بعد المائة (الإسكاف).	١١٢
المثال الثاني عشر بعد المائة (رماء البندق).	١١٢
المثال الثالث عشر بعد المائة (الشحاذ).	١١٢
فهرس الموضوعات.	١٢٥
المثال الرابع والسبعون (الصيادون).	٩٩
المثال الخامس والسبعون (شاد العمائ).	١٠٠
المثال السادس والسبعون (البناء).	١٠٠
المثال السابع والسبعون (الطيان).	١٠٠
المثال الثامن والسبعون (معلم الكتاب).	١٠١
المثال التاسع والسبعون (الناسخ).	١٠١
المثال الثمانون (الوراق).	١٠٢
المثال الحادى والثمانون (المجلد).	١٠٢
المثال الثاني والثمانون (المذهب).	١٠٢
المثال الثالث والثمانون (الطيب).	١٠٣
المثال الرابع والثمانون (المزيّن).	١٠٣
المثال الخامس والثمانون (الكمّال).	١٠٣
المثال السادس والثمانون (الحائك).	١٠٤
المثال السابع والثمانون (القيم في الحمام).	١٠٤
المثال الثامن والثمانون (الدهان).	١٠٤
المثال التاسع والثمانون (الخياط).	١٠٤
المثال التسعون (الصباغ).	١٠٥
المثال الحادى والسبعون (الناظر).	١٠٥
المثال الثاني والسبعون (الفرّاشون).	١٠٦
المثال الثالث والسبعون (البّالا).	١٠٦
المثال الرابع والسبعون (الشربدار).	١٠٦
المثال الخامس والسبعون (الطشدار).	١٠٧
المثال السادس والسبعون (الصيرفي).	١٠٧